

الأَجْوَهُ الرَّكِيَّةُ

عَنْ بَعْضِ تَلْبِيَسَاتِ وَشُبُهَاتِ الْحِزْبِيَّةِ فِي

١- التَّصْوِيرِ

٣- وَتَدْرِيسِ النِّسَاءِ بِدُونِ سِتَارٍ

٢- وَالْجَمْعِيَّاتِ

٤- وَالدَّرَاسَاتِ الْإِخْتِلَاطِيَّةِ

وهي رد على الرسالة المسماة زوراً وتقليلياً للحقائق وافتراءً على العلماء [فتاوي علماء الأكابر في المسائل التي بني عليها الهجر والتحذير]

أذن بنشرها الشيخ العلامة المحدث الناصح الأمين

سِيِّدُ بْنُ حَمَدَ الْجَمْوَرِيُّ

حفظه الله

وكتبها: أبو عبد الله

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ الرَّبِيرِيُّ

دار الحديث بدماج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَلَّمةٌ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا
ضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد
رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا أَمْنَوْا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ١٦ . ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ١ . ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا أَمْنَوْا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ٧٠ يُصْلِحُ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فِرْزًا عَظِيمًا ﴾ ٦١ ﴿

* * *

أما بعد : فهذه رسالة بعنوان "الأجويزة الزكية عن بعض تلبيسات و شبهايات الحزبية في التضليل
والجماعيات و تدريسي النساء بدون ستار والدراسات الإختلاطية" يسر الله لي بحمده وتوفيقه كتابتها
وهي تعتبر ردًّا على الرسالة المسماة زوراً وتقليلياً للحقائق وافتراءً على العلماء [فتاوي علماء الأكابر في
المسائل التي بني عليها المجر والتحذير]

وهذه الرسالة زعموا أن كاتبها "أحمد أبكر" من أكابر المتعصبين للبربراوي لكن الواقع ينكر هذا
فالقرائن ترجح أن البربراوي صاحب هذه الشبهات وإنما حمله على هذه الخدعة جبنه وخوفه من ردود
أهل السنة ، وهو معروف بهذا فقد سجل شريطا في نشر شبهااته في الإختلاط ودسه في درس له بعد
الفجر ولم يعلن ذلك ، ومن القرائن القوية التي تدل أنه صاحب هذه الشبهات أن الشريط الذي سجله
بعد الفجر في شبهايات الإختلاط يتواافق مع هذه الرسالة تماماً من حيث الأسلوب ومن حيث الألفاظ
واستخدام القواعد في غير مواضعها وكيفية لـ النصوص وأقوال العلماء

والذي سموه بهذه الرسالة "أحمد أبكر" وليس له فيها نصيب يذكر إلا أنه حمار لهذه الشبهات ، ومن خسته
أنه رضي أن ينشر الباطل وينسب إلى الشريعة باسمه ويعتبر متعصباً لا بارك الله فيه ولا ينفعه البربراوي
يوم القيمة الذي يعصب له ويصلق الباطل بالدين من أجله.

وتعتبر هذه الرسالة عصاهم التي يتوكؤون عليها والتي جمعوا فيها ما عندهم من شبهايات وهي من أعظم
الوثائق والبراهين التي تشرح طریقتهم الحزبية.

وإذا رأوا من لا يحسن فهم هذه الشبهات اصطادوه بها وقالوا انظر هؤلاء يدعوننا بهذه المسائل
الإجتهادية التي اختلف فيها أهل العلم ونحن مع العلماء!!!

ومن المعلوم أن أهل الأهواء إذا رد عليهم أهل السنة أنهم يتسبّبون بالشّبه الواهية والتّبليسات والتّأويّلات الباطلة وبتر كلام أهل العلم وأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها فهم يلفّلغون هذه الأمور ليوّهوا للناس أنهم أصحاب حقٍ ويروّجون هذه الشّبهات التي هي بضاعتهم ، وهذا لا ينفعهم فلو راقبوا الله عز وجل وتابوا إليه لكان خيراً {وَلَوْ أَتَمُّمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ شَيْئًا} (٦٦) وإنّما أجرًا عظيمًا {وَلَهُدِينَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} [النساء: ٦٦ - ٦٨]. لكنّهم مفتونون بالزعامة والترؤس فيعتقدون أن الرجوع إلى الحق يفوّتهم ذلك

قال تعالى: {وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَوْمٍ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَى وَقَوْمُهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَدْرَكُ وَآهَنَكَ قَالَ سُئِلُوكُلُّ أَبْنَاءِ هُمْ وَسَتُخْبَي نِسَاءُهُمْ وَإِنَّا فَوْقُهُمْ قَاهِرُونَ} [الأعراف: ١٢٧]

وقال تعالى: {قَالُوا أَحْيَتْنَا لِتُنَفِّتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونُ لَكُمُ الْكِبْرَيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمْ}

بِمُؤْمِنِينَ (٧٨) { [يونس: ٧٨] ويصيرون للناس أنهم أصحاب الحق والرشاد كما قال تعالى ﴿قَالَ

فَرَعَوْنُ أَرِيْكُمْ إِلَّا مَا رَأَىٰ وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلُ الرَّشَادِ ﴿٢٩﴾ غافر: ٢٩ - ٣٠

وقال تعالى: {فَقَالُوا أَنْتُمْ مِنْ لِشَرِّيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمْ لَنَا عَابِدُوْنَ} [المؤمنون: ٤٧] ومع ذلك يزدادون إثماً

على إثمهم فيحاولون أن يلصقوا مخالفاتهم وبدعهم بالشريعة وينسبوا إليها

قال تعالى:{فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَسْتَرُوا بِهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا فَوَيْلٌ

لَهُمْ مَا كَتَبْتَ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ { [البقرة: ٧٩]

وقال: {وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَسْتَهْمُ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ

هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ { [آل عمران: ٧٨، ٧٩]

*وقال الإمام الوادعي -رحمه الله-: «ويحكم على الشخص بالبدعة والضلالة إذا استحسن

من قبل نفسه استحسانات تخالف كتاب الله أو لم تأتِ في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم يعتبر مبتدعاً سواء استحسن الصوفية أو استحسن الأشعرية أو الشيعية أو

الحزبية أو التصويت أو الإنتخابات أو استحسن، أي شيء يخالف الدين، ويريد أن يلتصق بالدين.

^{١٥٦} فمه بعثه عا، بدعة» [غارة الأئمة طة / ١].

وَهُؤُلَاءِ يَرِيدُونَ أَنْ يَضْلُّوْنَ النَّاسَ كَمَا ضَلُّوْلَيْكُونُوا سَوَاءً قَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيَالًا عَظِيمًا} (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا } [النَّسَاءُ: ٢٧، ٢٨].

* وقال ابن القيم - رحمه الله "فائدة جليلة": كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها فلابد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه في خبره وإزامه لأن أحكام الرب سبحانه كثيرة مما تأتي على خلاف أغراض الناس ولا سيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشبهات فإنهم لا تتم لهم أغراضهم إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيرا فإذا كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات لم يتم لما ذكر إلا بدفع ما يصاده من الحق ولا سيما إذا قامت له شبهة فتفتق الشبهة والشهوة ويشور الهوى فيخفي الصواب وينطمس وجه الحق وإن كان الحق ظاهرا لا خفاء به ولا شبهة فيه أقدم على خالفته وقال لي مخرج بالتبوية وفي هؤلاء وأشباههم قال تعالى {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَصَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ} وقال تعالى فيهم أيضا "فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَهَا الْأَذْنَى وَيَقُولُونَ سَيَغْفِرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِيهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَمْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحُقْقَ وَدَرُسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ" فأخبر سبحانه أنهم أخذوا العرض الأذنى مع علمهم بتحريمه عليهم وقالوا سيعذر لنا وإن عرض لهم عرض آخر أخذوه فهم مصرون على ذلك وذلك هو الحامل لهم على أن يقولوا على الله غير الحق فيقولون هذا حكمه وشرعه وحكمه فتارة يقولون على الله مالا يعلمون وتارة يقولون عليه ما يعلمون بطلانه وأما الذين يتبعون فيعلمون أن الدار الآخرة خير من الدنيا فلابد أن يحملهم حب الرياسة والشهوة على أن يؤثروا الدنيا على الآخرة وطريق ذلك أن يتمسكوا بالكتاب والسنّة ويستعينوا بالصبر والصلوة ويتفكروا في الدنيا وزواها وحسناتها والآخرة وإقبالها ودوامها وهؤلاء لا بد أن يتبعوا في الدين مع الفجور في العمل فيجتمع لهم الأمران فإن اتباع الهوى يعمي عين القلب فلابد أن يميز بين السنّة والبدعة أو ينكسه فيرى البدعة سنّة والسنّة بدعة فهذه آفة العلماء إذا آثروا الدنيا وأتبعوا الرياسات والشهوات وهذه الآيات فيهم إلى قوله {وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ بَأَنَّ الَّذِي آتَيْنَا أَيَّاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا وَاتَّبَعُوا الرَّيَاسَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَا هُمْ بَأَنَّهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَأْهُثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَأْهُثْ} فهذا مثل عالم السوء الذي يعمل بخلاف علمه (الفرائد لابن القيم)

(ص: ١٠٠)

فكان لزاماً على أهل الحق أن يبينوا للناس شباهات أو لئك البطلان لئلا يلبسوها باطلهم على بعض الناس ولا يقعوا في البدع وشباكهم "لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِنَا وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْتِنَا". ولئلا يظنوا أننا عجزنا عن تفنيد شباهتهم كما قال الشاعر:

سكتُ عن السفيه فظن أني عييت عن الجواب وما عييت

وكم من إنسان يريد الحق وقصده حسن ولكن لقصر علمه تصيبه الشكوك والخيرة من أجل هذه

الشباهات ولو علم الحق لاستمسك به

* قال الإمام أحمد رحمه الله:(قد كُنَّا نَأْمُرُ بِالسُّكُوتِ فَلَمَّا دُعِيَنَا إِلَى أَمْرٍ مَا كَانَ بُدُّ لَنَا أَنْ نَدْفَعَ ذَلِكَ، وَبُيَّنَ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَنْفِي عَنْهُ مَا قَالُوهُ ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥])

الأداب الشرعية والمناجاة الموعية (١ / ٢٠٧)

* وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ظُهُورِ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ، وَبَيَانِ حَقِيقَةِ أَنْبَاءِ الْمُرْسَلِينَ ظُهُورُ الْمُعَارِضِينَ لَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِلْفِكِ الْمُبِينِ". كما قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوا شَيَاطِينَ الْإِنْسِينَ وَالْجِنِّ يُوحِي بِعُضُّهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّخْرُفَ الْفُولِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ - وَلَنَصْغِي إِلَيْهِ أَفْنِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلَيَرْضُوهُ وَلَيَقْتَرُفُوا مَا هُمْ مُفْتَرُونَ - أَفَغَيَرَ اللَّهُ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ - وَمَمْتُ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنعام: ١١٢ - ١١٥]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخْذَتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا - يَا وَيَالَتَى لَيْتَنِي مَا أَتَخْذَلْ فَلَمَّا خَلَيْلًا - لَقَدْ أَصَلَّنِي عَنِ الدَّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا - وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَخْذُلُو هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا - وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَذُولًا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا} [الفرقان: ٣١ - ٢٧]. وَذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ إِذَا جُحِدَ وَعُورِضَ بِالشُّبُهَاتِ أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِمَّا يُحْكُمُ بِهِ الْحَقُّ، وَبِيُطْلُ بِهِ الْبَاطِلُ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ بِمَا يُظْهِرُهُ مِنْ أَوْلَةِ الْحَقِّ وَبِرَاهِينِهِ الْوَاضِحةِ، وَفَسَادِ مَا عَارَضَهُ مِنَ الْحُجَّاجِ الدَّاهِضةِ. اهـ من "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" (١ / ٨٥)

ومن تجرد للحق وأحسن نيته وابتعد عن الهوى فإن الحق واضح {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩] وما من شبهة يأتي بها أهل الباطل إلا وفي كتاب الله ما ينقضها ويبيّن بطلانها قال تعالى {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا} [الفرقان: ٨٥]

والشخص إذا تزود من التقوى يوفقه الله للهدي وبصيرة نوراً وبصيرة يفرق به بين الحق والباطل
قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَالله دُوْلُ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ } [الأనفال: ٢٩]

ومن أعظم أسباب النجاة العمل مما علمك الله فإن هذا من شكر الله فإذا عملت بعلمك فإن الله
يزيدك علمًا ونوراً وبصيرة لأن هذا من شكر الله

ومن يشكر الله يلق المزيد ومن يكفر الله يلق الغير

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ اهْنَدُوا رَادُهُمْ هُدًى وَأَتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) [حمد: ١٧] وأما إذا أعرض الإنسان لم
يعمل بما يعلم وخاص في البدع والمعاصي فإن الله عز وجل يقول : { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا
بِأَنفُسِهِمْ } [الرعد: ١١]. ويقول : { فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهِيِّدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } [الصف: ٥]
* قال الإمام ابن كثير رحمه الله "أي فلما عدلوا عن اتباع الحق مع علمهم به أزاغ الله قلوبهم عن الهدي
وأسكنها الشك والخيرة والخذلان كما قال تعالى: وَنَقْلَبُ أَفْئِدَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ
وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَايِهِمْ يَعْمَهُونَ [الأنتام: ١١٠] وقال تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى
وَيَتَّبَعَ غَيْرَ سِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنَصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [النساء: ١١٥] ولهذا قال تعالى في
هذه الآية: وَاللَّهُ لَا يَهِيِّدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ . " تفسير ابن كثير ط العلمية (٨ / ١٣٦)

* وقال تعالى: وَلَوْ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ [الصف: ٥] وَقُولُهُ: وَنَقْلَبُ أَفْئِدَهُمْ
وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةً وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَايِهِمْ يَعْمَهُونَ [الأنتام: ١١٠] وما أشبه مِنَ الْآيَاتِ
الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْهُدَى جَزَاءً وَفَاقَ عَلَى تَمَادِيهِمْ فِي الْبَاطِلِ
وَرَكِّبُهُمْ الْحَقَّ " تفسير ابن كثير " ط العلمية (١ / ٨٥)

وأنصح إخواني الذين لم يتمكنوا من البحث في هذه المسائل ولم يطلعوا على أجوبة أهل العلم عن هذه
الشبهات إذا جاءهم هؤلاء المفتونون بهذه الشبهات أن لا يجادلوهم ولا يجعلوا قلبهم معرضًا للشبهات
والشكوك قال تعالى: (وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ
مَسْئُولًا) [الإسراء: ٣٦] .. وقال تعالى: (وَإِنْ جَادُوكَ فَقْلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ٦٨) الله يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِ كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } [الحج: ٦٩، ٦٨].

✓ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو

لما يبعث به من الشبهات . رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة وهو في الصحيح المسند للشيخ
مُقبل رحمه الله .

* * *

ومن أعظم ما يعين على الإستقامة والثبات على دين الله الإجتهاد في طلب العلم وتحصيله وتلقي
ذلك عن أهل العلم الراسخين فيه والرحلة إليهم ، وقد كان بعض الصحابة يرحل لحديث أو مسألة
فهذا هو المطلوب من يريد النجاة في دينه فلابد من الإجتهاد والتحرّي في طلب الحق قال الله تعالى:

{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدَيْنَاهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ } [العنكبوت: ٦٩]

وقال تعالى : {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا إِهِ وَأَنْوَرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا } [النساء: ١٠]

[٨٣]

* * *

ومن أعظم أسباب الضلال والخير والتدبر واللهم وراء الشبهات والشك في الحق وأهله : الجهل
والهوى قال تعالى : ((فَلَا تَنْتَاجِي الْمَوْى فِي ضِلَالٍ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ))

• وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ثَلَاثُ مُنْحِيَاتُ، وَثَلَاثُ مُهْلِكَاتُ، فَأَمَّا الْمُنْحِيَاتُ: فَتَقْوَى اللَّهُ فِي السُّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ، وَالْقَوْلُ بِالْحُقْقِ فِي الرِّضا وَالسُّخْطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَهَوَى مُتَّبِعٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابٌ لِمَرِءٍ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ أَشَدُهُنَّ " (١٤١٦ / ٣) قال

الشيخ الألباني رحمه الله : (حسن بشواهد) مشكاة المصايح

ولقد أحسن من قال :

✓ إنَّ الْهَوَانَ هُوَ الْمَوْى قلب اسْمِه ... فَإِذَا هَوَيْتَ فَقَدْ لَقِيتَ هَوَانًا

✓ ثُونُ الْهَوَانِ مِنَ الْمَوْى مَسْرُوفَةٌ ... فَإِذَا هَوَيْتَ فَقَدْ لَقِيتَ هَوَانًا

خطورة الشبهات والخذر منها والتنبه لذلك

* قال ابن القيم - رحمه الله: (والشبهة وارد يرد على القلب يحول بينه وبين اكتشاف الحق له فمتى باشر القلب حقيقة العلم لم تؤثر تلك الشبهة فيه بل يقوى علمه ويقينه بردها ومعرفة بطلانها وممتى لم يباشر حقيقة العلم بالحق قلبه قدحت فيه الشك بأول وهلة فان تداركها وإلا تتبع على قلبه أمثلاها حتى يصير شاكا مرتاما والقلب يتوارده جيش شهوات الغي وجيش شبهات الباطل فأيا قلب صغا اليها وركن اليها تشربها وامتلاها فينقض لسانه وجوارحه بموجتها فإن اشرب شبهات الباطل تتجه على لسانه الشكوك والشبهات والإيرادات فيظن الجاهل أن ذلك لسعة علمه وإنما ذلك من عدم علمه ويقينه) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١٤٠).

* وقال - رحمه الله - : (وإنما سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها فامها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل وأكثر الناس اصحاب حسن ظاهر فينظر الناظر فيما البسته من اللباس فيعتقد صحتها واما صاحب العلم واليقين فانه لا يغتر بذلك بل يجاوز نظره الى باطنها وما تحت لباسها فيكشف له حقيقتها ومثال هذا الدرهم الزائف فإنه يغتر به الجاهل بالتقدير نظرا الى ما عليه من لباس الفضة والنقد البصیر يجاوز نظره الى ما وراء ذلك فيطلع على زيفه فاللفظ الحسن الفصيح هو للشبهة بمثابة اللباس من الفضة على الدرهم الزائف والمعنى كالنحاس الذي تحته وكم قد قتل هذا الإعتذار من خلق لا يحصيهم الا الله وإذا تأمل العاقل الفطن هذا القدر وتدبره رأى اكثر الناس يقبل المذهب والمقالة بلفظ ويردها يعنيها بل لفظ آخر وقد رأيت أنا من هندي في كتب الناس ما شاء الله وكم رد من الحق بتشنيعه بلباس من اللفظ قبيح) . مفتاح دار السعادة (١٤١-١٤٠)

* وقال ابن القيم رحمه الله أيضا: (ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة هذا للضعف علمه وقلة بصيرته إذا وردت على قلبه أدنى شبهة قدحت فيه الشك والريب بخلاف الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبهة بعدد أمواج البحر ما أزال يقينه ولا قدحت فيه شكا لأنه قد رسم في العلم فلا تستفزه الشبهات بل إذا وردت عليه ردها حرس العلم وجشه مغلولة مغلولة والشبهة وارد يرد على القلب يحول بينه وبين اكتشاف الحق له فمتى باشر القلب حقيقة العلم لم تؤثر تلك الشبهة فيه بل يقوى علمه ويقينه بردها ومعرفة بطلانها وممتى لم يباشر حقيقة العلم بالحق قلبه قدحت فيه الشك بأول وهلة) [مفتاح دار السعادة ١٤٠].

* وقال ابن القيم رحمه الله أيضا: (وقال لي شيخ الاسلام رضي الله عنه وقد جعلت أورد عليه إيرادا بعد إيراد : لاتجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فيشربها فلا ينضح إلا بها ولكن اجعله

كالزجاجة المصمتة تم الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها فيراها بصفائه ويدفعها بصلابته وإنما فإذا أشربت قلبك كل شبهة تم عليها صار مقرأ للشبهات أو كما قال فما أعلم أني انتفعت بوصيَّةٍ في دفع الشبهات كاتفاقعي بذلك). مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١٤٠ / ١)

*قال شيخ الإسلام رحمه الله : وإن كان ذلك الباطل لا يظهر لكثير من الناس أنه باطل لما فيه من الشبهة فإن الباطل المحس الذي يظهر بطلانه لكل أحد لا يكون قوله ومذهبها لطائفة تذبذب عنه وإنما يكون باطلا مشوباً بحق كما قال تعالى : { لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون } [آل عمران : ٧١]

"درء تعارض العقل والنقل" (٣٧٤ / ٣)

*وقال رحمه الله إذ الباطل المحس لا يقبل بحالٍ . "مجموع الفتاوى" (٤ / ٥١)

*وقال رحمه الله: ولا يشتبه على الناس الباطل المحس ; بل لا بد أن يشتبه بشيء من الحق ؛ فإنهذا لا يزيد على محتلفين إلا من رحم ربكم". "مجموع الفتاوى" (٨ / ٣٧)

*وقال الذهبي رحمه الله: قلت : أكثر أئمة السلف على هذا التحذير، يرون أن القلوب ضعيفة، والشبة خطأ.

سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٧ / ٢٦١)

ولقد أحسن من قال :

شَبَهٌ تَهَافَتْ كَالْزَجَاجِ تَخَالَهَا حَقًا وَكُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُورٍ

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعية رد الشبهات والجواب عن إشكالات أهل الترخص من كان أهلاً لذلك فقد جاء في صحيح البخاري (٥ / ١٥٠) : قوله: إِنْ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَإِنْ يُحِرِّمُهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْنَكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ تَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُلِّيَّ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ "

* * *

وأهل البدع والأهواء بضاعتهم الشكوك والشبهات^(١) فمن جادل معهم وجعل هذا دينه فقد نصب لهم منبراً وأكرمه من حيث لا يشعر فإنهم إذا رأوا طالب علم لم يبحث في هذه المسائل قالوا له تعال

(١) منهم أبو العلاء المعري اعرض على حكمة الله، وعلم الله وعطاء الله، ومن كلامه القبيح أنه قال:

ولما رأيت آدم وفاله ... وتزوجيه ابنيه بابتنيه في الخنا

علمت بأن الناس من أصل ريبة ... وأن جميع الناس من عنصر الزنا

والناس فيهم أنبياء، وصلحاء، فرد عليه بعض العلماء بجواب؛ فقال: أنت الآن أقررت أنك ولد زنا، وإقرارك على نفسك مقبول،

وعلى غيرك غير مقبول، ومثلك كما قال الشاعر:

نجادل وإذا رأوا طالب علم تمكن من فهم شباهتهم فرّوا منه فالعلم يحرسك ؛ فالإجتهاد الإجتهاد في طلب العلم ، واتركوا هؤلاء يخترون وفي غيظهم وكمدهم يموتون.

قال ابن حزم رحمه الله:

دعهم يعضا على صم الحصى كمدا من مات من قولتي له عندي كفن

* * *

ونصح من كان له قدرة على تفنيد شباهات أولئك المفتونين أن يجتهد في ذلك فإن هذا ربيه عظيم للدعوة وإذا فندت شباهتهم أصبحوا بلا أسلحة

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فَإِنَّ بَيَانَ حَاكِمِهِ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِائْتَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ قِيلَ لِأَمْمَادَ بْنِ حَنْبِلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّيٌ وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكُ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ. فَبَيْنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ فِي

لعمرك أما القول فيك فصادق ... وتكذيب في الباقي من شط أو دنا

كذاك إقرار الفتى لازم له ... وفي الغير لغو بذا قد جاء شرعا

* ومنها قوله:

يدُ بخمس مئين عسجد وُدِيت ... مابالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النار

ردوا عليه بقولهم:

قل للمعري عار أيها عار ... جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار
عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذُل الخيانة فافهم حكمة الباري

وقال بعضهم: كانت ثمينة لما كانت أمينة فلما خانت هانت

* وأورد على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - شبها في القدر وهي:

- ١- أيا علماء الدين ذمٌ دون دينكم ... تحير ذلوك بأوضاع حجه
- ٢- إذا ما قضي ربي بکفری بزعمكم ... ولم يرضه مني فما وَجْهُ حيلتي
- ٣- دعاني وسدَّ البابَ دوني فهل إلى ... دخولي سيلٌ يسوانِي قضيبي
- ٤- قضي بضلالٍ ثم قال: ارْضِ بالقضايا ... فما أنا راضٍ بالذى فيه شقوقي ...

[فأجاب رحمه الله بقصيدته المعروفة "بالنائية" في القدر والتي مطلعها]:

- ١- سؤالك يا هذا سؤال معاندٍ ... خاصم رب العرش باري البرية
- ٢- فهذا سؤال خاصمَ الملاَّ العلا ... قديما به إيليسُ أصل البلية
- ٣- ومن يكُ خصمًا للمهيمن يرجعن ... على أمِّ رأسٍ هاويا في الحُقْرِيَّة... الخ

دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَا جَهَ وَشَرُّ عَتَّهُ وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ
وَعُدُوَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْلَا مَنْ يُقْيِيمُ اللَّهَ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لِنَفْسَهُ
الَّذِينَ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اِسْتِيَالِ الْعُدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا
الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ اِبْتِدَاءً). مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣١-٢٣٢).

* * *

١- قال الملبس: فقد دعا الإسلام جميع المسلمين إلى جمع الكلمة وأن يكونوا صفا واحداً متفقين في أصول الدين وفروعه متمسكين بالكتاب والسنّة على فهم سلف الأمة - رضوان الله عليهم -.....

الرد: - فهذا مجرد ادعاء منهم كما سنرى في رسالتهم هذه من تقليدهم وتتبعهم لزلات العلماء وأقوال الرجال ولو خالفت الأدلة ، المهم أن توافق أغراضهم وأهواءهم . ومن علامات الحزبيين رمي أهل السنّة بالتفرق مع أنهم هم المفرّقون.

* * *

٢- ثم قال الملبس: لأن الرجوع إلى الكتاب والسنّة على فهم السلف الصالح هو المخرج من الإختلاف والتفرق والتهاجر والتقاطع بين المسلمين عموماً وأهل السنّة خصوصاً كما نصح العلماء أهل السنّة بأن يتبعوا عن أسباب الفرقة والإختلاف فمقيدة أهل السنّة والجماعة واحدة واتجاههم واحد والخلاف شر ".

الرد: - ما أعدب كلماتهم المزخرفة قال تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ
يُوحِي بَعْصُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١١٢)
وَلَتَكُونَ إِلَيْهِ أَفْنِيدُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلَيَرْضُوهُ وَلَيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ "

قال الشاعر " إذا نصبو للقول قالوا فأحسنوا * ولكن حسن القول خالفة الفعل "

وقال آخر " إذا نطق الغراب وقال خيراً * فأين الخير من وجه الغراب "؟!

وهذا أيضاً من علامات الحزبيين في قديم الزمان وحديثه من إظهار محنة الاجتماع، مع رميهم أهل

السنّة بأنهم يفرقون الأمة وانظر " التجلية - ٢٣٨ ".

* قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: التحذير من المناهج المخالفة لمنهج السلف يعتبر جمعاً لكلمة المسلمين لا تفرِيقاً لصفوفهم، لأن الذي يفرِق صفوف المسلمين هو المناهج المخالفة لمنهج السلف ("الأجوية المفيدة" ١٥٧).

فالذي يأتي بالمخالفات ويحدث البدع والضلالات هو الذي يسبب الخلاف والفرق أما الذي ينكر عليه فهو على الحق لأن البدعة مقرونة بالفرقة كما ذكر شيخ الإسلام، فأئم المغرقون أيها الملبسون لأنكم ابتدعتم هذه الأمور.

قال الإمام المعلمي الياني رحمه الله: فإن الآيات نفسها على إقامة الدين، والثبات عليه، والاعتصام به، واتباع الصراط، بل هذا هو المقصود منها، فالثابت على الصراط لم يحدث شيئاً، ولم يقع بفعله تفرق ولا اختلاف، وإنما يحدث ذلك بخروج من الصراط، وهو منهى عن ذلك، فعليه التبعية. "القائد إلى تصحيح العقائد" (ص: ٢٤٢)

وقال الشاطبي رحمه الله: **فَإِنَّ فِرْقَةَ النَّجَاهَةِ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ مَأْمُورُونَ بِعَدَاوَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالشَّرِيدِ إِلَيْهِمْ، وَالشَّتَّكِيلِ بِمَنِ انْحَاشَ إِلَيْهِمْ بِالْقُتْلِ فَمَا دُونَهُ، وَقَدْ حَذَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُصَاحِّيَّهُمْ وَمُجَالِسِهِمْ حَسْبًا تَقْدَمَ، وَذَلِكَ مَظِنَّةٌ إِلَيْهِمْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ، لِكِنَّ الدَّرْكَ فِيهَا عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا عَلَى التَّعَادِيِّ مُطْلَقاً. كَيْفَ وَتَحْنُّ مَأْمُورُونَ بِمُعَاوَاتِهِمْ وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِمُوَالَاتِنَا وَالرُّجُوعِ إِلَيْ الْجَمَاعَةِ؟!** الاعتصام للشاطبي (ص: ١٥٨) وانظر لمزيد من ذلك "ضوابط الحكم

بالابداع ص/ ٦١-٥٧" للشيخ سعيد دعاش رحمه الله

* * *

٣- ثم قال الملبس: فقد اختلف الصحابة -رضي الله عنهم- فمن بعدهم من العلماء الربانيين في بعض المسائل الفقهية ولم يؤد ذلك إلى التحزّب والتفرق والتهاجر

الرَّدُّ عَلَيْهِ: هذا في المسائل الإجتهادية أما الخلاف الذي بيننا وبينكم ليس من هذا القبيل ، والذي يتحجّ بالخلاف جاهل كما ذكر بعض العلماء

* * *

٤ ثم قال الملبس: وفي الآونة الأخيرة ظهر في بلدنا شباب خالفوا مسلك العلماء في المسائل الخلافية الإجتهادية.....

الرَّدُّ عَلَيْهِ :- قولهم هذا من باب رمتني بدائها وانسلت كما يقال ، فهم الذين خالفوا الأدلة من الكتاب والسنة وخالفوا مسلك المبتدةعة المقلدين المتبعين للزلات والرخص من أمثال أبي الحسن المصري .

* * *

٥- ثم قال الملبس: "... ورسموا النفسم منهجا خاصا بهم"

الرَّدُّ عَلَيْهِ :- الصحيح أنهم الذين رسموا النفسم منهجا مخالفًا لمنهج السلف من معاملة أهل البدع وتقربيهم والتسامح معهم والتنازل عن الرد عليهم وتعيينهم حيث صرّح بعض من أكابرهم أنه ليس من منهجهم تعين أهل البدع بأسمائهم وهو الذي يظهر من واقعهم ، وهم أيضًا أصحاب التقليد الذين إذا قيل لهم هذه المسألة تختلف الكتاب والسنة يقولون عندنا فتوى للشيخ الفلافي وهم أصحاب تبع الزلات والرخص وأصحاب التحذب والولاء والبراء الضيق والشكوى إلى الحكماء وغير ذلك من الطامّات.

* * *

٦- ثم قال الملبس: "... حيث جعلوا بعض المسائل الفقهية الإجتهادية والتي اختلف فيها أهل العلم المعاصرون أصولاً يعتقدون عليها الولاء والبراء وبينون عليها المجر والتحذير

^١ وهذا كما قال بعض أصحاب أبي الحسن لما قال: "أئمَّةُ الإخْرَاجِ الْأَحْبَابُ العَجَبُ لَا يَنْقُضُ مِنْ أَنَّاسٍ جَعَلُوا الْمَسَائِلَ الْعُلَمَاءَ الْمُخْتَلِفُونَ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْسُّنْنَةِ جَعَلُوهَا أَصْوَالًا يَوْمًا وَيَوْمًا عَلَيْهَا وَيَوْمًا وَيَوْمًا عَلَيْهِمْ وَيَوْمًا وَيَوْمًا عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ". فقال الشيخ ربيع حفظه الله:

١- لا يقف أهل السنة منها هذا الموقف ولا يعرف مثل هذا الكلام إلا عن الإخوان المسلمين الذين يمدون الحق ويضيئونه بحججة أنها من المسائل المختلف فيها ولو كان من المسائل الأصولية وما نحن فيه اليوم من الخلاف مع أبي الحسن من المسائل الأصولية العظيمة التي يقوم عليها الدين في جوانب عظيمة ولا سيما في جانب الاعتقادات الغبية.

٢- المسائل المختلفة يرجع فيها إلى الله والرسول كما قال تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ وكما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ سواء كانت المسائل من الأصول أو الفروع.

٣- أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه من يعيش من الأمة فسيرى اختلافاً كثيراً» ثم أرشد الأمة إلى الأمر الذي تنزع إليه فقال: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالتواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله» .

الرَّدُّ عَلَيْهِ : - هذه المسائل التي ننتقدها عليكم ليست مسائل اجتهادية ، وهذا الهرج والتميّز ما تتأملون منه أشد التألم لأنّه مما يبيّن عواركم وادعائكم للسلفية وبه يفهم المجتمع أنكم بعيدون عن هذا المنهج الصافي. واعلموا أن من منهج السلف أن من ابتدع بدعة ثم نصح وأصر عليها أنه يهجر ويبدع ويحذر منه حتى ولو كانت من المسائل الفقهية يبدع كالجاهر بالنية

* قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَإِذَا كَانَ كَذِيلَكَ فَالَّذِي يُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حَتَّى يَغْتَسِلَ بِقِنْطَارٍ مَاءً أَوْ أَقْلَّ أَوْ أَكْثَرَ: مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ وَمَنْ تَدَنَّ بِهِ عُوقَبَ عُقُوبَةَ تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالَهُ عَنْ ذَلِكَ كَسَائِرُ الْمُتَدَنِّينَ بِالْبَدْعِ
المُخَالِفَةِ لِلْسُّنْنَةِ وَهَذَا كُلُّهُ يَبْيَنُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيَّةِ . [مجموع الفتاوى ٢١/٥٥]

* وقال رحمه الله: وَالْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا يَحِبُّ وَلَا يُسْتَحِبُ بِاِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ الشَّرِّعِ: فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌ يَسْتَحِقُ التَّعْزِيزَ الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَصَرَّ.

[مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٨]

* وقال ابن القيم رحمه الله: فهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز الاغتسال من الحياض والآنية وإن كانت ناقصة غير فائضة، ومن انتظر الحوض حتى يفيض، ثم استعمله وحده ولم يمكن أحداً أن يشاركه في استعماله فهو مبتدع مخالف

٤- قال الله تعالى : ﴿فَهُدَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ ومن هنا قال أهل السنة إن الحق لا يتعدد فلا بد أن يكون الحق مع أحد المختلفين في كل قضايا الخلاف - يعني خلاف النضاد - .

٥- من أصول أهل السنة كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦- من أصول أهل السنة: "اعرف الحق تعرف الرجال ولا تعرف الحق بالرجال"

٧- من أصول أهل السنة أن الرجال يحتاج لهم ولا يحتاج بهم

٨- من أصول أهل السنة التي أجمعوا عليها أن من استبانت له سنة رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد كما قال الإمام الشافعي رحمه الله .

٩- هذه الأصول أو الأدلة قد أهدرها وضيعها أبو الحسن المصري المأربi وأنصاره وتبخرت كل دعاوامهم التي كان يرددوها أبو الحسن ويرددونها ويزعمون للناس أنهم هم أهل السنة. ("براءة أهل السنة"/مجموع الردود / ص ١١٩ - ٢٠٠ / دار الإمام أحمد).

فموقفهم موقف أهل الهوى. قال الشيخ ربيع حفظه الله: لا يقف المسلم المتبع موقف أهل الهوى فيقول: قد اختلف العلماء فلا يلزمني قول فلان وفلان. ويدعهم يتلاعب بعقول الناس، فإن مثل هذا القول يجرئ الناس على رد الحق وإسقاط أهله. وصاحب الحجة يجب الأخذ بقوله اتباعاً لشرع الله وحجته، لا لشخص ذلك الرجل وسود عينيه. ("أئمة البحرين والتعدل هم حماة الدين" / ص ٣١). نقلًا من التجلية لأختنا أي فiroz حفظه الله .

للشريعة قال شيخنا: "ويستحق التعزيز البلع الذى يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع". [إغاثة للهفان/ ١٢٧]

* * *

مسائل مهمة :

١) الفرق بين المسائل الإجتهادية والمسائل الخلافية وضابط كل منها:

* قال شيخ الإسلام رحمه الله: والصواب الذي عليه الأئمة: أن مسائل الإجتهداد: ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً. [إثبات الدليل على إبطال التحليل/ ١٨١]

فهذه هي المسائل التي يسُوغ فيها الإجتهداد لتعارض الأدلة في نظرنا أو لخفاها
أما المسائل الخلافية فهي كل مسألة اختلف فيها العلماء سواء كان فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً أم لا، فهي أعم فكل مسألة اجتهادية خلافية لا بالعكس.

* وقال العثيمين رحمه الله: الظهور والخفاء أمر نسبي، قد تكون المسألة ظاهرة عندي وخفية عند غيري بل قد تكون قطعية عندي ولا تكون ظنية عند غيري فلا بد من إقامة الحجة وعدم التسرع. لقاءات الباب المفتوح (٦٤٢)

* * *

٢) هل هذه المسائل "التلفاز والجمعيات والإختلاط وتدریس النساء مباشرة بدون ستار "مسائل اجتهادية؟

* فالتصویر مثلاً كم ورد فيه من أدلة صريحة فيها الوعيد الشديد، وإن قال قائل لكن هذه الأدلة لم تنصل على التلفاز بعينه نجيئه بأن عمومها يشمله ولا أحد يستطيع أن يخرجها من عموم الأدلة فالعموم دليل قوي لأن الإخراج من العموم يحتاج إلى دليل وهيئات أن يأتوا بدليل واحد، ولا أحد يستطيع أيضاً أن ينكر أن التلفاز من التصویر إلا من كابر العيان.

- * وأما الجمعية فهي شيء مكون من محركات وردت فيها الأدلة القطعية
 - منها التفريق بين أهل السنة، فكم ورد في ذم التفريق من أدلة؟ وهكذا التحزّب،
 - وتشمل أيضاً التسول بل هي مبنية عليه، وكم ورد أيضاً في ذم السؤال من أدلة؟

- وهكذا مبنية على الإنتخابات ووضع الأموال في البنوك ، فالدول لا ترخص في إنشاء الجمعيات إلا بشرط أن تضع أموالها في البنوك من أجل الرقابة عليها ولا ترخص أيضاً إلا أن تكون على أساس النظام الديمقراطي كالإنتخابات والتصويت وغير ذلك.
 - وأعظم من ذلك كله أنها من المحدثات.
 - فالجمعية اسم لسمى يجمع مخالفات عديدة وهي أم هذه المخالفات.
- * وأما الإختلاط فأدلة تحريمها أكثر من أن تحصر وراجع كلام الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم في فتاويه وانظر إلى ما يسرد من الأدلة، ولا أحد يستطيع أن ينكر ما في المدارس والجامعات بين الطلاب والطالبات بأنه عين الإختلاط، وأما دعوى الضرورة فمجرد ادعاء فلم يبق مستمسك إلا لمتبعي الزلات والرخص أصحاب دعوى الضرورة الوهمية.
- * وأما تدريس النساء مباشرة بدون حجاب فيقول الله عزوجل "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" وحديث "إياكم والدخول على النساء...الخ" وتشمله أيضاً أدلة الإختلاط لأن المدرس يختلط بهن. فهذه الأدلة الواضحة لا يراها أصحاب الهوى ومتابعوا الرخص والزلات والمقلدة العميان

* * *

(٣) الفروق بين العالم المجتهد الذي أخطأ في إجتهاده وصاحب الهوى المقلد الذي يصر على المخالفه بعد

ما تبين له الحق

من أكثر الشبهات التي يندنن حولها البربراوي^(١) وأذنابه المتعصبون له أن بعض أهل العلم أفتوا في بعض هذه المسائل على غير الصواب فهل هم منحرفون مبتدعون، وهذا من سوء فهمهم فهو لاء العلماء أهل للإجتهاد والبربراوي وأذنابه ليس أهلاً لذلك بل هم مقلدون متبعون للرخص وأصحاب هوى.

(١) ترجمة موجزة لـ“عبدالله البربراوي” المبدع

هو عبدالله بن حسن بن حاشي الحزبي الملقب بـ“البربراوي” رحل إلى اليمن عند شيخنا الإمام الوادعي رحمة الله فلم يمكث عنده إلا ما يقارب ستة!! ثم رحل إلى شيخه الصال المصل أبي الحسن المأربi صاحب الفتنة والللاقل فجلس عنده فترة من الزمن ، ثم رجع إلى صنعاء فالتحق بجامعة صنعاء الإختلاطية إتساباً نحو أربع سنين والتتحقق كذلك مركز الدعوة عند عبدالمجيد الريامي الحزبي ، ولم يكن راضياً سير دعوة شيخنا الإمام الوادعي رحمة الله وما يدل ذلك قوله لبعض الإخوة - لما انتقدوه بعض الأمور - أنتم حزب ورئيسكم مقبل الوادعي!! وأيضاً لما بدع شيخنا الإمام الوادعي رحمة الله المدعو بـ“شريف عبدالنور الصومالي” الحزبي المعروف قال - مدافعاً عنه - : أخطأ الشيخ في تبديعه للشريف !! وهذه الأقوال بطلانها يغنى عن إبطالها!!!

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- : (نعم: قد يكون متأولاً في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً للإجتهد الذي يعفى فيه عن المخطئ ويثاب أيضاً على إجتهاده، لكن (٢) لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قوله أو عملاً قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً). [اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجمجمة (٢/٨٤)]

* قال الشيخ ابن العثيمين -رحمه الله تعالى- معلقاً في شرحه على الإقتضاء: (وهذه المسألة يغفل عنها بعض طلبة العلم يقول هذا مجتهد ومن اجتهد فاختلط له أجر نقول نعم فهذا بالنسبة له أما بالنسبة لك فقد تبين لك أن اجتهاده خطأ فوجب مخالفته ولكن انتبهوا إلى قوله يقول إذا كان يجتهد للإجتهد الذي يعنى معه عن المخطئ).

* وقال شيخ الإسلام بَخْلَلَةَ: وَسَبَبُ الْفَرْقِ يَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ - مَعَ وُجُودِ الْإِخْتِلَافِ فِي قَوْلِ كُلِّ مِنْهُمَا: - أَنَّ الْعَالَمَ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَّ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْقَصْدِ وَالْإِجْتَهَادِ وَهُوَ مَأْمُورٌ فِي الظَّاهِرِ بِإِعْتِقَادِ مَا قَامَ عِنْدَهُ دَلِيلٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا؛ لَكِنَّ اِعْتِقَادًا لَيْسَ يَقِينِي كَمَا يُؤْمِرُ الْحَاكِمُ بِتَصْدِيقِ الشَّاهِدَيْنِ ذُوي الْعَدْلِ وَإِنْ كَانَا فِي الْبَاطِنِ قَدْ أَخْطَأُوا أَوْ كَذَبَا وَكَمَا يُؤْمِرُ الْمُفْتَى بِتَصْدِيقِ الْمُخْرِ الْعَدْلِ الْصَّابِطِ أَوْ بِاتِّبَاعِ الظَّاهِرِ، فَيَعْتَقِدُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ مُطَابِقًا. فَالإِعْتِقَادُ الْمُطْلُوبُ هُوَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِمَا يُؤْمِرُ بِهِ الْعَبَادُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ غَيْرُ مُطَابِقٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ فِي الْبَاطِنِ بِإِعْتِقَادٍ غَيْرٍ مُطَابِقٍ قَطُّ. فَإِذَا اَعْتَقَدَ الْعَالَمُ اَعْتِقَادَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ قَضِيَّتَيْنِ مَعَ قَصْدِهِ لِلْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ لِمَا أُمِرَ بِاتِّبَاعِهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ: عُذْرًا لَمَ يَعْلَمُهُ وَهُوَ الْخَطَأُ الْمُرْفُوعُ عَنَّا؛ بِخَلَافِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ. فَإِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} وَيَغْزِيُونَ بِمَا يَقُولُونَهُ بِالظَّنِّ وَالْهَوْيِ جَزْمًا لَا يَقْبُلُ النَّقْيَضَ مَعَ دَمَرِ الْعِلْمِ بِجَزْمِهِ، فَيَعْتَقِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمِرُوا بِإِعْتِقادِهِ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا. وَيَقْصِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمِرُوا بِقَصْدِهِ وَيَجْهَدُونَ اِجْتَهَادًا لَمْ يُؤْمِرُوا بِهِ، فَلَمْ يَصْدُرْ عَنْهُمْ مِنْ الْإِجْتَهَادِ وَالْقَصْدِ مَا يَقْتَضِي مَغْفِرَةً مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ فَكَانُوا ظَالِمِينَ شَيْئًا بِالْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أَوْ جَاهِلِينَ شَيْئًا بِالْمُسْأَلِينَ. فَالْمُجْتَهُدُ الْإِجْتَهَادُ الْعِلْمِيُّ الْمُحْضُ لَيْسَ لَهُ غَرْضٌ سِوَى الْحَقِّ. وَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَهُ. وَأَمَّا مُتَّبِعُ الْهَوْيِ الْمُحْضِ: فَهُوَ مَنْ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَيَعْاينُهُ. وَثُمَّ قِسْمٌ آخَرُ - وَهُوَ عَالِبُ النَّاسِ - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ هَوَى فِيهِ شُبُهَةٌ فَتَجْتَمِعُ الشَّهْوَةُ وَالشُّبُهَةُ؛ وَهِذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ

ولما رجع إلى البلاد اندمج مع الحزبيين ودرس مع الحزبيين في مدارسهم - مثل مدرسة "البركة" - ومساجدهم - مثل مسجد علي مтан - ولما شيع من الدراهم واشتد عضده أظهر ما عنده من المخالفات مثل ظهوره في شاشة التلفاز وتدریسه الجامعات الإختلاطية وتدریسه النساء بدون حجاب وتعاونه مع الجمعيات وعداؤه السلفيين حتى أساء الأدب مع الشيفين الفاضلين الشيخ أبي عمرو والشيخ زايد الوصايف حفظهما الله. [نقل من الكاوي لأخينا محمد بن إسماعيل حفظه الله]

مُؤْسِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدُ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ وَيُحِبُّ الْعُقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ". فَالْمُجْتَهَدُ الْمُحْسُنُ مَغْفُورُ لَهُ وَمَأْجُورُ. وَصَاحِبُ الْهَوَى الْمُحْسِنُ مُسْتَوْجِبٌ لِلْعَذَابِ. وَأَمَّا الْمُجْتَهَدُ الْاجْتِهَادُ الْمُرْكَبُ مِنْ شُبُهَةٍ وَهُوَ: فَهُوَ مُسِيءٌ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ حَسَبَ مَا يَعْلِمُ وَيَحْسَبُ الْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَّةِ. اهـ. مجموع الفتاوى (٢٩) / (٤٤)

* وقال ابن رجب رحمه الله: وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين فأما أهل البدع والضلاله ومن تشبه بالعلماء وليس منهم فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيراً من الاقتداء بهم. وليس كلامنا الآن في هذا القبيل والله أعلم. الفرق بين النصيحة والتغيير (ص: ١٣)

* وقال العلامة الفوزان حفظه الله: ولكن إذا قلت لصاحب الحق إذا أخطأ أنت أخطأت الدليل أخطأت أنت السنة فإنه يقبل؛ لأن قصده الحق ، وليس قصده الانتصار لرأيه ، فإذا قلت يا فلان ، أنت أخطأت السنة ، وأخطأت الدليل ، فإنه يغضب ويشتت ، وهذه عالمة أهل الأهواء أن كل واحد يريد أن يتصر لهواه ، أما صاحب الحق فهو يريد أن يتصر للحق وهو يبحث عن الحق ، والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها. اهـ. "شرح السنة للبربهاري (٥٦) ط. الأولى / دار ابن حزم".

* وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله: "أَعْلَمُ أَنَّ الْمُقْلِدِينَ اغْتَرُوا بِقَضِيَّتِنِيْنَ طَنُوهُمَا صَادِقَتَيْنِ، وَهُمَا بَعِيدَتَانِ مِنَ الصَّدِيقِ. وَظَنُّ صِدْقِهِمَا يَدْخُلُ أَوَّلِيَاً فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ وَالظَّنَّ فِيَنَ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

أَمَّا الْأُولَى مِنْهُمَا فَهِيَ ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدُوهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ يَفْتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَعَلَى جَمِيعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَفْتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ..... وَأَمَّا الْقَاضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: فَهِيَ ظَنُّ الْمُقْلِدِينَ أَنَّهُمْ مِثْلُ مَا لِلْإِمَامِ مِنَ الْعُذْرِ فِي الْخَطَا.

وَإِيَّاصَاحُهُ: أَنَّهُمْ يَظْنُونَ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَقَلَّدُوهُ فِي ذَلِكَ الْخَطَأِ يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْعُذْرِ
فِي الْخَطَأِ وَالْأَجْرِ مِثْلُ مَا لِذَلِكِ الْإِمَامِ الَّذِي قَلَّدُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لَهُ فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا جَرَى عَلَيْهِ. وَهَذَا
ظَنُّ كَاذِبٍ بَاطِلٍ بَلَا شَكًّا. لِأَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدُوهُ بَذَلَ جُهْدَهُ فِي تَعْلِمِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ
أَصْحَاحِهِ وَفَتَاوَاهُمْ. فَقَدْ شَمَرَ وَمَا فَصَرَ فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْلِمِ الْوَحْيِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَطَاعَةِ اللهِ عَلَى ضَوْءِ الْوَحْيِ
الْمُنْزَلِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ جَدِيرٌ بِالْعُذْرِ فِي خَطَأِهِ وَالْأَجْرِ فِي اجْتِهَادِهِ "الأضواء" [٣٦١١٠]

* * *

وقد تكون المسألة غير اجتهادية فيها نص صريح فيخطأ فيها العالم لعدم بلوغ النص إليه فهذه المسألة في حقه وبالنسبة له اجتهادية أما العالم الذي يبلغه الدليل ليست بالنسبة له اجتهادية فضلاً عن المقلد.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (إِذَا رَأَيْتَ الْمُقَالَةَ الْمُخْطَنَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامٍ قَدِيمٍ فَاغْتَرَتْ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَلَا يُعْتَمِرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ مَا أُغْتَرَ لِلْأَوَّلِ فَلِهَذَا يُبَدِّعُ مَنْ بَلَغَتْهُ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَتَحْوِهَا إِذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَا تُبَدِّعُ عَائِشَةَ وَتَحْوِهَا مِنْ لَمْ يَعْرِفْ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْمَعُونَ فِي قُبُورِهِمْ؛ فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فَتَدَبَّرْهُ فَإِنَّهُ نَافِعٌ). [مجموع الفتاوى ٦١ / ٦]

وهذا المقلد قد علم كلام العلماء الآخرين يوضّحون مفاسد المسألة وأضرارها وأنها ليست ضرورية فيلزمه أن يأخذ بقولهم لأن من علم حجة على من لم يعلم ، ولو وقف هذا العالم الذي أخطأ في المسألة كلام هذا العالم الآخر لعلم كما علمه من مفاسده.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية بكتابه: "فَقَدْ يُحْصَسُ بَعْضُ الْمُجْهَدِينَ بِعِلْمٍ خَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ؛ وَيَكُونُ ذَلِكَ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْآخَرُ لَوَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ؛ لَكِنْ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ لِعَجَزِهِ عَنْهُ". [مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٩]

* وقال العثيمين بكتابه: الظهور والخفاء أمر نسبي ، قد تكون المسألة ظاهرة عندي وخفية عند غيري بل قد تكون قطعية عندي ولا تكون ظنية عند غيري فلا بد من إقامة الحجة وعدم التسرع "نقاءات الباب المفتوح" [٦٤٢]

فربما مثلاً بعض الملبيين يظهرون بعض المسائل لبعض أهل العلم على غير حقيقتها ليستخرجوها منهم فتاوى فييفتي هذا العالم بما ظهر له لأنه لا يعلم الغيب فهو يحكم على حسب ما ظهر له لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا المقلد قد علم من مفاسد هذه المسألة ما لم يعلمه هذا العالم الذي أخطأ فيها مثال ذلك: أظهر الإمام الوادعي مفاسد الجمعيات حيث خفيت على بعض أهل العلم فيكون قوله هو الموافق للأدلة ومن قواعد أهل السنة علم الحجة على من لم يعلم. ومن رأى قول الإمام الوادعي المدعّم بالحجّة لا يجوز له أن يقلد العالم الذي خفيت عنه مفاسدها

* * *

وهناك فرق بين التقليد وبين الإتباع والإستفادة من أهل العلم

* قال الصناعي بكتابه: وَفَرَقٌ بَيْنَ تَقْلِيدِ الْعَالَمِ فِي جَمِيعِ مَا قَالَهُ وَبَيْنِ الإِسْتِعَانَةِ بِفَهْمِهِ وَهُوَ الثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الدَّلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَالخَرِيتِ الْمَاهِرِ لِابْنِ السَّبِيلِ فَهُوَ دَلِيلٌ إِلَى دَلِيلٍ فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ اسْتَغْنَى بِدَلَالَتِهِ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ بِغَيْرِهِ وَنَظِيرِهِ مِنْ اسْتِدَالَلِ بِالنَّجْمِ عَلَى الْقِبْلَةِ فَإِذَا شَاهَدَ الْقِبْلَةَ لَمْ يُقْرَبْ لِاسْتِدَالَلِهِ بِالنَّجْمِ

معنى [إرشاد النقاد/ ١٠٥]

* * *

٤) هل البربراوي ومن على شاكلته أهل للإجتهد الذي يُعذَر به صاحبه؟!!!

فالبربراوي ومن على شاكلته ليسوا أهلاً للإجتهد.

-من حيث القلة البضاعة العلمية كما شهد بذلك الواقع واتضح من استدلالاته التي تدل على جهله بمقاصد الشريعة وقال الشيخ أبو عمرو : (عبد الله البربراوي رجل حزبي وله شبكات وتلبيسات فهو في أرض الصومال نظير أبي الحسن المصري وفعله في أرض اليمن من حيث قلة بضاعته في العلم وتحزيبه واجترائه على المعاصي ، وربما اغتر به بعض الأفضل بحسن ظن منهم لما يظهره بلسانه ويخالفه بفعاليه ، فأنا ناصح لإخواني السلفيين من أهل الصومال وغيرهم - إن عرفه أحد منهم - أن يحذر ويهذروا منه ، ولقد كان لنا معه مناصحة فتقابلا بمجادعة ومراوغة ، فليس البربراوي صادقاً وربما (ولا يزال الرجل

يكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كاذباً) [تقديم الشيخ لرسالة "البيان الواضح"]

-ومن حيث عدم تحريه للحق واتباعه للهوى وتبعه للزلالات وهو أيضاً من أهل البدع وأهل البدع ليسوا أهلاً للإجتهد.

* قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله - وهو يتكلم عن المowanع التي تمنع إصابة الحق: (لأن أرباب البدع ما اجتهدوا ، ولو اجتهدوا حقاً ، لتبين لهم الحق لكنهم يستعرضون القرآن والسنّة بناءً على عقائدهم فيحاولون أن يلوّوا أعناق نصوص الكتاب والسنّة إلى مذاهبيهم فأهل البدع يحكمون عقولهم أولاً ثم يقولون يجب أن تحوّل النصوص وتحال إلى ما دل عليه العقل... إذاً فأهل البدع في الحقيقة لم يجتهدوا لأن المجتهد هو الذي يكون متجرداً عن الأهواء لا يريد إلا ما دل عليه القرآن والسنّة ونحن نعلم أن أهل البدع لا يريدون ذلك لأنهم يعتقدون أولاً ثم يستدلون ثانياً ، وإذا كان الدليل يخالف ما هم عليه فأنهم يلوّون عنقه فإن لم يلتو كسروه). [شرح نظم الورقات ص (٢٣٣)].

* قال الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله: فأهل البدع ما نقول فيهم مجتهدون لأنهم متبعون للهوى بشهادة الله وشهادـة رسوله عليه الصلاة والسلام . فالمبتدع الضال يفرق الآن وينقطع فيقول لك: هذا اجتهدـاـ . لما قتل حكمـتـيـارـ والأحزـابـ الضـالـةـ جـمـيلـ الرـحـمـنـ قالـواـ: هـذـاـ اـجـتـهـادـ . اـسـتـبـاحـةـ دـمـاءـ السـلـفـيـنـ اـجـتـهـادـ عـنـهـمـ ، وهـكـذـاـ لـاـ يـقـعـ فـيـ ضـلـالـةـ وـطـامـةـ إـلـاـ قـالـواـ: اـجـتـهـادـ . فـهـذـاـ تـبـيـعـ الإـسـلـامـ وـخـلـطـ بـيـنـ الـبـاطـلـ وـالـضـالـلـ وـالـبـدـعـ وـبـيـنـ الـحـقـ ، وـمـساـواـةـ أـخـطـاءـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـتـيـ يـثـابـ عـلـيـهـاـ بـالـبـدـعـ الـتـيـ تـوـعدـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـاـ بـالـنـارـ ، وـقـالـ :

إـنـهـ ضـلـالـةـ وـقـالـ: إـنـهـ شـرـ الـأـمـورـ . ("الأجوبة السلفية عن أسئلة أبي رواحة" / ص ٢٠ / مجلس المدى بالجزائر). نقلـاـ من "التجلـيةـ ص (١٦٦)" .

ولـاـ قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ فـيـ دـفـاعـهـ عـنـ الإـخـوانـ الـمـسـلـمـيـنـ: فـإـنـ قـلـتـ لـيـ إـنـ هـؤـلـاءـ يـرـوـنـ الـاـنـتـخـابـاتـ قـلـتـ لـكـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـخـطـأـ وـفـيـهاـ وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـضـ أـقـوـالـ لـعـلـمـاءـ الـسـنـةـ أـوـ بـأـقـوـالـ لـعـضـ عـلـمـاءـ الـسـنـةـ سـوـاءـ....ـ

قال الشيخ ربيع حفظه الله وهو يرد عليه: انظر كيف يعتذر لهم ، فهل تعلقهم بفتاوي بعض العلماء وعدم التفاتهم إلى أقوال الآخرين الذين بأيديهم الحجج والبراهين يعتبر عذراً عند الله ألا يدل عملهم هذا على أنهم من أهل الأهواء ألا ترى أنهم مخالفون لأمر الله فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ألا ترافقهم مخالفين لقول الله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) . وأنتم كذلك .

كم يرتكبون من المخالفات لدين الله في سبيل الانتخابات من التحالفات مع الأحزاب العلمانية والشيوعية والبدعية وما يتبع هذا التحالف من هدم الولاء والبراء .

كم يبذدون من الأموال ويسلبونها من المسلمين باسم الإسلام والمسلمين يبذدونها في الرشاوي وغيرها لمن يصوت لهم بالكذب والفجور.

كم من الأموال تضيع ومن الأنفس تزهق ودماء تراق وأخلاق تضيع ؟
كل هذا وغيره يتتجاهله أبو الحسن ويضيعه لأجل إخوانه الإخوان المسلمين .

أما السلفيون فيحصي عليهم أنفاسهم ويقولون ما لم يقولوا وينسب إليهم ما هم منه براءاء .
ثم قال أبو الحسن: ...سواء قال هذا رجل من أهل السنة أو قال رجل من إخوان المسلمين أو قال رجل من غيرهم فالصواب على خلافه لكن هذا المخالف أحد أمرئين إما أن يكون مجتهداً مأجوراً وإما أن يكون متعصباً صاحب هوى يخشى عليه من الإثم.....

قال الشيخ ربيع حفظه الله: هل بلغ أحد من الإخوان المسلمين مرتبة الاجتهد؟ !!! إن هذا وذاك هو عين أسلوب الإخوان المسلمين. انظر "حقيقة المنهج الواسع عند أبي الحسن"

ومن موانع الإجتهداد: المعاصي ، والبربراوي فاسق صاحب معاصي .

* قال الشيخ العثيمين رحمة الله - وهو يتكلم أيضاً عن المانع التي تمنع إصابة الحق:
(المعاصي: فالمعاصي سبب للخطأ أن لا يوفق الإنسان للصواب - نسأل الله أن يمنعنا وإياكم - لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا} [الأنفال: ٢٩]. فإذا لم يكن هناك تقوى لا يكون هناك فرقاناً). [شرح نظم الورقات ص (٢٣٣)].

أضف إلى ذلك أنه مقلد في طريقة في هذه المسائل لشيخه الضال أبي الحسن المصري وهو معروف بتقليله المذموم. والمقلد ليس من العلماء إجماعاً فضلاً عن أن يكون مجتهداً.

* قال الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله لأبي الحسن المأربي: سُمّ لنا هؤلاء العلماء واذكر لنا أدلةهم من الكتاب والسنة ، وإنما فأنت من المقلدين العمياني المعرضين عن أصل أهل السنة ، وأدلةهم الكثيرة من

الكتاب والسنة والتي هي في غاية القوة والوضوح . وليس التقليد الأعمى والإعراض عن النصوص بغريب منك ، فهذا منك كثير فحيث تتعارض نصوص الكتاب والسنة مع آراء الرجال تقدم آراء الرجال إذا وافقت هواك وتعرض عن النصوص ، كما فعلت في قضية اختلاط الجنسين في المدارس والجامعات ، وكما فعلت في قضية التصوير ، وكما فعلت في قضية حلق اللحى ، تعلقت في بعض هذه بأقوال بعض الرجال التي رجعوا عنها إلى نصوص الكتاب والسنة ، وأبى إلا المضي في باطلك ، والحق أنك في الواقع تترسم خطى أهل الباطل من المستغرين وعلى رأسهم الإخوان المسلمين ، وكما فعلت في كتابك هذا "قطع اللجاج" حيث تلجم إلى التقليد فتقول وقد سبقني فلان وفلان في عدد من القضايا ، وهذا منك جمع بين التقليد الأعمى والتلبيس . ("مناقشة أبي الحسن" / ص ٤٤٢).

وما يؤكد أن البربراوي ليس عنده تحرٍ للحق أنه يشعر أن هذه المسائل معاصرٍ ومخالفات للشريعة ونفسه لا تطمئن بذلك ﴿ وَقَلِيلُ الْفَاعِدُونَ ۚ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُعَيْنِهِمْ يَعْمَهُونَ ۚ﴾ الأنعام: ١١٠ ويعرف ذلك ولكن من باب قوله تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَقْنَطُتْهَا أَنفُسُهُمْ ۚ﴾

١٤ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَيْقَبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿ النمل: ١٤ ۚ﴾

وبرهان ذلك أنه إذا اشتدت عليه الردود يقول: (لن تسمعوا أن البربراوي يدرس النساء بستار ولا بدون ستار، وأنه يترك التلفاز ويترك الجامعة الإختلاطية^(١) وأنه ليس في جمعية) ثم يعود إلى ذلك بعد حين، فإن كان يعتقد أن هذه مسائل اجتهادية وأنه على الصواب -كما يزعم- فلماذا لا يثبت عليها . وهو أيضاً متلاعب بالتوبية وموهم للناس أنه يتوب فمثلاً انتقد عليه أحمد أفرح بيعهم لأشرطة الحزبين في تسجيلاتهم الآثار فقال البربراوي في نفس الجلسة الآن أتصل بائع المكتبة وأقول له : "أريد أن آخذ شركتي من التسجيلات مadam يباع فيها أشرطة الحزبين" ثم بعد ذلك ما زال مشاركاً فيها ، وإنما كان قصده أن يرضي ويلبس على هذا الأخ أنه يتوب لأنهم معروفون بالتلتف لأصحاب الخارج من أجل الدنيا.

(١) والآن رجع إليها فنعود بالله من حال أهل البدع

الجواب عن أقوال العلماء التي استشهد بها الملبس

ثم استشهد بأقوال علماء يتكلمون عن المسائل الإجتهادية وهذا ليس من محل النزاع ومن عالمة الحزبيين لفت النظر عن محل النزاع، ونحن نقول هذه المسائل التي ننتقدها عليكم ليست مسائل اجتهادية ولا ننكر أن المسائل الإجتهادية يُعذر فيها المخالف إذا كان من أهل الإجتهد المعروفيين بالسنة والإستقامة وتحري الحق، ولا يفسق فضلاً أن يدَعْ أو يكفر، مع رد الخطأ ولمازمه الأدب الشرعي مع أهل العلم.

وتتأمل القيود في كلام العلماء التي أخذ بها هذا الملبس.

- ففي كلام الإمام الذهبي -رحمه الله-:(وَلَوْ أَنَا كَلَّا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي آحَادِ الْمَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبَدَعْنَاهُ، وَهَجَرْنَاهُ، لَمَّا سَلِمَ مَعَنَّا لَا إِنْ نَصِيرُ، وَلَا إِنْ مَنْدَةَ، وَلَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ هُوَ هَادِي الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْمَوْرِي وَالْفَظَاظَةِ). سير أعلام النبلاء ط الحديث (١١ / ٢٧)

فانظر إلى هذا القيد (خطأً مغفوراً له) وانظر إلى من يقصد من أئمة السنة الذين هم في ذروة المجتهدين .

- وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:(مَسَائِلُ الْإِجْتِهَادِ مَنْ عَمِلَ فِيهَا بِقَوْلٍ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهْجَرْ وَمَنْ عَمِلَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ فِي الْمُسَائِلِ قَوْلَانِ: فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَظْهِرُ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَمِلَ بِهِ وَإِلَّا فَلَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ فِي بَيَانِ أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٠٧).

فانظر إلى القيد بـ(مسائل الإجتهاد) وقد بينا أن هذه المسائل ليست من مسائل الإجتهد. فليس الأمر على إطلاقه كما يريد هؤلاء ومن علامات أهل البدع ترك القيود .

- وفي كلام الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: (أما المسائل الفقهية الإجتهادية التي يحملها الدليل فهذا لا يؤثر ولا). فانظر إلى القيد بـ(مسائل الإجتهاد) .

- وفي كلام الشيخ العثيمين رحمه الله: (ولا يضللون من خالفهم عن تأويل) فقيد التضليل بمن خالف عن تأويل لا بمطلق الخلاف، فتبين من هذا أن هذا الملبس يطبق أقوال العلماء في المسائل الإجتهادية على المسائل الخلافية غير الإجتهادية ، وهذا تلبيس واستدلال في غير موضعه فالقوم يلبسون على الناس أننا ننكر عليهم بمسائل إجتهادية وليس الأمر كذلك.

فالمسائل الإجتهادية مثل هل يقبض المصلي يديه بعد الركوع أم يرسلها؟ وهل يحرك السبابة عند التشهد؟ وأيما يقدم يديه أم ركبتيه عند الركوع؟ وهل تارك الصلاة كافر أم لا؟ وهل تحية المسجد واجبة أم لا؟ وما جرى مجرياً فلنحدث فرقه ولا عداوة من أجلها فلا تلبس.

ثم استشهد الملبس بكلام لحمد الإمام المخبط في هذه المسائل فقال: وقال الشيخ الفاضل محمد بن عبد الله الإمام: "فوطن أيها المسلم على قبول هذه التوجيهات ... الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة ص(٦٣).....

الرد: - وهذا برهان واضح أنهم لفلفوا بعض هذه الشبهات من كتاب "الإبانة" كتاب الضلال والتمييع وأنهم شربوا منه هذه السموم.

* * *

ومعنى قاعدة لا إنكار في مسائل الإجتهد أي لا تعنيف فيها ولا يبدع صاحبها إذا كانت المسائل إجتهادية وأنه أهل للإجتهد معروف بحسن القصد ولا نقلده في خطأه، بل نبين للناس الصواب لئلا يغتر الناس بقوله،

- وهناك طائفتان ضلت في هذه المسألة ببعضهم يقلدونه ويدافعون عن خطأه ويقولون من بين خطأه من الناس أنه يسب العلماء ، وطائفة تبدعه وتفسقه وتطعن فيه بأشد الطعونات وكلاهما على خطأ فادح .

* * *

- وقاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف" - مطلقاً - من قواعد الإخوان المفلسين وهم يستخدمونها مثل قاعدهم (نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضاً فيما اختلفنا فيه) فمن أسهل إزاره لا ينكر عليه لأنها مسألة خلافية بزعمهم ، ومن حلق لحيته فلا ينكر عليه ومن صور ذوات الأرواح لا ينكر عليه ، والبربراوي وأذنابه على هذه الطريقة وعلى القاعدة الباطلة (لا إنكار في مسائل الخلاف) وإن لبسوا على الناس بقولهم (لا إنكار في مسائل الإجتهد) لكن الواقع يفسر ذلك والقول لا عبرة له إذا خالف الفعل ، فمثلاً جلسوا مع حزب الاعتصام في رد على بدعة المولد وإذا سئل عنهم عن حال ياسين القطبي الذي يقودهم إلى الأراجيف يتلمسون عن الجواب ويعذرون في مخالفاته.

* * *

واعلم أن المسائل الإجتهادية إذا اختلف فيها أهل العلم اختلاف تضاد أن أحد هما مخطئ فإذا قال أحد من أهل العلم أن هذه المسألة محمرة والآخر قال هي جائزة فمن المستحب أن يكون كلاهما على الصواب لأن المسألة ما تكون محمرة وفي نفس الوقت جائزة ، لأن هذا من اجتماع ضدين، ويؤدي إلى تتبع الرخص المذاهب من غير استناد إلى الأدلة ويؤدي ذلك إلى إسقاط تكليف في كل مسألة مختلف فيها لأن حاصل الأمر مع القول بالتخمير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك من شاء ويتناهى مع قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعُمُ شَيْءٌ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩

✓ وما يتعجب منه المتأمل أن هؤلاء الملبيين في هذه المسائل الأربع - التلفاز والجمعيات والستار والإختلاط- أخذوا برخص العلماء وزلاتهم في المسائل الأربع كلها وهذا برهان قوي في هواهم وسوء قصدهم وعدم تحريمهم للحق فلم يأخذوا في مسألة واحدة بالعزيمة والقول بالمنع .

فهؤلاء أصحاب لا بأس ، وهذا دليل على أنهم من الإخوان المفلسيين.

إليك بمن ينذر الإblas والإفلاس وإياك من يقول " لا بأس لا بأس

فالخلاصة أن هذه الرسالة(فتاوي العلماء الأكابر) مبنية على عدة أمور باطلة منها:

١- ترك المحكمات واتباع المتشابهات

وهذا من أعظم أساليب أهل البدع ^(١)

(١) قال شيخ الإسلام، محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أربع قواعد تدور الأحكام عليها ...

*القاعدة الأولى: تحريم القول على الله بلا علم: قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ} إلى قوله: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}.

*القاعدة الثانية: أن كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لا يجل لأحد أن يحرمه أو يوجبه أو يستحبه أو يكرهه: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ يُبَدِّلَ كُنْتُمْ تَسْأَلُونَ}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرُ نَسِيَانٍ، فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا".

*القاعدة الثالثة: أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بالنظر متشابه هو طريق أهل الرزغ كالرافضة والخوارج.

قال تعالى: {أَتَأُنْدِنُ إِنْ قُلُوبُهُمْ زَغَّتْ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} والواجب على المسلم اتباع المحكم، وإن عرف معنى المتشابه وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه، وإن الواجب عليه اتباع الراسخين في قوله: {أَتَأُنْدِنُ بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا}.

*القاعدة الرابعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر: "أَنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبِيهَا أَمْرُ مُشْتَبِهَاتٍ" فمن لم يفطن لهذه القاعدة وأراد أن يتكلّم على مسألة بكلام فاصل فقد ضلل وأضل. فهذه ثلاثة ذكرها الله في كتابه والرابعة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. واعلم رحمة الله أن أربع هذه الكلمات مع اختصارهن يدور عليها الدين، سواء كان المتكلم يتكلّم في علم التفسير أو في علم الأصول أو في علم أعمال القلوب. "أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويليها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث)

(ص: ٤)

جاء في صحيح البخاري (٦ / ٣٤) : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : تَلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ : { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ، مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ، وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ } ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ : آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدَرْكُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ }

* قال ابن كثير رحمه الله: وَهَذَا قَالَ تَعَالَى فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ أَيْ ضَلَالٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْحُقْقِ إِلَى الْبَاطِلِ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَيْ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ بِالْمُتَشَابِهِ الَّذِي يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُحَرِّفُوهُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَيُنْتَلُوُهُ عَلَيْهَا لِإِحْيَا لَفْظِهِ لَمَّا يَصْرِفُونَهُ فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَلَا نصِيبُ لَهُمْ فِيهِ لَا نَدْعُ لَهُمْ وَحْجَةٌ عَلَيْهِمْ لَا هُمْ كَمَا لَوْ احْتَجَ النَّصَارَى بِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَطَقَ بِأَنَّ عِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحُ مِنْهُ وَتَرَكُوا الْاحْتِجاجَ بِقَوْلِهِ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ [الْزُّخْرُفِ : ٥٩] وَبِقَوْلِهِ إِنَّ مَثَلَّ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلْقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [آلِ عِمْرَانَ : ٥٩] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ الْمُصَرِّحَةُ بِأَنَّهُ خَلَقَ مِنْ مَلْوُقَاتِ اللَّهِ وَعَبْدُ وَرَسُولُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ . نَسِيرُ ابنِ كَثِيرِ طِالِعِيَةِ (٢ / ٥)

* وقال ابن عاشور رحمه الله: وَإِنَّمَا حَمَلَ الدَّمَ أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ تَأْوِيلًا لَيُسْوَا أَهْلًا لَهُ فَيُؤْلَوْنَهُ بِمَا يُوَافِقُ أَهْوَاءِهِمْ . وَهَذَا دِيدَنُ الْمَلَاحِدَةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ يَتَعَمَّدُونَ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ تَكْثِيرًا لِسَوَادِهِمْ .

وَلَمَّا وَصَفَ أَصْحَابَ هَذَا الْمَقْصِدِ بِالرَّزِيْغِ فِي قُلُوبِهِمْ ، عَلِمْنَا أَنَّهُمْ بِذَلِكَ هَذَا الْمَقْصِدِ ، وَلَا شَكَ أَنَّ كُلَّ اسْتِغَالٍ بِالْمُتَشَابِهِ إِذَا كَانَ مُفْضِيًّا إِلَى هَذَا الْمَقْصِدِ يَنَالُهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الدَّمَ . فَالَّذِينَ اتَّبَعُوا الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ الْمَنَافِقُونَ ، وَالرَّنَادِقُ ، وَالْمُشْرِكُونَ مِثَالُ تَأْوِيلِ الْمُشْرِكِينَ : قِصَّةُ الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ - مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِذْ جَاءَهُ خَبَابُ بْنُ الْأَرَتِ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يَتَقَاضَاهُ أَجْرًا ، فَقَالَ الْعَاصِي - مُتَهَكِّمًا بِهِ - « وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ بَعْدَ الْمُوتِ - أَيْ حَسَبَ أَعْتِقَادُكُمْ - سَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِ وَوَلَدِكِ » فَالْعَاصِي تَوَهَّمَ ، أَوْ أَرَادَ إِلَيْهِمْ ، أَنَّ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمُوتِ رُجُوعٌ إِلَى الدُّنْيَا ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُوَهِّمَ دَهْمَاءَ الْمُشْرِكِينَ ذَلِكَ لِيُكُونَ أَدْعَى إِلَى تَكْذِيبِ الْحَبْرِ بِالْبَعْثِ ، بِمُشَاهَدَةِ عَدَمِ رُجُوعِ أَحَدٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، وَلِذَلِكَ كَانُوا يَقُولُونَ : فَأَتُوا بِآبَائِنَا إِنْ كُتُمْ صَادِقِنَ [الْدُّخَانُ : ٣٦] .

وَمِثَالُ تَأْوِيلِ الزَّنَادِقَةِ : مَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْيَ بنِ رِزَامِ الطَّائِيِّ الْكُوُفِيِّ قَالَ : كُنْتُ بِمَكَّةَ حِينَ كَانَ الْجَنَّابِيُّ - رَعِيْمُ الْقَرَامِطَةِ - بِمَكَّةَ ، وَهُمْ يَقُولُونَ الْحُجَّاجَ ، وَيَقُولُونَ : أَلِيْسَ قَدْ قَالَ لَكُمْ مُحَمَّدُ الْمُكَيْ « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَيُّ أَمْنٍ هُنَّا؟ » قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا خَرَجَ فِي صُورَةِ الْحُجَّاجِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ أَيْ وَمَنْ دَخَلَهُ فَأَمْنُوهُ ،

كَوْلَهُ: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ [الْبَرَّةُ: ٢٢٨]. وَالَّذِينَ شَابُوهُمْ فِي ذَلِكَ كُلُّ قَوْمٍ يَجْعَلُونَ الْبَحْثَ فِي الْمُتَشَابِهِ دِيدَنَهُمْ، وَيُفْضُونَ بِذَلِكَ إِلَى خِلَافَاتٍ وَتَعَصُّبَاتٍ. وَكُلُّ مَنْ يَتَأَوَّلُ الْمُتَشَابِهَ عَلَى هَوَاهُ، يُغَيِّرُ دَلِيلَ عَلَى تَأْوِيلِهِ مُسْتَنِدًا إِلَى دَلِيلٍ وَاسْتِعْمَالٍ عَرَبِيًّا. وَقَدْ فِيهِمْ أَنَّ الْمَرَادَ: التَّأْوِيلُ بِحَسْبِ الْهَوَى، أَوِ التَّأْوِيلُ الْمُلْقِيُّ فِي الْفِتْنَةِ، بِقَرِيرِيَّةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ الْآيَةُ، كَمَا فِيهِمْ مِنْ قَوْلِهِ: فَيَتَّسِعُونَ أَئْمَانُهُمْ يَهْتَمُونَ بِذَلِكَ، وَيَسْتَهِرُونَ بِهِ، وَهَذَا مِلَاكُ التَّفَرِقةِ يَبْيَنُ حَالَ مَنْ يَتَعَمَّدُ الْمُتَشَابِهَ لِلِّإِيقَاعِ فِي الشَّكِّ وَالْإِلْحَادِ، وَيَبْيَنُ حَالَ مَنْ يَفْسُرُ الْمُتَشَابِهَ وَيَؤْوِلُهُ "الْعَرَبِيُّ وَالشَّافِعِيُّ" (١٦٢ / ٣)

* وقال ابن جرير الطبرى رحمه الله: فمعنى الكلام إذاً: فأما الذين في قلوبهم ميل عن الحق وحيف عنه، فيتبعون من أي الكتاب ما تشابهت ألفاظه، واحتمل صرف صارفه في وجوه التأويلات - باختصار المعاني المختلفة - إرادة اللبس على نفسه وعلى غيره، احتجاجاً به على باطله الذي مآل إليه قلبه، دون الحق الذي أبانه الله فأوضحه بالمحكمات من أي كتابه وهذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا أنها نزلت فيه من أهل الشرك، فإنه معنى بها كل مبتدع في دين الله بدعةً فهال قلبه إليها، تأويلاً منه لبعض متشابه آيات القرآن، ثم حاجّ به وجادل به أهل الحق، وعدل عن الواضح من أدلة آية المحكمات، إرادةً منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين، وطلبًا لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك، كائناً من كان، وأي أصناف المبتدةعة كان من أهل النصرانية كان أو اليهودية أو المجوسية، أو كان سبئياً، أو حروريًّا، أو قدربيًّا، أو جهيميًّا، كالذي قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا رأَيْتُ الظَّنِينَ يَجَادِلُونَ بِهِ، فَهُمُ الظَّنِينَ عَنِ اللَّهِ، فَاحذِرُوهُمْ"

جامع البيان ت شاكر (١٩٧ / ٦)

*وقال الشاطئي رحمه الله: وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مَسَالَةٍ فِيهَا الْهَوَى أَوْلَأَ ثُمَّ يَطْلُبُ لَهَا الْمُخْرَجَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَوْ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ أَبْدَأِ؛ لِإِسْسَاعِهِ وَنَصْرِفِهِ، وَيُحَتَّمُلُ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ، لَكِنْ يَعْلَمُ الرَّاسِخُونَ الْمَرَادَ مِنْهُ؛ مِنْ أَوْلِهِ، وَآخِرِهِ، وَفَحْوَاهُ، أَوْ بِسَاطِ حَالِهِ، أَوْ قَرَائِنِهِ، فَمَنْ لَا يَعْتَرِهُ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَيَعْتَبِرُ مَا ابْتَنَى عَلَيْهِ؛ زَلَّ فِي فَهْمِهِ، وَهُوَ شَانُ مَنْ يَأْخُذُ الْأَدِلَّةَ مِنْ أَطْرَافِ الْعِبَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا يَنْظُرُ بَعْضَهَا بَعْضٍ، فَيُوَشِّكُ أَنْ يَزِلَّ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَانِ الرَّاسِخِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ شَانِ مَنِ اسْتَعْجَلَ؛ طَلَبًا لِلْمُخْرَجِ فِي دَعْوَاهُ. فَقَدْ حَصَلَ مِنَ الْآيَةِ الْمُذَكُورَةِ أَنَّ الزَّيْغَ لَا يَجْرِي عَلَى طَرِيقِ الرَّاسِخِ بِغَيْرِ حُكْمِ الْإِنْفَاقِ، وَأَنَّ الرَّاسِخَ لَا زَيْغَ مَعَهُ بِالْقَصْدِ الْبَتَّةِ. الاعتصام للشاطئي (ص: ٢٨٥)

وقال رحمه الله: والقسم الثاني: مَنْ لَيْسَ بِرَاسِخٍ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ الرَّائِعُ، فَحَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَصَفَاتِهِ: أَحَدُهُمَا: بِالنَّصْ، وَهُوَ الزَّيْغُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} [آل عمران: ٧] وَالزَّيْغُ: هُوَ الْمُلِلُ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ ذَمَّهُمْ.

وَالثَّانِي: بِالْمُعْنَى الَّذِي أَعْطَاهُ التَّقْسِيمُ، وَهُوَ عَدَمُ الرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ، وَكُلُّ مَنْفِيٍ عَنْهُ الرُّسُوخُ؛ فَإِلَى الْجَهْلِ مَا هُوَ (مَائِلٌ)، وَمِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ حَصَلَ لَهُ الرَّيْغُ؛ لَأَنَّ مِنْ نُفِيَ عَنْهُ طَرِيقُ الإِسْتِبْنَاطِ وَاتِّبَاعُ الْأَدَلَّةِ لِعَضُّ الْجَهَالَاتِ؛ لَمْ يَحِلْ لَهُ أَنْ يَتَسَعَ الْأَدَلَّةُ الْمُحْكَمَةُ وَلَا الْمُتَشَابِهَةُ. الاعتماد للشاطبي (ص: ٢٨٣)

*وقال رحمه الله أيضاً: ومدارُ الغلطِ في هَذَا الفَصْلِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْجَهْلُ بِمَقَايِدِ الشَّرِيعَةِ، وَعَدَمِ صَمَمٍ أَطْرَافِهِ بَعْضِهَا بَعْضٌ؛ فَإِنَّ مَأْخَذَ الْأَدَلَّةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الرَّاسِخِينَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ تُؤْخَذِ الشَّرِيعَةُ كَالصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ بِحَسْبِ مَا ثَبَتَ مِنْ كُلُّيَّاتِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا، وَعَامَّهَا الْمُرْتَبُ عَلَى خَاصَّهَا، وَمُطْلَقِهَا الْمُحْمُولُ عَلَى مُقَيِّدِهَا، وَجُمِلِهَا الْمُفْسِرُ بِبَيْنِهَا... إِلَى مَا سَوَى ذَلِكَ مِنْ مَنَاجِهَا، فَإِذَا حَصَلَ لِلنَّاظِرِ مِنْ جُمِلِهَا حُكْمُ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَذَلِكَ الَّذِي نَظَمَتْ بِهِ حِينَ اسْتَنْطَطَ.

وَمَا مِثْلُهَا إِلَّا مَثُلُ الْإِنْسَانِ الصَّحِيحِ السَّوِيِّ، فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ إِنْسَانًا (حتَّى) يُسْتَنْطَقُ فَلَا يُنْطُقُ؛ لَا بِالْيَدِ وَحْدَهَا، وَلَا بِالرِّجْلِ وَحْدَهَا، وَلَا بِالرَّأْسِ وَحْدَهُ، وَلَا بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ، بَلْ بِجُمِلِهِ الَّتِي سُمِّيَ بِهَا إِنْسَانًا. "الاعتماد للشاطبي (ص: ٣١)"

* وقال رحمه الله أيضاً: ولِذَلِكَ لَا تَحِدُ فِرْقَةً مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ وَلَا أَحَدًا مِنَ الْمُخْلِفِينَ فِي الْأَحْكَامِ لَا الْفُرُوعِيَّةِ وَلَا الْأُصُولِيَّةِ يَعْجِزُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى مَذْهِبِهِ بِظَواهِرِهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ، وَقَدْ مَرَّ مِنْ ذَلِكَ أَمْثِلَةً، بَلْ قَدْ شَاهَدْنَا وَرَأَيْنَا مِنَ الْفُسَاقِ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى مَسَائلِ الْفُسُقِ بِأَدَلَّةٍ يَسْبِبُهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْمُنَزَّهَةِ، وَفِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ وَالْأَخْبَارِ مِنْ ذَلِكَ أَطْرَافُ مَا أَشْنَعَهَا فِي الْإِفْتِنَاتِ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَانْظُرْ فِي مَسَأَلَةِ التَّدَاوِي مِنَ الْحُمَارِ فِي "دُرَرِ الْغَوَّاصِ" لِلْحَرَبِيِّ وَأَشْبَاهِهَا، بَلْ قَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ النَّصَارَى عَلَى صِحَّةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ الْآنَ بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ تَحَيَّلُ؛ فَاسْتَدَلَّ عَلَى أَتْهُمْ مَعَ ذَلِكَ كَالْمُسْلِمِينَ فِي التَّوْحِيدِ، {وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا} [الإِسْرَاء: ٤٣]. فَلِهَذَا كُلُّهُ يَحْبُّ عَلَى كُلِّ نَاظِرٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرِيعِيِّ مُرَاعَةً مَا فَهَمُ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ؛ فَهُوَ أَحْرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. اهـ المواقفات (٣/ ٢٨٨)

قال بعضهم: وكم من فقيه خابت في ضلاله *** وحجته فيها الكتاب المنزل

وقال بعضهم: فاشربْ ولطْ وازنْ وقامِرْ واحتَجِجْ *** في كل مسألة بقول إمامِ الشاطبي رحمه الله: فإذا صار المُكَلَّفُ في كُلِّ مَسَأَلَةٍ عَنَتْ لَهُ يَتَبَعُ رُخَصَ الْمَذَاهِبِ، وَكُلَّ قُولٍ وَاقَفَ فِيهَا هَوَاءُ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ التَّقْوَى، وَتَمَادَى فِي مُتَابَعَةِ الْهَوَى، وَنَقَضَ مَا أَبْرَمَهُ الشَّارِعُ وَأَنْحَرَ مَا قَدَمه، وأمثال ذلك كثيرة المواقفات (٣/ ١٢٣)

✓ وجاء عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ يَاصْبَعَيْهِ إِلَى أَذْنِيْهِ - «إِنَّ الْحُلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا

مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاجِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ حَمَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» متفق عليه.

* قال الإمام النووي رحمه الله:

- قوله صلى الله عليه وسلم (فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه

- قوله صلى الله عليه وسلم (إِنِّي لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ حَمَارِمُهُ) معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكونون للكل ملوك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه والله تعالى أيضا حمى وهي حمارمه أي المعاichi التي حرمتها الله كالقتل والزناء والسرقة والقذف والحرم والكذب والغيبة والنسمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك فكلا هذا حمى الله تعالى من دخله يارتكمبه شيئا من المعاichi استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشئ يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من

الشُّبُهَاتِ ...

- قوله صلى الله عليه وسلم (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) يحتمل وجهي أحدهما أنه من كثرة تعاطيه الشُّبُهَاتِ يصادفُ الْحَرَامَ وَإِنْ لَمْ يَعْمَدْهُ وَقَدْ يَأْتِمُ بِذَلِكَ إِذَا نُسِبَ إِلَى تَقْصِيرِ وَالثَّانِي أَنَّهُ يَعْتَادُ التَّسَاهُلَ وَيَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ وَيَجْسُرُ عَلَى شُبُهَةٍ ثُمَّ شُبُهَةٍ أَغْلَظَ مِنْهَا ثُمَّ أُخْرَى أَغْلَظَ وَهَكَذَا حَتَّى يَقَعَ فِي الْحَرَامِ عَمْدًا وَهَذَا نَحْوَ قَوْلِ السَّلَفِ الْمُعَاichi بَرِيدُ الْكُفْرِ أَيْ سَوْقُ إِلَيْهِ عَافَانَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّرِّ . شرح مسلم ١١١

: ٢٩٢٨

* وقال ابن رجب رحمه الله: قوله - صلى الله عليه وسلم - ((أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)) ، فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجواره، واجتنابه للحرمات واتقاء للشُّبُهَات بحسب صلاح حركة قلبه. فإن كان قلبه سليما، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله وخشية الواقع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونسأ عن ذلك اجتناب الحرمات كلها، وتوقي للشُّبُهَات حذرا من الواقع في الحرمات. وإن كان القلب فاسدا، قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاichi والمشبهات بحسب اتباع هوى القلب.

ولهذا يقال: القلب مَلِكُ الأَعْضَاءِ، وَبِقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ جَنُودُهُ، وَهُمْ مَعَ هَذَا جَنُودُ طَائِعُونَ لَهُ، مَنْبَعُهُنَّ فِي طَاعَتِهِ، وَتَنْفِيذِ أَوْامِرِهِ، لَا يَخْالِفُوهُنَّ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ صَالِحًا كَانَتْ هَذِهِ الْجَنُودُ صَالِحَةً، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا كَانَتْ جَنُودُهُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَاسِدَةً، وَلَا يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الْقَلْبُ السَّلِيمُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا)) ، فَالْقَلْبُ السَّلِيمُ: هُوَ السَّالِمُ مِنَ الْأَفَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ كُلِّهَا، وَهُوَ الْقَلْبُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ سُوءٌ مُّحْبَّةٌ اللَّهُ وَمَا يُحْبِّبُ اللَّهُ، وَخُشُبَيْةُ اللَّهِ، وَخُشُبَيْةُ مَا يُبَاعِدُ مِنْهُ.

(١) جامع العلوم والحكم ماهر الفحل (٢١٨ / ١):

* وسائل فضيلة الشيخ العظيمين - رحمه الله تعالى-: بعض الناس يفلسفون قضية الاختلاط ويستدللون على أنه جائز ومحبـ بالاختلاط الموجود في الطواف في المسجد الحرام وكذلك ما جاء وورد عن بعض مجالس النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها يفهم منها كانت مختلطة بين النساء والرجال لقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُهُنْ بَعْضٍ) فكيف الجواب عن ذلك؟ فأجاب فضيلته بقوله: الجواب عن هذا أن نقول: إن النصوص تنقسم إلى قسمين محكمة ومتشبه، وطريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشبه على المحكم؛ ليكون النص كله محكمًا، فإذا وجدنا نصوصاً تدل على أن الشريعة الإسلامية تحذر على ابتعاد النساء عن الرجال، فالنصوص الأخرى التي تكون فيها إشارة إلى اختلاط النساء والرجال تكون من المتشبه وتحمل على قضايا معينة خاصة لا يحصل فيها مفسدة، ومعلوم أنه لا يمكن أن يعزل النساء عن الرجال في الطواف؛ لأنك إن عزلت النساء عن الرجال

(١) وقال ابن القيم رحمه الله: قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "تُعْرَضُ الْفَنَّ عَلَى الْقُلُوبِ كَمَرْضِ الْمُصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا". فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُتَبَّتْ فِيهِ نُكْتَمَةٌ سُوَادًا، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُتَبَّتْ فِيهِ نُكْتَمَةٌ يَضْعَفُهُ، حَتَّى تَعُودُ الْقُلُوبُ عَلَى ظَلَبِيَّةٍ: قَلْبٍ أَشَدَّ مُرْبَادًا كَالْكُوْزِ مجْعَيْهَا. لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْتَهِيُ شُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ، وَقَلْبٍ أَبْيَضٍ لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّيَّاْوَاتُ وَالْأَرْضُ". فتشبه عرض الفتن القلوب شيئاً كعرض عيدان المصير، وهي طاقتها شيئاً فشيئاً، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين: قلب إذا عرضت عليه فتنة أشربهـ، كما يشرب السفتح الماء فتنتـ فيه نكتـة سوداء، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسود ويتتكـسـ، وهو معنى قوله "كالكوز مجـعيـاً" أي مكـبـوا منـكـوسـاـ، فإذا أسـودـ وـاتـتكـسـ عـرـضـ لهـ منـ هـاتـينـ الـأـقـيـنـ مـرـضـانـ خطـرـانـ مـتـراـمـيـاـنـ بـهـ إـلـىـ الـهـلـاـكـ: أحـدـهـماـ اـشـيـاهـ الـعـرـوفـ عـلـيـهـ بـالـمـنـكـرـ، فـلـاـ يـعـرـفـ مـعـرـوفـاـ، وـلـاـ يـنـكـرـ مـنـكـرـاـ، وـرـبـاـ اـسـتـحـكـمـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـمـرـضـ حـتـىـ يـعـتـقـدـ الـمـعـرـوفـ مـنـكـراـ وـالـمـنـكـرـ مـعـرـوفـاـ، وـالـسـنـةـ بـدـعـةـ وـالـبـدـعـةـ سـنـةـ، وـالـحـقـ بـاطـلـاـ وـالـبـاطـلـ حـقاـ، الثـانـيـ: تـحـكـيمـهـ هـوـاهـ عـلـيـهـ ماـ جـاءـ بـهـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ، وـانـقـيـادـهـ لـلـهـوـيـ وـاتـبـاعـهـ لـهـ، وـقـلـبـ أـبـيـضـ قدـ أـشـرـقـ فـيـ نـورـ الإـيـانـ، وـأـزـهـرـ فـيـ مـصـبـاحـهـ، فـإـذـاـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ الـفـتـنـ أـنـكـرـهـاـ وـرـدـهـاـ، فـازـدـادـ نـورـهـ وـإـشـارـقـهـ وـقـوـتـهـ. وـالـفـتـنـ الـتـيـ تـعـرـضـ عـلـىـ الـقـلـوبـ هـيـ أـسـبـابـ مـرـضـهـاـ، وـهـيـ فـتـنـ الشـهـوـاتـ وـفـتـنـ الشـبـهـاتـ، فـتـنـ الغـيـ وـالـضـلـالـ، فـتـنـ الـعـاصـيـ وـالـبـدـعـ، فـتـنـ الـظـلـمـ وـالـجـهـلـ فـالـأـوـلـيـ تـوجـبـ فـسـادـ الـقـصـدـ وـالـإـرـادـةـ، وـالـثـانـيـ تـوجـبـ فـسـادـ الـعـلـمـ وـالـاعـقـادـ. إـغـاثـةـ اللـهـفـانـ مـنـ مـصـاـيدـ الشـيـطـانـ (١ / ١٠)

في الطواف في الزمان صار في هذا إشكال، لو قلت مثلاً في النهار للنساء، وفي الليل للرجال، أو في الليل للنساء، وفي النهار للرجال أشكل على الناس، النساء هن محارم فكيف يصنع حرم المرأة إذا قيل لا تطوف أمرأتك إلا في الليل وهو يريد أن يسافر مثلاً ماداً يصنع ثم عند انتهاء الوقت سوف يقدم الرجال، والنساء يخرجن، فيحصل بذلك اختلاط، وإن فصلنا بينهن وبين الرجال في المكان وقلنا الكعبة للنساء، والخارج بعيد للكعبة للرجال، أو بالعكس، فلابد من الاختلاط، فالاختلاط في الطواف ضرورة لابد منه، ولكن يبعد كل بعد أن أحداً من الناس يفتتن في هذه الحال، هذا بعيد جداً، وذلك لأن المقام مقام عبادة، ولا يمكن لأحد أن يخطر بيده فتنة في هذه الحال إلا من أزاغ الله قلبه - والعياذ بالله - ومن أزاغ الله قلبه فلا حول ولا قوة إلا بالله. [مجموع فتاوى ورسائل العشرين - (٢٤-١٠٢) [١٠٤]].

* وقال العلامة الفوزان حفظه الله: لأن أهل الرزيع يأخذون بطرف من الأدلة ويتركون من الطرف الآخر الذي يفسر ويوضحه ، يأخذون بطرف من أدلة المتشابه ويتركون الطرف المحكم الذي يبينه ويوضحه هذه طريقة الاستدلال وقواعد الاستدلال ، يحرمون ومحلون بدون بصيرة والعياذ بالله ؛ لأنهم ما سلكوا المنهج العلمي ، وإنما تعلّموا على أنفسهم أو على كتبهم أو على من هو مثلهم في الجهل. اهـ شرح السنة للبهارى ص(٢٠٢) / ط. الأولى / دار ابن حزم

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَدْخُلُوا فِي الْمِسْلَمِ كَافَّةً وَلَا تَنِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَنِ إِنَّهُمْ كُلُّمُ عَدُوٌّ مُّمِينٌ﴾ البقرة: ٢٠٨ وذم اليهود بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكَتَبِ وَكَفَرُوكُمْ بِعَيْنِ فَمَا جَاءَهُمْ مِّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَقَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَشَدُّ الْعَذَابِ وَمَا أَلَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ البقرة: ٨٥ وهذه طريقة أهل الأهواء فالخوارج مثلاً أخذوا بنصوص الخوف وتركتوا نصوص الرجاء والرجاء بالعكس وقس على ذلك

* * *

٢- تبع الرخص وزلات العلماء

* قال ابن القيم رحمه الله: وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: إِنْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةٍ كُلُّ عَالَمٍ اجْتَمَعَ فِيهِ الشَّرُّ كُلُّهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يَنْبَغِي تَأْمُلُهُ . إعلام المقعدين عن رب العالمين (٣/٢٢١).

* وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أيضا: (لا يجوز للمفتى تبع الحيل المحرمة والمكرورة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تبع ذلك فستق وحرم استفتاؤه) «إعلام المقعدين» (٤/٢٢٢).

*وقال أهل العلم : ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه، ومن تبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقوايلهم تزندق أو كاد) «إغاثة للهفان» (٢٢٨).

*وقال الإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، يقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة؛ لكان فاسقاً. قال أحمد : وقال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

«إغاثة للهفان» (١) ٢٢٩.

*وقال الشاطبي : فإن ذلك يُفضي إلى تتبع رخص المذاهِبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنادٍ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ ٦ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِسْقٌ لَا يَحِلُّ . المواقف (٥ / ٨٢)

*وقال إسماعيل القاضي : دخلت على المعتصد ... مرة، فدفع إلي كتاباً، فنظرت فيه، فإذا هو قد جمع له فيه الشخص من زلل العلماء، قلت: مصنف هذا زنديق، فقال: أختلف؟ قلت: لا ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه، فأمر بالكتاب فأحرق. تاريخ الخلفاء (ص: ٧٩) وهذه الرسالة التي نرد عليها على نفس هذه الطريقة فلذلك هي جديرة بالإحرار.

*وقال الذهبي : ومنْ تَتَبَعَ رُخَصَ الْمَذَاهِبِ، وَرَلَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَقَدْ رَقَّ دِينُهُ، كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَوْ غَيْرُهُ: مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الْمَكْيَيْنِ فِي الْمُتْعَةِ، وَالْكُوْفَيْنِ فِي النَّبِيْذِ، وَالْمَدِيْنَيْنِ فِي الْغَنَاءِ، وَالشَّامِيْنِ فِي عَصْمَةِ الْخَلْفَاءِ، فَقَدْ جَمَعَ الشَّرَّ. وَكَذَا مَنْ أَخَذَ فِي الْبَيْوِعِ الرَّبَوِيَّةَ بِمَنْ يَتَحِيلُ عَلَيْهَا، وَفِي الطَّلاقِ وَنِكَاحِ التَّحَلِيلِ بِمَنْ تَوَسَّعَ فِيهِ، وَشَبِهَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلِّانِحَالِ، فَنَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَّةَ وَالْتَّوْفِيقَ . سير أعلام النبلاء، ط. الرسالة (٨) ٤٠

*وقال الشاطبي : منها: أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له وذلك؛ لأنها موضوعة على المخالفية للشرع، ولذلك عدت زلة، وإنما فلؤ كانت معتداً بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا تُنسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفية [بحثاً] ، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين، وقد تقدم من كلام معاذ بن جبل وغيره ما يُرشد إلى هذا المعنى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُ قَالَ: "كُنَّا فِي الْكُوْفَةِ فَنَاظَرُونِي فِي ذَلِكَ -يَعْنِي: [فِي] النَّبِيْذِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ- ، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَعَالَوْا فَلِيُحْتَجَ الْمُحْتَجُ مِنْكُمْ عَمَّنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرُّخْصَةِ، فَإِنْ لَمْ نُبَيِّنِ الرَّدَّ عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِشِدَّةٍ صَحَّتْ عَنْهُ فَأَحْتَاجُوهَا. فَمَا جَاءُوا عَنْ وَاحِدٍ بِرُخْصَةٍ إِلَّا جِئْنَاهُمْ بِشِدَّةٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ فِي يَدِ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَلَيْسَ احْتِجاجُهُمْ عَنْهُ فِي رُخْصَةِ النَّبِيْذِ

بِشَيْءٍ يَصْحُّ عَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكَ: فَقُلْتُ لِلْمُحْتَاجِ عَنْهُ فِي الرُّخْصَةِ: يَا أَحَقُّ! عُدَّ أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ لَوْ كَانَ هَنَا جَالِسًا فَقَالَ: هُوَ لَكَ حَلَالٌ، وَمَا وَصَفْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فِي الشَّدَّةِ، كَانَ يُنْبَغِي لَكَ أَنْ تَحْذَرَ أَوْ تُخْيِرَ أَوْ تَخْشَى. فَقَالَ قَاتِلُهُمْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَالنَّحْعَنُ وَالشَّعْبَيْنُ وَسَمَّى عِدَّةً مَعَهُمَا كَانُوا يَشْرَبُونَ الْحَرَامَ؟ فَقُلْتُ لَهُمْ: دَعُوا عِنْدَ الْإِحْتِجَاجِ تَسْمِيَةَ الرِّجَالِ؛ فَرَبُّ رَجُلٍ فِي الْإِسْلَامِ مَنَاقِبُهُ كَذَا وَكَذَا وَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ زَلَّةٌ، أَفَلَا حِدَّةً أَنْ يَجْتَنِّبَ هَبَاءً؟ فَإِنْ أَبَيْتُمْ؛ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي عَطَاءٍ وَطَاؤُسٍ وَجَابِرٌ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدٌ بْنُ جُبَيرٍ وَعِكْرَمَةَ؟ قَالُوا: كَانُوا خَيَارًا. قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الدِّرَهَمِ بِالدِّرْهَمِيْنِ يَدَا بِيَدِ؟ فَقَالُوا: حَرَامٌ. فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكَ: إِنَّ هُؤُلَاءِ رَأَوْهُ حَلَالًا فَمَأْتُوا وَهُمْ يَأْكُلُونَ الْحَرَامَ، فَبَقُوا وَأَنْقَطَعُتْ حُجَّتُهُمْ. هَذَا مَا حُكِيَّ. وَالْحُقْوَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} الْآيَةُ [النَّسَاءُ: ٥٩].

فَإِذَا كَانَ بَيْنَنَا ظَاهِرًا أَنَّ قَوْلَ الْقَاتِلِ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ أَوْ لِالسُّنْنَةِ، لَمْ يَصْحَّ الْاعْتَدَادُ بِهِ وَلَا الْبَنَاءُ عَلَيْهِ، وَلَا جُلُّ هَذَا يُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي إِذَا خَالَفَ النَّصَّ أَوِ الإِجْمَاعَ، مَعَ أَنَّ حُكْمَهُ مُبْنَىٰ عَلَى الظَّواهِرِ مَعَ إِمْكَانِ خِلَافِ الظَّاهِرِ، وَلَا يُنْقَضُ مَعَ الْحَطَا فِي الْإِجْتِهَادِ وَإِنْ تَبَيَّنَ؛ لِأَنَّ مَصْلَحةَ نَصْبِ الْحَاكِمِ تُنَاقِضُ نَقْضَ حُكْمِهِ، وَلَكِنْ يُنْقَضُ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَدَلَّةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ بَغْرِيْرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ الْمَوْاقيْفَاتَ (١٣٦ / ٥).

* وقال ابن القيم رحمه الله: قلت: والمُصَنَّفُونَ فِي السُّنْنَةِ جَمِيعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالَمِ لِيُسَيِّبُوا بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الْعَالَمَ قَدْ يُرِيْلُ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنْزَلُ قَوْلُهُ مَنْزِلَةً قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ كُلُّ عَالَمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَمَهُ، وَذَمَّوْا أَهْلَهُ وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقْلِدِينَ وَفِتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَقْلِدُونَ الْعَالَمَ فِيهَا زَلَّ فِيهِ وَفِيهَا مَيْرَلَ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمِيزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْحَطَا - وَلَا بُدَّ - فَيَحْلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَمَحْرُمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَيُشَرِّعُونَ مَا لَمْ يُشَرِّعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ مُتَفَقِّيَّةً عَمَّنْ قَدَّرُوهُ، وَالْحَطَا وَاقِعٌ مِنْهُ وَلَا بُدَّ. «إِعلام الموقعي عن رب العالمين (٢ / ١٣٢)

* وقال الشاطبي رحمه الله: فَإِنَّهُ رُبَّمَا خَيَّرَ عَلَى الْعَالَمِ بَعْضُ السُّنْنَةِ أَوْ بَعْضُ الْمُقَاصِدِ الْعَامَةِ فِي خُصُوصِ مَسَأَلَتِهِ، فَيُقْضِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ قَوْلُهُ شَرِعاً يُتَقْلَدُ، وَقَوْلًا يُعْتَبَرُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، فَرُبَّمَا رَجَعَ عَنْهُ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحُقُّ فَيُقْوِيُهُ تَدَارُكُ مَا سَارَ فِي الْبِلَادِ عَنْهُ [وَيَضُلُّ عَنْهُ] تَلَافِيهِ، فَمِنْ هُنَا قَالُوا: زَلَّةُ الْعَالَمِ مَضْرُوبٌ بِهَا الطَّبِيلُ.

المواقفات (٥ / ١٣٦)

* وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله: في الدرر السنوية في الأجرية النجدية (٨ / ٣٦٧) "ومن هجم على مثل هذه الأقوال الشاذة، واعتمدها في نقله وفتواه، فقد تتبع الرخص، ونبذ الأصل المقرر عند سلف الأمة وأئمتها، المستفاد من حديث الحسن، وحديث النعمان بن بشير؛ وما أحسن ما قيل:

والعلم ليس بنافع أربابه ... ما لم يف نظراً وحسن تبصر .اه

*وقال ابن القيم رحمه الله: ثم ذلك الخلاف قد يكون قوله ضعيفاً، فيتولد من ذلك القول الضعيف الذي هو من خطأ بعض المجتهدين، وهذا الظن الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين: تبديل الدين، وطاعة الشيطان، ومعصية رب العالمين، فإذا انصافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة، وأعانتها الأهواء الغالبة، فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك، والخروج عن جملة الشرائع بالكلية. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢) / (١٤٦) وتتبع الشخص ناتج عن ضعف الإيمان وكراهية أمر الله ورسوله وهي من الحيل المحرمة^(١).

٣-التلبيس وكتم الحق وبتر الأدلة وكلام أهل العلم

*قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٩٤ / ١٩): وكذلك قوله: {يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون} ذمهم على الوصفين وكل منهما مقتض للذم وهم متأذمان؛ وهذا نهى عنهم جميعاً في قوله: {ولا تلبسو الحق بالباطل وتكتموه الحق وأنتم تعلمون} فإنه من لبس الحق بالباطل فغطاه به فغلط به لزم أن يكتم الحق الذي تبين أنه باطل؛ إذ لو بينه زال الباطل الذي لبس به الحق .اه^(٢)

✓ وفي صحيح البخاري (٤ / ٢٠٦): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأً زَنِيَّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُخْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَكَثَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفِعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا

(١) قال الشيخ سعيد بن دعاوس رحمه الله: وقد بين شيخ الإسلام في "إبطال التحليل" (ص/ ١٧٢-١٧٣)، أن هذه الحيل إنما تصدر من رجل فعل ما أمر الله سبحانه، أو ترك ما نهى عنه، وناشت عن ضعف الإيمان، قال: ولذا كانت من الفاقع، وصارت نفاقاً في الشرع.

وقال شيخ الإسلام في "الإبطال" (ص/ ٢٨-٢٩): وكلما كان المرء أفقه في الدين، وأبصر بمحاسنه، كان فراره عن الحيل أشد، وأظل أن كثيراً من الحيل، إنما استحلها من لم يفقه حكم الشارع، ولم يكن له بد من الزام ظاهر الحكم، فاقام رسم الدين، بدون حقوقه، ولو خذلي زندنة لسلم الله ورسوله، واطاع الله ظاهراً، وباطناً، في كل أمر، وعلم أن الشارع تحتها حكم، وإن لم يهدى هو لها، فلم يفعل شيئاً يعلم أنه مزيلاً لحكم الشارع، من حيث الجملة، وإن لم يعلم حقيقة ما أزال، إلا أن يكون ممن يحب الناس، والشرف، والفتيا، التي ينقاد لها الناس، ويرى أن ذلك لا يحصل عند الذين اتعوا ما أترفوا فيه وكثروا مجرمين، إلا بهذه الحيل، أو يعتقد أن الشيء ليس محظياً في هذه القضية المخصوصة، لمعنى رآه، لكنه لا يمكنه إظهار ذلك، لأن الناس لا يوافقونه عليه، وبمخالف الشريعة، فيتحال بحيلة، يظهر بها ترك الهرام، ومقصوده استحلاله .اه

ولذا قال شيخ الإسلام - أيضاً - (ص/ ٢٥): فمن تحالق على الشارع، وانعقد في بعض المحظيات، أنه إنما حرّم لعلة كذا، وتلك العلة مفرودة فيه، فاستباح بهذا التأويل، فهو ظلوم لنفسه،جهول بأمر ربه، وهو وإن نجا من الكفر، لم ينجي غالباً من بدعة، أو فسق، أو قاتلة قفر في الدين، وعدم بصيرة .اه

وقال الشيرازي في "شرح الملح" (١/ ٢٣٤): الإنسان لا يخلو من اعتقاده - يعني: وجوب الشيء -، فإن اعتقاد أنه غير واجب، فقد كذب الله تعالى، وكذب رسوله صلي الله عليه وسلم في خبرهما، وذلك يوجب الكفر، فيما طريقه القطع، والمستقى في طريق الظرف، إذا لم يكن في محل الإجهاض .اه

(٢) ومن تلبيسيهم أنهم يلهمون بحرمة الشيء في الأصل، ثم يزيلونه بحيلة من حيلهم (لكن)، معتمدين على ما هو في الأصل حقٌّ، ولكن يضعونه في غير موضعه ليلبسو على الناس كما وصف الشيخ شعيب بن دعاوس رحمه الله بفركوس الحزي صاحب الهوى المتخطي وهذا من مكائد أهل البدع وهي "الكن" المهزبيين وضابطها ما قبلها يهدى بما بعدها

آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ رَبِّهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِجْمًا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَبُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ ۝

٤- التَّعَصُّبُ

*قال الشوكاني رحمه الله: ومن آفات التعصب الماحقة لبركة العلم أن يكون طالب العلم قد قال بقول في مسألة كما يصدر ممن يفتني أو يصنف أو يناظر غيره ويشهر ذلك القول عنه فإنه قد يصعب عليه الرجوع عنه إلى ما يخالفه وإن علم أنه الحق وتدين له فساد ما قاله ولا سبب لهذا الاستصعب إلا تأثير الدنيا على الدين فإنه قد يسول له الشيطان أو النفس الأمارة أن ذلك ينقصه ويحط من رتبته ويخدش في تحقيقه

ويغضض من رئاسته "أدب الطلب ومتنه الأدب (ص: ٨٨)"

*وقال رحمه الله: ومن الآفات ما يقع ثاررة من الشيوخ وأخرى من تلامذتهم فإن الشيخ قد يريد التظاهر لمن يأخذ عنه بأنه بمحل من التحقيق وبإمكان من الإنفاق فيحمله ذلك على دفع الحق إذا سبق فهمه إلى الباطل لتألا يظن من يأخذ عنه أنه يخطئ ويغلط وهو لو عرف ما عند ذلك الذي يأخذ عنه العلم أن رجوعه عن الخطأ إلى الصواب أعظم في عينه وأجل عنده وزاده ذلك رغبة فيه ومحبة له وإذا استمر على الغلط وصمم على الخطأ كان عنده دون منزلة الرجوع إلى الحق بمنازل". "أدب الطلب ومتنه الأدب (ص: ٩٠)"

*وقال رحمه الله: وبالجملة فليس المتبع بأهل لأن يؤخذ الحق من مؤلفاته فإذا إذا لم يتتفق بالعلم ويهتدى بما علف منه فكيف يهتدى به غيره أو يتوصل بما جمعه إلى ما هو الحق فالمصاب بالعمى لا يقود الأعمى فإن فعل كانت ظلمات بعضها فوق بعضه والمريض لا يداوي من هو مصاب مثل مرضه ولو كان صادقا فيما يزعمه من اقتدار على المداواة كانت نفسه التي بين جنبيه أحقر بذلك منه "أدب الطلب ومتنه الأدب (ص: ١١٥)"

٥- التقليد وعدم التجدد للحق والأدلة

*قال القرافي رحمه الله: كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاً فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ أَوْ الْقَوَاعِدِ أَوْ النَّصِّ أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيلِ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ لَا يَجُوزُ لِمُقْلِدِهِ أَنْ يَنْقُهُ لِلنَّاسِ وَلَا يُفْتَنِي بِهِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى "الفرقون للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢ / ١٠٩)"

✓ وجاء بإسناد صحيح: عن ابن أبي مليكة، أن عروة بن الزبير، قال لابن عباس: أضللت الناس قال: «وما ذاك يا عريضة؟» قال: تأمور بالعمر في هؤلاء العشر، وليس فيهن عمرة، فقال: «أولاً تسأل أمك عن ذلك؟» فقال عروة: فإن أبي بكر وعمر لم يفعلوا ذلك، فقال ابن عباس: «هذا الذي أهلككم - والله - ما أرى إلا سيعدكم، إني أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتحيوني بأبي بكر وعمر» فقال: عروة: هما والله كانوا أعلم بستة رسول الله صلى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاتَّبَعَ لَهَا مِنْكَ قُلْتُ : قَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى مَا وَصَفَهُمَا بِهِ عُرْوَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّدَ أَحَدٌ فِي تَرْكِ مَا ثَبَّتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الفقيه والمتفقه للخطيب

(٣٧٧ / ١) البغدادي

- فالله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَشَوُهُنَّ مِنْ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ﴾ الأحزاب:

^{٢٤} والنبي ﷺ يقول: إياكم والدخول على النساء... وأنت تقول أيها الملبس لكن المسألة اختلف فيها

العلماء وليس عندك دليل صحيح صريح يخصص هذا العموم

- والنبي ﷺ يقول: "إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة المصورون" ولا دليل يخرج ذلك من التلفاز ولا تعمل بالدليل بل تقدم آراء الرجال.

- والنبي ﷺ يقول "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله" وأنت تقر بأن الجمعيات محدث ثم تقول ليست ببدعة فقد اختلف فيها أهل العلم وقال الشيخ فلان كذا وقال الشيخ علان كذا... ولقد أحسن من قال :

راض بقائهـ الجـهـولـ الحـائـرـ

ما الفرق بين مقلد في دينه

أعمىـ عـوـجـ الطـرـيقـ الجـائـرـ

وبـهـيمـةـ عـمـيـاءـ قـادـ زـاماـهـاـ

وقال ابن القيم في الكافية الشافية (ص: ٢٦٠) :

الفرق بينكم وبين خصومكم ... من كل وجه ثابت ببيان

ما أنت منهم ولا هم منكم ... شتان بين السعد والدبران

إذا دعونا للقرآن دعوتم ... للرأي أين الرأي من قرآن

وإذا دعونا للحديث دعوتم ... أنت إلى تقليد قول فلان

وكذا تلقينا نصوص نبينا ... بقبو لها بالحق والإذعان

٦- العبث بقواعد الشرع والبعد عن فهمها وتطبيقها وإهمال شروطها وقيودها^(١):

(١) *وفي مقابل ذلك يطبقون قواعد الخزيبيين وبعضها يعبر عنها بلسان حافظ وإن أنكروا ذلك.

✓ كفاعدة: "نتعاون فيما اتفقنا عليه وبعدن بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه"

✓ وقاعدة "لا إنكار في المثال الخلافي"

✓ والتسرع في قاعدة الضرورة

✓ والتسليك بما يسمى بالصالح المرسلة لتبرير بدعهم ومخالفاتهم

✓ وقاعدة "الغاية تبرر الوسيلة"

✓ كقاعدة سد الذرائع - وقال ابن القيم: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمرٌ وَمَهْيٌ، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون النهي عن مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين. إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٦ / ٣)

* قال شيخ الإسلام رحمه الله "والاصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز فإن الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة." (مجموع الفتاوى ٤١٩ / ١٥)

* وقال شيخ الإسلام رحمه الله أيضاً: ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرّم غالباً فإنّه يكرّمها مطلقاً). إقامة الدليل على إبطال التحليل (٤٦٨ / ٣)

- * وقال العالمة العشرين رحمه الله وهو يتكلم عن الإختلاط" وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز، فنسأل الله - سبحانه وتعالى - لإخواننا المسلمين أن يعصّهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد "[دروس وفتاوی الحرم المكي ص ٣١٥] [فتاوی علماء البلد الحرام / ١٠٧٨].

وقال الشاطبي رحمه الله: والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالجزء، والحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة" المواقفات (٣ / ٨٥)

✓ وكقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

✓ وعدم النظر في مآلات الأفعال والتصرات، واعتبار نتائجها، في الحكم عليها بالشرعية أو عدم الشرعية.

✓ وعدم فهمهم لقاعدة "الحكمة إذا نشرت أو خفيت على الحكم بمظتها"^(١)

✓ وعدم فهمهم لقاعدة (المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية)^(٢)

(١) قال الشيخ سعيد بن دعا رحمه الله: "فإن قيل عدم تأثير البعض في نادر الأحوال، فليس ذلك مما يغتّر مجرّى الحكم، لأن الأحكام تبني على خلوص المصالح، أو المفاسد، أو على غيرها، وظن حصولها، ولا عربة بالنادر، كما ذكره الشاطبي في "المواقفات" (٣٥٧/٢ - ٣٦٤)، وبين ذلك بما يكتفي ويشفي، وذكر الشواهد الشرعية على ذلك، قال: والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالجزء، والحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة".

وذكره شيخ الإسلام في "الفتاوى الكبرى" (٦/١٧٣) وابن القيم في "منفأة دار السعادة" (٢/٤) ط العلمية، والعربي بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (١/٥-٤).

قال شيخ الإسلام في "إقامة الدليل على إبطال التحليل" (٣ / ٤٦٨): ثم هذه الذريعة إذا كانت تفضي إلى المحرّم غالباً فإنّه يحرّمها مطلقاً.

وقال ابن ديفيد العبد في "أحكام الأحكام" (١/٢٧-٣) ط العلمية: إن الحكم موطّد بالغالب، والنادر لا ينافّت عليه.

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٣/٢٩١): والشرع العامة لم تبن على الصور النادرة.

قال النووي في "شرح مسلم" (٤/٣١٤): وجعل الشرع هذا الغالب كالمتحقق.

وزاد شيخ الإسلام في بيان ما يمنع من المذارع، سوى ما ذكر، فقال في "الفتاوى الكبرى" (٦/١٧٣): وكذلك إن كانت قد تفضي، وقد لا تفضي، لكن الطبع مقتضى لافتراضها، وأما إن كانت

إنما تفضي أحياناً، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الافتراض القليل، والإرجاع إليها - أيضاً -

فلا ينفع إلغاء الحكم تعليقاً بما نذر حصوله، والإعراض عنها هو غالب.

واناطة حكم امتناع الاختلاط بالفقة والضرر، المترب عليه، هو المحقق الحارى على مقاصد الشريعة، والأصول الكلية لأن الأحكام تعنى وفاط ما يناسها، والفتنة والشر المترتب على الاختلاط، تناسب معه على الإطلاق، كيف وهذا هو الذي تدل عليه النصوص الواردة في المسألة. [كشف شبهات فركوس ٣٩ للشيخ سعيد بن دعا رحمه الله].

(٢) قال الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى: (المصالح والمفاسد الأخروية، مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرين، فعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرين، غير موافق لمقصود الشارع، فكان باطلًا). "المواقفات" (٣/١٢٤).

- ✓ وقاعدة "الحكم للغالب والنادر لا حكم له"
- ✓ وقاعدة "مَا لَا يَتَمَ تَرْكُ الْحَرَامِ إِلَّا بِهِ فَتَرْكُهُ واجب"
- ✓ وادعاءهم الضرورة الوهمية والتوسيع فيها على أنهم من الإخوان المفسدين^(١)

* وقال الإمام الشاطئي رحمة الله تعالى: .. لأن المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية على الإطلاق.. "المواقفات" (٣/٤).

(١) ذكر القيد والضوابط لهذه القاعدة:

الضرورة الميسحة لوقوع في الحرام، لها ضوابط وشروط، لا بد من مراعاتها، لا تتطبق على العمل والدراسة في مجال الاختلاط، المتضمن لعظم المفاسد، بالحسن والمشاهدة والعادة.

١- وذلك أن من شروط الاضطرار المبيح لارتكاب الحرام، أن يعيّن الحرام دافعاً للضرورة، ويعدّ دفعها بالسباح^(١)، وأن تكون الضرورة ملحة إلى ارتكاب الحرام.
[دل على اعتبار هذا القيد قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمُبَيِّنَاتِ وَاللَّمْ وَلَعْنَ الْخَتِيرِ وَمَا أَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ قُنْ أَنْتَرُ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْمَاعَ لِغَيْرِ اللَّهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾]. [البقرة: ١٧٣]

قال الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى مفسراً الآية: (فالباغي الذي يتغىّب الميبة مع قدرته على التوصل إلى المذكوري..) "إعلام الموقعين" (١/٧١).

قال العلامة ابن عثيمين رحمة الله تعالى: (الضرورة تبيّن المحظورة، لكن ذلك بشريطين):

١- أن نضطر إلى هذا المحرّم بعينه ولا نجد شيئاً يدفع الضرورة غيره، فإن وجد سواه فإنه لا يحلّ [شرح منظومة القواعد الأصولية والفقهية] (ص ٦٨-٦٩).

وليس الحال كذلك في الدراسة والاكتساب في مجال الاختلاط، وغيرها، مما يشتمل على الواقع في الحرام، إذ يمكن دفع ضرورة الحفاظ على النفس والعقل والبدن بالاكتساب في المجال الخالية عن المحرمات، وهي كثيرة جداً يعرّفها الصاصي والدايني.

ولكن الشأن أن من الناس من شفف توكله على الله، ورق صدق اعتماده الله، الذي ضمن لمن اتقاه بالزرق، والفرج، والكافية، فقال سبحانه: «وَمَنْ يَقِنَ اللَّهَ بِيَعْلَمُ لَهُ مُخْرِجًا وَيَرْزُقُ مَنْ يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ» . وقال سبحانه: «وَمَنْ يَقِنَ اللَّهَ بِيَعْلَمُ لَهُ مُؤْمِنًا وَأَدَلَّ الْبَابِ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا» . وأما السنة، فكحديث: «لَوْ أَنْكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقِيقَةً تَوَكَّلَهُ لَرْزَقُكُمْ كَمَا تَرَقَ الطَّيْرُ، تَفَدُّوا خَمَاصًا وَتَرْوِيَّا» . أخرجه:

وآخر آخرون راحة الجسد، وقلة الجهد، فاختاروا ما يشتمل على المخالفات من الأعمال - كالاختلاط - مع إمكانهم أن يكتسبوا كسباً لا يقتسمونه في المحرمات والمخالفات.

ولكن فيه شيء من التعب والمشقة التي يشتمل عليها العمل، وهي لازمة له، ثم يتساق بذلك إلى دعوى الضرورة، إلا أنه مال به جانب الهوى، واختيار راحة الجسد، إلى ما فيه مخالفة لشرع الله، والإعراض عن المباح.

وقد ذكر ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (١/١٥) أن المصلحة التي لا يشتملها مشقة ولا أذى في طرقها، والوسيلة إليها، فليست موجودة، إذ المصالح، والخبرات،

واللدائن، والكلمات، كلها لا تناول إلا بحظ من المشقة، ولا يعبر إليها إلى على جسر من التعب

ومن المعلوم: أن المشقة الالزامية التي لا تتفق عن الفعل غالباً، مشقة البرد في الوضوء والغسل، مشقة الصوم في شدة الحر، ومنه تعب التكبير بعض وجهه المباح، لا تقضي التخفيف والتترخيص، لأنه فرق الحكم معه.

ولا تعلق - أيضاً - بالمشقات التي تتفق، ولكنها خفيفة لا وقع لها، كأدني وجع في إصبع، وأدني صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فإنها لا أثر لها، ولا التفات إليها، لأن تحصيل مصلحة الفعل أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها، لشرف الفعل، وحقيقة هذه المشقة.

وإنما تعلق الرخص والتخفيفات، بالمشقات التي تتفق عن الفعل غالباً، من المشقات الظفيرة الفادحة، مشقة الخوف على النفوس والأطراف، ومتاعف الأعضاء، فهي موجة للتخفيف والتترخيص قطعاً، كما بينه القرافي في "الفرقون" (١/٢٣٨-٢٤٠) ط السلام - فرق رقم ٤، والسيوطى في "الأشباه والنظائر" (١/١٣٦-١٣٧) ط الباز.

والدارسة في أماكن الاختلاط، وغيرها من مجال المخالفات، ليس فيها - أيضاً - اضطرار، ولا تدعوا إليها حاجة من أصلها، إذ لا يتوقف عليها الحفاظ على المحرمات، من المال، والنفس، والعقل، والدين، والعرض، ولا في تركها ضيق، ومشقة، وحرج، وجهد، ولا يطبق عليها حدّ الضرورات.

أما هذه الدارسة الدينية العصرية، فلا إشكال في ذلك فيها، وأما إن كانت لأحكام الشرع، فذلك.

فقد عاش صدّر هذه الأمة، وأمم بعدهم، وهو أمم أمية، لا تقرأ ولا تكتب، ولا تحسب، وزرّهم الله رزقاً حسناً، وسادوا الأمم، وكثروا أعلم الناس بديفهم، وربّ أمي، لا يقرأ ولا يكتب من أغنى الناس وأثراهم، وأشرفهم وأعلمهم بدين الله جلّ ذكره.

ولو سلم بضرورتها، أو حاجيتها، فدفعها بالسباح ممكناً^(١)، في المساجد، والكتاب، بل هي ممكنة ولو في البيوت، لأن هذا هو الشرط في الضرورات وال الحاجيات، ومثله كمثل تداوي الرجل عند المرأة، أو المرأة عند الرجل.

ولا فرق بين الضرورة وال الحاجة في اعتبار امتياز دفعها بغير الحرام، إذ تعطي المحرّم عند الحاجة والضرورة، من باب الرخصة، وشأن الرخص في الضرورات وال الحاجيات، أنها لا تبيح ارتكاب الحرام، إلا عند تغدر المباح.

ولهذا كان من شرط الضرورة وال الحاجة أن تكون متحققة قائمةً، ولا تكون كذلك إلا عند تغدر المباح.

فإذا لم تتحقق الضرورة أو الحاجة في الواقع، فلا يجوز ارتكاب الرخصة وإتيانها، فالرخصة لا تستباح إلا بعد وقوع الضرورة، أو الحاجة، لا بطن وقوعها وجودها، كمن يظن أنه سيجوع غداً، أو سيكره على فعل محرم، فلا يجوز ارتكاب المحرّم بهذا الظن.

✓ وعدم فرقهم بين الحالة الإختيارية والحالة الإضطراربة

✓ وادعاءهم الحاجة مع وجود البديل الذي يعني عنها قال تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمُتَنَاهِّ وَالَّدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفُورُ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى مفسّرا الآية: (فالباغي: الذي يتغىي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكى..) "إعلام الموقعين" (٧١/١).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (الضرورة تبيح المحظورة، لكن ذلك بشرطين:

١ - أن نضطر إلى هذا المحرّم بعينه ولا نجد شيئاً يدفع الضرورة غيره، فإن وُجد سواه فإنه لا يحلّ) «شرح منظومة القواعد الأصولية والفقهية» (ص ٦٨-٦٩).

✓ واستدلّ لهم بما يدعون أنه من الصالح المرسلة^(١).

ولهذا لم يجز لمزيد الوضوء، أن ينتقل إلى التيمم، إلا بعد اليأس من الوصول إلى الماء، أو انعدام القدرة على استعماله، ولا يجوز الأكل من الميتة قبل وجود حالة الاضطرار. انظر "موسوعة القواعد الفقهية" للبوزو (٤٠/٧).

٢ - ثم إن الضرورة والحاجة تفتّر بقدرها، فلا يباح، ولا يرخص منه إلا القدر الذي تندفع به الضرورة، أو تذهب به الحاجة، وليس له أن يتسع في تناول المحظورة، فيزيد على القدر الكافي، بل يقتصر على ما تدفع به الضرورة، لأن ما جاز للضرورة، أو العذر، بطل بروايه. ذكره الشافعي في "الأم" (٣٦٢/٤)، كما في "القواعد الكبير" (ص ٢٧٣/٢)، و (ص ٢٨٨/٢)، و "موسوعة القواعد الفقهية" للبوزو (٤٩٩/٧)، و (٤٩٩/٨)، و (٨٧/٢)، و عزى ذلك لقواعد المقرى (٣٣١/١) القاعدة رقم (١٠٨)، و "القواعد الفقهية للزرقا" (ص ١٨٩ و ١٨٧)، و "الأشياء والناظر" للسيوطى (١٤١/١).

والدليل على ما ذكر قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ). قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٧١/١): فالباغي: الذي يتغىي الميتة، مع قدرته على التوصل إلى المذكى، والعادي: الذي يبعدى قدر الحاجة بأكملاها. اهـ من كتاب "القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين" (ص ٣١٥).

والموافقة على العمل في مجال الاختلاط، وغيره من أماكن المحرمات والمخالفات، لو سُلِّمَ الاضطرار، أو لاحتياج إليه، استرسال في مواجهة المحظور وارتكابه، وتجاوز لما أباحته الضرورة أو الحاجة^(٢).

إذ الجائز من ذلك -لو حصلت الضرورة أو الحاجة- تعاطي القدر الذي تندفع به في ذلك الحال، بلا استرسال، والاعراض عنه بالسباب. ولا يتصور دوام الضرورة أو الحاجة على مدار الزمان والستين في حق من يتبادر مجال الاختلاط وغيره من المحرمات، فهي أمر عارضة، والواقع يدل على إمكان الاستغناء بالسباب، لكثرة وجوه الكسب الخالي عن مواجهة المحاذير الشرعية، والمحرمات. [درأ البلاء للشيخ سعيد بن دعاش حفظه الله].

٣ - ("اندفاع الضرورة به") :

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: (الضرورة تبيح المحظورة، لكن ذلك بشرطين... - أن تندفع بقى على أصل الحرمة، وإن شكتها في دفعها به فإنه يبقى أيضاً على التحرير، وذلك لأن ارتكاب المحظورة مفسدة ميئنة، واندفاع الضرورة به مشكوك فيه، ولا ينفك المحرّم المتيقن لأمر مشكوك فيه). "شرح منظومة القواعد الأصولية والفقهية" (ص ٦٨-٦٩).

والاختلاط بين الجنسين منبع المفاسد كما يتبادر إلى الإمام رحمة الله وتلميذه ابن القيم رحمة الله وإدخاله "على الأمة لا يزيد الأمة الإسلامية إلا وهنـا، فكيف يقال: إنها تندفع بها الضرورة؟" نقلـاً من تلخيص أخيـنا أبي محمد السعدي في رسالته (تكلـيل المـينـ).

(١) قال العلـيمـين رـحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ: فـقولـ إنـ الصـالـحـ المرـسـلةـ لاـ يـبـغـيـ أنـ تـجـعـلـ لهاـ الشـرـعـ بالـصـحةـ وـالـقـبـولـ وـتـكـونـ منـ الشـرـعـ، وـإنـ شـهـدـ لهاـ بـالـبـطـلـانـ، فـإـنـهاـ لـيـسـ مـصـالـحـ مـرـسـلةـ، وـلـوـ زـعـمـ فـاعـلـهاـ أـنـهاـ مـصـالـحـ مـرـسـلةـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ هـذـاـ وـلـاـ هـذـاـ، فـإـنـهاـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـأـصـلـ؛ إـنـ كـانـ مـنـ الـعـبـادـاتـ، فـالـأـصـلـ فـيـ الـعـبـادـاتـ، وـإـنـ كـانـ مـنـ غـيرـ الـعـبـادـاتـ، فـالـأـصـلـ فـيـ الـحـلـ، وـهـذـاـ بـيـنـ أـنـ الـصـالـحـ المرـسـلةـ لـيـسـ دـلـيـلـ مـسـتـقـلـاـ. جـمـوعـ فـنـاـوىـ وـرـسـائـلـ الـعـلـيمـينـ (٤١/٢).

وقال العلـيمـين رـحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ: (الـصـلـحـ إـنـ شـهـدـ لهاـ الشـرـعـ بـالـعـتـارـ فـيـ مـنـ الشـرـعـ، لـأـنـ اللهـ يـأـمـرـ بـالـمـعـدـ وـالـإـحـسـانـ، وـإـنـ لـيـشـهـدـ لهاـ الشـرـعـ فـيـلـيـسـ مـنـ الـصـالـحـ وـإـنـ زـعـمـ صـاحـبـهاـ أـنـهاـ مـصـلـحـةـ...)"ـشـرحـ منـظـومـةـ الـقوـاءـلـ الـأـصـلـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ"ـ (ص ١٣٤).

وقال العلـيمـين رـحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ: (الـصـالـحـ الـمـرـسـلةـ وـالـمـيـدـةـ إـنـ أـعـيـرـهـاـ الشـرـعـ وـدـلـلـ عـلـيـهـاـ فـيـهـيـ حـقـ وـمـنـ الشـرـعـ، وـإـنـ لـيـعـتـرـهـاـ فـلـيـسـ مـصـالـحـ، وـمـاـ سـكـتـ عـنـهـ فـوـغـرـ). وـهـذـاـ كـانـ الصـوابـ أـنـ لـيـسـ هـنـاكـ دـلـيـلـ يـسـمـيـ بـالـصـالـحـ الـمـرـسـلةـ، بـلـ مـاـ اـعـيـرـهـ الشـرـعـ فـوـغـرـ. وـمـاـ نـفـاـهـ فـلـيـسـ بـمـصـلـحـةـ، وـمـاـ سـكـتـ عـنـهـ فـوـغـرـ.

٧*-التلفيق بين المسائل

نقل السرواني في حواشيه ٤٣١ / ٢ الإجماع على تحريمها

وذكر السفاريني^{رحمه الله} الشاعر الفاسق أبا نواس حين استباح الخمر بالتلفيق فرغم أن الشافعي لا يفرق بين الخمر والنبيذ فيرى تحريم الجميع وأبو حنيفة يرى التفريق فأباح النبيذ دون الخمر فقال أبو نواس فأنا أقول بقول الشافعي في عدم التفريق ولا أقول بقوله في التحرير وأقول بأبي حنيفة في إباحة النبيذ ولا أقول بقوله في التفريق فيباح الخمر لعدم التفريق . راجع التحقيق في بطان التلفيق (١٤٧)

فإذا قيل له لماذا تشرب الخمر؟ يقول النبيذ ليس بمحرم لقول أبي حنيفة وإذا قيل له سألك عن الخمر ولم نسألك عن النبيذ؟ يقول لا فرق بينهما لقول الشافعي ، وهؤلاء على طريقة أبي نواس فيأخذون مثلاً من الألباني قوله ولا ينظرون إلى شروطه وقيوده ومن العظيمين شيئاً ومن ابن باز شيئاً آخر فيلفقون فيستبيحون ما أرادوا استباحتة.

*وقال العلامة الفوزان حفظه الله: وأما مسائل الفقه والاستنباط : فكل يجتهد ويستنبط من أهل العلم المؤهلين للاجتهاد ، وقد يختلفون في وجهات نظرهم ولكن لا يبكون على الاختلاف ، بل يرجعون إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فمن كان معه دليل تبعوه وأخذوا بقوله ، وتركوا رأيهم . هذا مذهب أهل السنة والجماعة ، وهذا الذي أرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم إليه ، أما أن نقول : اتركوا الناس يأخذون برأيهم واختلاف الأمة رحمة كما يقولون ، فنقول هذا باطل ، الله جل وعلا يقول: {وَلَا يَزَّلُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ } [هود: ١١٩] فدل قوله: {إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ} على أن الذين رحهم الله لم يختلفوا ، وعلى أن الخلاف عذاب وليس رحمة ، الرحمة: للذين لم يختلفوا ، وإن اختلفوا رجعوا إلى الكتاب السنة ، فأخذوا بالصحيح وتركوا الخطأ، هذه طريقة أهل السنة والجماعة ، أما أن يبقى كل على رأيه ، وما قال فلان ، وفلان ، فليست هذه طريقة المسلمين ، هذه طريقة أهل الأهواء ، وأهل الشهوات ، يلتمسون ما يوافق أهواءهم من الأقوال ، ويوافق رغبتهم ، وما يخالف رغبتهما يتكونه، ولو قال به الإمام الذي يأخذون بقوله يعني لا يأخذون من أقوال الأئمة والعلماء إلّا ما يوافق رغباتهم ، أما ما يخالف رغباتهم

والمصالح المرسلة توسع فيها كثير من الناس، فأدخل فيها بعض المسائل المنكرة من البدع وغيرها، كعيد ميلاد الرسول، فزعموا أن فيه شحنة لهم وتشييطاً للناس لأنهم نسوا ذكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا باطل... فهو مفسدة ليست بمصلحة.

والمصالح المرسلة وإن وضعها بعض أهل العلم المجهدين الكبار، فلا شك أن مرادهم نصر الله ورسوله، ولكن استخدمت هذه المصالح في غير ما أراده أولئك العلماء وتوسيع فيها، وعليه؛ فإنها تقاس بمعايير الصحيح، فإن اعتبرها الشرع قبلت، وإلا، فكما قال الإمام مالك: «كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر» (القول المقيد) (٢/ ١١٠-١١١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى: (والقول بالمصالح المرسلة يشرع في الدين ما لم يأذن به الله غالباً) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٤).

فإنهم يرفضونه. فهذا دليل على أنهم يتبعون أهواءهم ، فما وافق هو اهتم أخذوا به ، وما خالف هو اهتم تركوه ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهذا هو الذي ينادي به الآن في الصحف والمجلات والندوات والمؤتمرات في الغالب وفي الفضائيات ، يروجون الخلاف ويقولون: نوسع للناس! بماذا نوسع للناس؟ بترك الكتاب والسنة ، والذهب مع الأقوال التي أهلها ليسوا معصومين يخطئون ويصيرون؟! وهم ينهوننا أن نأخذ من أقوالهم إلا ما وافق الدليل، وهم ينهوننا عنأخذ أقوالهم إذا خالفت الدليل ، فهذا أمر يجب معرفته ، لأن اليوم ابتلوا بهؤلاء الذين يلبسون على الناس . اهـ. شرح السنة للبربهاري ص(٢٤٩) / ط. الأولى / دار ابن حزم

* * * وهذه الرسالة التي نرد عليها مبنية أيضاً على أمور أخرى منها:

* الاعتقاد ثم الاستدلال لخوضهم في العاصي ثم يبحثون إن رد عليهم زلة عالم أو شبيهه.

* وتغريب الناس بأقوال العلماء القديمة التي رجعوا عنها

* وأخذ ما وافقهم من كلام العالم وترك ما خالفهم وكتمه.

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى

حُكْمُ ظُهُورِ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ فِي التَّلْفَازِ لِنَشْرِ الدُّعُوَةِ

اعلم أخي بارك الله فيك أن هذه المسألة حكمها حكم التصوير ويشملها الوعيد الشديد الذي ورد في تصوير ذوات الأرواح ولا دليل يخرجها من هذا العموم^(١) والمتفق لدى الجميع أن الشخص إذا ظهر في

(١) * وقد صَحَّ عن النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّ مَصْوُرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَهَا نُفُوسَ فَتَعْذِيبٌ فِي جَهَنَّمَ" وَكُلُّ مِنْ أَلْفاظِ الْعُوْمَمِ * وَقَالَ "مِنْ صُورِ صُورَةِ فِي الدِّينِ كَلَفَ أَنْ يَنْفُخَ فِي الرُّوحِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ" وَلِفَظُ "صُورَةٌ" نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ وَالنَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَفِيدُ الْعُوْمَمِ

* وَقَالَ "لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا" وَلِفَظُ "صُورَةٌ" نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ وَالنَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ تَفِيدُ الْعُوْمَمِ

* وَقَالَ "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بِيَهُ كَلْبًا وَلَا صُورَةً" وَلِفَظُ "صُورَةٌ" نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ وَالنَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ تَفِيدُ الْعُوْمَمِ

* وَقَالَ "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصْوَرُونَ" وَأَنَّ "تَفِيدَ الْعُوْمَمِ"

قال الإمام السعدي رحمه الله في منظومة القواعد الفقهية :

وَأَنَّ تُفَيِّدُ الْكُلَّ فِي الْعُوْمَمِ ... فِي الْجَمِيعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلَيْمِ

وَالنَّكْرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ ... تُعَطِّلُ الْعُوْمَمِ - أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

كَذَاكَ "مَنْ" وَ "مَا" تُفَيِّدَانِ مَعًا ... كُلُّ الْعُوْمَمِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله: هذا الحديث - أيضاً - فيه عِيدٌ شديد؛ فقوله: "كُلُّ مَصْوُرٍ" هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواء كان نحتاً ومقتلاً، وهو ما يسمونه: مجسمةً، أو كان رسماً على ورق، أو على لوحات، أو على جدران، أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدثت أخيراً، لأنَّ من فعل ذلك يسمى مصوراً، وفعله يسمى تصويراً، فما الذي يخرج التصوير الفوتوغرافي كما يزعم بعضهم.

فَإِنَّمَا دَارَ عَمَلَهُ يُسَمِّي تصوِيرًا فَمَا الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ؟

وكذلك قوله: "بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا" عامٌ أَيضاً لـكل صورة أياً كانت، رسماً أو نحتاً، أو التقاطاً بالآلة، غاية ما يكون أنَّ صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسم، وإلا فالنتيجة واحدة، كُلُّ من هؤلاء تصدِّه إيجاد صورة، فالذِّي ينتحت أو يبني التمثال قصدِه إيجاد صورة، والذي يرسم قصدِه إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصدِه إيجاد الصورة، لماذا تفرَّق بينهم والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "كُلُّ مَصْوُرٍ فِي النَّارِ"؟، ما هو الدليل المخصوص إلا فلسفة يأتون بها، وأقول ألا يخترعنها يريدون أن يختصوا كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأيِّهم، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتَّماثِيلَة أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنها وسيلة إلى الشرك، وأنها مضاهاة لخلق الله تعالى، كُلُّ منها مصوِّر، والمُصْوَرُ، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي

يخصِّصُ صاحبَ الْآلَةِ عَنْ غَيْرِهِ؟، إنَّمَا دَارَ عَمَلَهُ يُسَمِّي تصوِيرًا فَمَا الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ؟، ويتبَعُ فِي إِخْرَاجِهِ حَتَّى تَظَهُرَ أَحْسَنُ مِنَ الَّتِي تُرَسِّمُ، فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَلَا دَاعِيٌّ لِهَذَا التَّكْلِيفُ أَوْ هَذَا التَّمَحُّلُ فِي التَّفَرِيقِ بَيْنِ الصُّورِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِدُ مَنْ يَحْجُزُ أَنْ يَخْصِصَ إِلَّا بَدْلِيلَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ كَلَامِ رَسُولِهِ، لَا بِاجْتِهَادِ الْبَشَرِ

وَتَخْرُصَاتِ الْبَشَرِ وَفَلْسِفَاتِ الْبَشَرِ، هَذَا مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ أُصُولِ الْحَدِيثِ وَأُصُولِ التَّفْسِيرِ أَنَّ الْعَامَ لَا يَخْصِصُ إِلَّا بَدْلِيلَ، وَلَا

يَخْصِصُ الْعَامَ بِاجْتِهَادِ الْمَنَّاسِ بِقَوْلِهِمْ، هَذِهِ قَاعِدَةُ مُسْلِمٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، فَمَا بِأَهْمَمِ تَغْيِيبِ عَنْهُمْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَيَقُولُونَ: "إِنَّ التَّصْوِيرَ بِالْآلَةِ

الْفَوْتُوْغْرَافِيَّةِ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَنْعُونِ" إِلَى آخرِهِ؟، كُلُّ هَذَا كَلَامٌ فَارِغٌ لَا قِيمَةَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ. الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ تَأْبِي هَذَا كَلَامَ، وَهُمْ يَعْرُفُونَ هَذَا، وَلَكِنَّ - سَيِّدُنَا اللَّهُ - الْمُهَمُّ وَالْمَعْلَوَةُ أَجَيَّنا يَدْمِيَنَ بِصَاحِبِهِ مَذْهَبًا بِعِيْدَأَيْقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ مَصْوُرٍ فِي

اللفاز أنه وقع في التصوير فإذا جاءك الإخواني وقال لك الصور الفوتوغرافية ما هي محمرة ، ما تستطيع أن تجد له جواباً لأنك إذا قلت عموم الأدلة يحرم الصور الفوتوغرافية لقال لك واللفاز عموم الأدلة يحرمه ، وإذا قلت أفتى بجوازه بعض العلماء لقال لك الصور الفوتوغرافية أفتى بجوازها بعض العلماء لكن إذا قلت عموم الأدلة يحرم الصور الفوتوغرافية واللفاز لا يجد مدخلا .

١ - قال الملبيس في ص/٨: وهذا الحكم يشمل جميع أنواع الصور إلا ما استثناه دليل خاص كلعب البنات أو اقتضته الضرورة

الرد:- لكن ظهور الدعاة إلى الله في التلفاز لشر الدعوة- الذي هو حل النزاع- ليس مما اقتضته الضرورة لوجود البديل، وليس مما استثناه الدليل فلا تلبس

٢- ثم قال أصلحه الله: وقد يختلفون -أي العلماء -في مسألة من المسائل هل هي داخلة في حد الضرورة أو الحاجة أم غير داخلة ، فيكون الخلاف فيها من الخلاف المبني على الإجتهاد في طلب الحق والصواب الذي لا يذم المخالف ولا يعده عليه الولاء والبراء والمجر والتحذير.....

الرد:- هذا الإطلاق تقدم الرد عليه فليس الأمر أن كل واحد يأخذ ما شاء من أقوال أهل العلم وما وافق هواه وغرضه فهذا شأن أهل الأهواء والله عز وجل يقول:[**وَمَا احْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ** الله ذَلِكُمُ الله رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ]**[**وهذا تقرير صريح لقاعدة الإخوان "لا إنكار في مسائل الخلاف"

حكم لعب البنات

٣- ثم مثل الملبيس ما يستثنى من الصور المحمرة بلعب البنات

"النار" ويأتي فلان ويقول: "لا، المصور بالفوتوغرافي ليس في النار". ماهو دليلك يا مسكين؟!!الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول "كل مصور في

النار" وأنت تقول: لا، المصور بالفوتوغرافي ليس في النار، هذه خطورة عظيمة. ٢٦٢ / ٢

* سؤال: فضيلة الشيخ: هل الصور التي تعرض في التلفاز داخلة تحت الحكم؟

الجواب : ما الذي يخرجها عن هذا الحكم؟! هي صور، تسمى صوراً ، ما الذي يخرجها عن هذا؟! إذا صارت في التلفاز - يعني نخصصها؟!
ما نخصصها، لا ، هي صورة شديدة لأنها متحركة ، صور متحركة ، هي تبقى عشرات السنين ومئات السنين [شرح كتاب التوحيد"شريط ٥٩]

والصواب فيها عدم الإطلاق ومنع هذه اللعب إذا كانت على صورة ذوات الأرواح وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الوصي يشتري للصبية لعبة إذا طلبت فقال "إن كانت صورة فلا". وقال في رواية أبو Bakr bin محمد: وقد سأله عن حديث بلعب اللعب، إذا لم يكن فيها صورة فإذا كانت صورة فلا". وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة. الأحكام السلطانية لأبي بعل [٢٩٤/١]

*وقال السفاري رحمه الله عند شرحه:

وَحَلَّ شَرَاه لِلْتِيَمَةُ لِعَبْتَةَ ... بِلَا رَأْسٍ إِنْ تَطْلُبْ وَبِالرَّأْسِ فَاصْدُدْ
وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الصُّورِ ثُمَّ تُسْخَنَ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هُوَ قَوْلُ
الْجُمُهُورِ مِنْ الْعُلَمَاءِ [اغداء الآباب في شرح منظومة الآداب للسفاري] [٢١٢/٢]

*قال الحافظ رحمه الله في الفتح: (استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن، قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ.

وقد ترجم ابن حبان: "الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب" وترجم له النسائي: "إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات" فلم يقييد بالصغر، وفيه نظر.

قال البيهقي بعد تخريج الأحاديث: ثبت النهي عن اتخاذ الصور، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كانت قبل التحرير، وبه جزم ابن الجوزي. إلى أن قال: وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر» ، فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبه على بابها، قال: فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة - لعب - فقال ما هذا يا عائشة؟ قالت بناتي قالت ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال: ما هذا؟ قلت: فرس له جناحان قلت ألم "تسمع أنه كان لسلبيان خيل لها أجنة؟" فضحك « إلى أن قال: قال الخطابي: في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهمي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغة.

قلت: وفي الجزم به نظر، لكنه محتمل؛ لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة، إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا، فيترجح رواية من قال: "في

خبير " ويجمع بما قال الخطابي؛ لأن ذلك أولى من التعارض) . والملابس لم ينقل من كلام الحافظ إلا ما يوافق هواه كعادة أهل البدع في بتر كلام العلماء .

*وقال الإمام ابن باز رحمه الله : إذا عرفت ما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى فالاحوط ترك اتخاذ اللعب المchorة؛ لأن في حلها شكا لاحتمال أن يكون إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة على اتخاذ اللعب المصورة قبل الأمر بطمسم الصور، فيكون ذلك منسوخا بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور وطمسمها إلا ما قطع رأسه أو كان ممتهنا كما ذهب إليه البيهقي وابن الجوزي، ومال إليه ابن بطال، ويحتمل أنها مخصوصة من النهي كما قاله الجمهور لصلاح التمرير، ولأن في لعب البنات بها نوع امتهان، ومع الاحتمال المذكور والشك في حلها يكون الأحوط تركها، وتقرير البنات بلعب غير مصورة حسما لمدة بقاء الصور المحسدة، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك (٢)» وقوله في حديث النعمان بن بشير المخرج في الصحيحين مرفوعا: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه (٣) » والله أعلم.[مجموع فتاواه ٤/٢٢٢]

*وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تلعب البنات وتصنع لها لعبا تسميه خيل سليمان وإنما ذلك لأنه لم يكن لها رؤوس ولأن ما ليس له رأس لا يكون فيه حياة ولا روح ولا نفس وإنما هو بمنزلة الشجر ونحوها والنهي إنما كان عن تصوير ذوات الأرواح كما تقدم ولهذا لم يكره أصحابنا تمثيل ما لا روح له كالارتج والنارنج والشجر ونحوها كما نص عليه أحمد فإنه لم يكره إلا الصورة لأن النهي إنما جاء فيها خاصة. شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة (ص: ٣٩٨)

٤- ثم قال الملبس : فما الفرق بينها وبين استثناء صور التلفاز

نقول هناك فرق بينها فلعب البنات استثناؤه يستند إلى دليل شرعي بالشروط التي ذكرناها أما التلفاز فاستثناؤه لا دليل عليه.

٥- ثم استدل الملبس كلاما للشيخ الألباني والشيخ من أشد العلماء منعا لظهور الدعوة من التلفاز وسوف نذكر كلامه إن شاء الله، فعدل الملبس عن كلام الشيخ الذي يرد عليه عمدا وعن محل النزاع .

٦- ثم استدل بكلام الإمام الوادعي رحمه الله والشيخ من أشد العلماء منعا لظهور الدعوة في التلفاز وسوف نذكر كلامه إن شاء الله، فعدل الملبس عن كلام الشيخ رحمه الله الذي يرد عليه أيضا

ثانياً: مواقف أهل العلم من هذه المسألة

والرد على ما استدل به الملبس من الفتاوى القديمة والمرجوة

٨- ثم قال الملبس في ص / ١٣: اختلاف علماء العصر في ظهور المشائخ والدعاة في التلفاز من أجل نشر الدعوة وتبلیغ الرسالة على ثلاثة أقسام.....

الرد: - هذا الخلاف الذي يحكيه هذا الملبس مما يدل على أنهم يتحجرون بالخلاف ليختاروا القول الذي يشتهونه ولقولوا لمن انتقد عليهم هذه مسألة خلافية ولا إنكار في مسائل الخلاف لأن منهجه منهج

الإخوان المفلسين فالحزبيون كأنهم توافقوا بذلك قال تعالى: ﴿أَتَوَاصُوْبِهِمْ بِأَنْ هُمْ قَوْمٌ طَاغِيُّونَ﴾ الذاريات: ٥٣

* قال الشاطبي في المواقفات (٥ / ٩٣): وَوَقَعَ فِيْمَا تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ مِنَ الزَّمَانِ الاعْتِمَادُ فِي جَوَازِ الْفَعْلِ عَلَى كُونِهِ مُخْتَلِفًا فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا بِمَعْنَى مُرَايَاةِ الْخِلَافِ؛ فَإِنَّ لَهُ نَظَرًا آخَرَ، بَلْ فِي غَيْرِ ذَلِكِ، فَرُؤْيَا وَقَعَ الْإِفْتَاءُ فِي الْمُسَأَّلَةِ بِالْمُنْتَعِ، فَيَقُولُ: لَمْ يَتَّبِعْ وَالْمُسَأَّلَةُ مُخْتَلِفٌ فِيهَا، فَيُجْعَلُ الْخِلَافُ حُجَّةً فِي الْجَوَازِ لِمُحَاجَرِدِ كُونِهَا مُخْتَلِفًا فِيهَا، لَا لِدَلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ مَذَهَبِ الْجَوَازِ، وَلَا لِتَقْلِيدِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالتَّقْلِيدِ مِنَ الْقَائِلِ بِالْمُنْتَعِ، وَهُوَ عَيْنُ الْخَطَا عَلَى الشَّرِيعَةِ حَيْثُ جَعَلَ مَا لَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ مُعْتَمِداً وَمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ حُجَّةً... .

قال -أي الخطابي- : "وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتزاين أن يرددوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول". قال: "ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزرم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة، لأن الأمة قد اختلف فيها". قال: "وليس الاختلاف حجة وبيان السنة حجة على المختلفين من لأولئين والآخرين} . هذا مختصراً ما قال.

وَالْقَائِلُ بِهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَنْ يَتَّبِعَ مَا يَشَهِيهِ، وَيُجْعَلُ الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ حُجَّةً لَهُ وَيَدْرَأُ بَهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ قَدْ أَخْذَ الْقَوْلَ وَسِيلَةً إِلَى اتِّبَاعِ هَوَاهُ، لَا وَسِيلَةً إِلَى تَقْوَاهُ، وَذَلِكَ أَعْدُ [لَهُ] مِنْ أَنْ يَكُونَ مُمْتَلِّا لِأَمْرِ الشَّارِعِ وَأَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَدَّ إِلَهُ هَوَاهُ.

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا جَعْلُ بَعْضِ النَّاسِ الْإِخْتِلَافَ رَحْمَةً لِلتَّوْسِعِ فِي الْأَقْوَالِ، وَعَدَمِ التَّحْجِيرِ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، وَيُخْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْإِخْتِلَافَ رَحْمَةٌ، وَرَبِّيَا صَرَّحَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ بِالتَّشْيِيعِ عَلَى مَنْ لَأَرَمَ الْقَوْلَ الْمُشْهُورَ أَوِ الْمُوَافِقَ لِلْدَلِيلِ أَوِ الرَّاجِحَ عَنْ أَهْلِ النَّظرِ وَالذِّي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقُولُ لَهُ: لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا، وَمَلَّتِ بِالنَّاسِ إِلَى

الْحَرَجُ، وَمَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَهَذَا القَوْلُ خَطَاً كُلُّهُ، وَجَهْلٌ بِمَا وُضِعَتْ لَهُ الشَّرِيعَةُ،
وَالْتَّوْفِيقُ بِيَدِ اللَّهِ اهـ.

* قال العلامة الفوزان حفظه الله: هؤلاء لا يعتد بهم ولا ينظر إلى أقوالهم ربما يأتي جاهل يدعى المعرفة والبحث يقول: هذه فيها خلاف فيقال له وهل كل خلاف يعتد به؟ هناك خلافات ملحة لا يعتد بها؛ منها ذلك الخلاف ولذلك يقول الناظم:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

ليست المسألة ادعاء الخلاف ، المسألة : مسألة تحقيق وربط بدليل ؛ فمن خالف الدليل فهو مخصوص ولا عبرة بخلافه ، ولا يعتد به والله - جل وعل - يقول: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩] ، لا نبقى على الخلاف ، بل نرجع إلى الدليل لقوله تعالى: {فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} اهـ. شرح السنة للبربهاري ص(١٣٧) / ط. الأولى / دار ابن حزم

والحقيقة أن ادعاءه "أن المسألة مختلفة فيها" فيها نوع من التهويل فهو لاء العلماء الذين يستشهد بأقوالهم بعضهم أخطأ في هذه المسألة ثم تبيّنت لهم ورجعوا إلى الصواب كابن باز واللجنة الدائمة كما سنبين إن شاء الله. لكن لم يذكر الملبس الأقوال الأخيرة لهؤلاء العلماء كعادته في التلبيس وإنما سرد أقوالهم القديمة التي رجعوا عنها

قال الشيخ النجمي رحمه الله: «وإن الحزبيين والمعاطفين معهم يأخذون بالفتاوی الأولى ويتركون الفتاوی الأخيرة» [الفتاوى الجلية ٢/٣٦].

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: «ومعلوم أن مذهب العالم هو ما مات عليه معتقداً له لا ما قاله سابقاً ثم رجع عنه» [تنبيهات هامة ٣٩/].

٨- ثم استشهد الملبس في ص/ ١٤ قول العلامة العثيمين رحمه الله: وأما ظهور بعض المشايخ في التلفزيون فهو محل اجتهاد إن أصاب الإنسان فيه فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، ولا شك أن المحب للخير منهم قصد نشر العلم وأحكام الشريعة؛ لأن التلفزيون أبلغ وسائل الإعلام وضوحاً، وأعمها شمولاً، وأشدها من الناس تعلقاً "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢ / ٢٨٠)"

الرد: - لكن مع الأسف لم يفهم الملبس من يُعدِّر فانظر إلى الشيخ العثيمين نفسه وهو يذكر من يعني
بأنهم يُعدِّرون

* قال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله تعالى - معلقاً في شرحه على الإقتضاء: (وهذه المسألة يغفل عنها بعض طلبة العلم يقول هذا مجتهد ومن اجتهد فأخطأ له أجر نقول نعم فهذا بالنسبة له أما بالنسبة لك فقد تبين لك أن اجتهاده خطأ فوجب مخالفته ولكن انتبهوا إلى قيوده يقول إذا كان مجتهد الإجتهاد الذي يعفى عنه المخطيء^(١).

(١) * قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (نعم: قد يكون متولاً في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً للإجتهاد الذي يعنى فيه عن المخطيء ويثاب أيضاً على إجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولًا أو عملاً قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً). [اقتضاء الصراط المستقيم لخلافة أصحاب الجحيم (٢ / ٨٤)]

* وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وَسَبِّبُ الْفَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ - مَعَ وُجُودِ الْإِخْتِلَافِ فِي قَوْلٍ كُلُّ مِنْهُمَا - أَنَّ الْعَالَمَ قَدْ فَعَلَ مَا أَمْرَاهُ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْقَصْدِ وَالْإِجْهَادِ وَهُوَ مَأْمُورٌ فِي الظَّاهِرِ بِإِعْتِقَادِ مَا قَاتَ عِنْدَهُ دَلِيلٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا، لِكِنَّ إِعْتِقَادَهُ لَيْسَ يَقِينِي كَمَا يُؤْمِنُ الْحَاكِمُ بِتَصْدِيقِ الشَّاهِدَيْنِ ذُوِي الْعَدْلِ وَإِنْ كَانَا فِي الْبَاطِنِ قَدْ أَخْطَأُوا كَذَبًا وَكَمَا يُؤْمِنُ الْمُغْنِي بِتَصْدِيقِ الْمُخْرِجِ الْعَدْلِ الصَّابِطِ أَوْ بِإِتَّبَاعِ الظَّاهِرِ، فَيَعْتَقِدُ مَا ذَلِّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ مُطَابِقًا. فَإِذَا أَعْتَقَادَ الْعَالَمُ امْتِيَادَيْنَ مُمْتَنَنَيْنَ فِي فَقِيسَيْهِ أَوْ فَضْيَيْنَ مَعَ ضَصِيبِهِ لِلْحَقِّ وَأَبْتَاعَهُ لِمَا أَمْرَ بِإِتَّبَاعِهِ مَأْمُورِيْنَ فِي الْبَاطِنِ بِإِعْتِقَادِ غَيْرِ مُطَابِقٍ قَطُّ. فَإِذَا أَعْتَقَادَ الْعَالَمُ امْتِيَادَيْنَ مُمْتَنَنَيْنَ فِي فَقِيسَيْهِ أَوْ فَضْيَيْنَ مَعَ ضَصِيبِهِ لِلْحَقِّ وَأَبْتَاعَهُ لِمَا أَمْرَ بِإِتَّبَاعِهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحُكْمَةِ: عُذْرَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ وَعُوْلُ الْحَلْقُ الرُّفْوُعُ عَنَّا؛ بِخَلَافِ أَسْحَابِ الْأَهْوَاءِ. فَلِأَهْمَمِ [إِنْ يَتَّبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا يَهْوَى الْأَنْفُسُ] وَيَنْبَرُونَ بِهَا يَقُولُوْهُ بِالظَّنِّ وَأَهْوَى حَرْمًا لَا يَقْبِلُ التَّقْيِيسَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِحَرْمِهِ، فَيَعْتَقِدوْنَ مَا لَمْ يُؤْمِنُوْا بِإِعْتِقَادِهِ لَا بَاطِلًا وَلَا ظَاهِرًا. وَيَقْسِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِيَقْضِيَهُ وَيَجْتَهِدُونَ اجْتِهَادًا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ، فَلَمْ يَصْلُرُ عَنْهُمْ مِنْ الْإِجْهَادِ وَالْقَصْدِ مَا يَقْتَضِي مُغْفِرَةً مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ فَكَانُوا طَالِبِيْنَ شَيْئًا بِالْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أَوْ جَاهِلِيْنَ شَيْئًا بِالصَّالِيْنَ. فَالْمُجْتَهَدُ الْإِجْهَادِ الْعَلْمِيُّ الْمُحْسِنُ لَيْسَ لَهُ عَرْضٌ سَوَى الْحَقِّ. وَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَهُ وَأَمَّا مُبْيَعُ الْهَوَى الْمُحْسِنِ: فَهُوَ مَنْ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَيُعَاهِدُ عَنْهُ. وَتَمْ قِسْمُ آخَرُ - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ هَوَى فِي شَيْءٍ فَتَجْتَمِعُ الشَّهَوَةُ وَالشُّبُهَةُ، وَهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مَرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْ دُرُودِ الشَّهَيْدَاتِ وَيُحِبُّ الْعُقْلَ الْكَامِلَ عِنْ دُحُولِ الشَّهَوَاتِ». فَالْمُجْتَهَدُ الْمُضْعُ مَغْفُرُ لَهُ وَسَأْجُورُ. وَصَاحِبُ الْهَوَى الْمُحْسِنُ مُسْتَوْجِبٌ لِلْعَذَابِ. وَأَمَّا الْمُجْتَهَدُ الْإِجْهَادِ الْمُرْكَبُ مِنْ شَيْءٍ وَهَوَى: فَهُوَ مُسْبِيٌّ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ حَسَبَ مَا يَعْلَمُ وَبِحَسَبِ الْحَسَنَاتِ الْمُحْيِيَّةِ. اهـ. مجموع الفتاوى (٤٤ / ٢٩)

* وقال ابن رجب رحمه الله: وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين فاما أهل البدع والضلاله ومن تشبه بالعلماء وليس منهم فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيراً من الاقتداء بهم. وليس كلامنا الآن في هذا القبيل والله أعلم. الفرق بين التصيحة والتغيير (ص: ١٣) *

* وقال الإمام الشستري رحمه الله: "أَعْلَمُ أَنَّ الْمُقْلِدِيْنَ اغْتَرُوا بِيَقْضِيَيْنَ طَنْهُمَا صَادِقَيْنَ، وَهُمَا يَعِدَّيَانِ مِنَ الصَّدِيقِ. وَطَنْ صِدْقِهِمَا يَدْخُلُ أَوَّلِيًّا فِي عُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ".

أَمَّا الْأَوَّلِيَّ مِنْهُمَا فَهُمْ طَنْهُمُ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدُوهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَاعَ عَلَى جَمِيعِ مَعَائِيْكَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَعْتَمِدْ مِنْهَا شَيْئًا، وَعَلَى جَمِيعِ شَيْئَتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَفْتَنْهُ مِنْهَا شَيْئًا.....

وَأَمَّا الْقَضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: فَهُمْ طَنْ الْمُقْلِدِيْنَ أَنَّهُمْ مِثْلُ مَا لَدُلَّمَ مِنَ الْعُذْرِ فِي الْخَطَا.

وَإِيْصَاحُهُ: أَهْمَمْ يَظْنُونَ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَقَلَّدُوهُ فِي ذَلِكَ الْخَطَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْعُذْرِ فِي الْخَطَا وَالْأَجْرِ مِثْلُ مَا لَدُلَّكَ الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدُوهُ؛ لَا يَأْتُهُمْ مَبْيَعُ لَهُ فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا جَرَى عَلَيْهِ. وَمَدَّا ظَنْ كَافِرُ بِالْأَسْلَمِ لَا يَأْتُهُمْ جَهَدُهُ فِي تَعْلُمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُسْنَةِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ أَصْحَابِهِ وَنَتَّاؤهُمْ. فَقَدْ شَمَرَ وَمَا قَصَرَ فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْلُمِ الْوَحْيِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى ضَرْوَ الْوَحْيِ الْمُنْتَرَلِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا شَاهِنَهُ فَهُوَ جَدِيدٌ بِالْأَعْدَرِ فِي خَطَاهِ وَالْأَجْرِ فِي اجْتِهَادِ الْأَصْوَاءِ [٣٦١ / ١٠]

٩- ثم قال الملبس في ص/١٥ حيث لم يجرموا -أي أهل العلم- المخالفين لهم من أهل العلم في هذه المسألة-أي التلفاز.....

الرد:- نقول:- أنتم لستم من أهل العلم بل أنتم من أهل الجهل والهوى وقد رد العلامة ربيع -حفظه الله- على شيخكم الصال أبي الحسن في مسألة التلفاز وغيرها وأنتم على تقليده وشبهاه مستمسكون.

١- مواقف الإمام ابن باز رحمه الله من التلفاز

فكلام الشيخ رحمه الله عند التتبع والإستقراء التام والحرص على الإنصاف يظهر منه أنه جوّز هذه المسألة في أول أمره ثم توقف فيها ثم منع بعد ذلك حين تبيّنت له المسألة أكثر مما يدلّ على أن أقوال أهل العلم ليست حجة قال الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله (فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا)

أولاً: تجويفه في بداية الأمر

* كقوله رحمه الله: أنجح الطرق في هذا العصر وأنفعها استعمالاً وسائل الإعلام؛ لأنها ناجحة وهي سلاح ذو حدين. فإذا استعملت هذه الوسائل في الدعوة إلى الله وإرشاد الناس إلى ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - من طريق الإذاعة والصحافة والتلفاز فهذا شيء كبير ينفع الله به الأمة أينما كانت، وينفع الله به غير المسلمين أيضاً حتى يفهموا الإسلام وحتى يعلّموه ويعرفوا محسنه ويعرفوا أنه طريق التجاّح في الدنيا والآخرة.

والواجب على الدعاة وعلى حكام المسلمين أن يساهموا في هذا بكل ما يستطيعون، من طريق الإذاعة، ومن طريق الصحافة، ومن طريق التلفاز ومن طريق الخطابة في المحافل، ومن طريق الخطابة في الجمعة وغير الجمعة، وغير ذلك من الطرق التي يمكن إيصال الحق بها إلى الناس [مجموع فتاوى ابن باز ٢٧/٣٠١]

ثانياً: توقفه رحمه الله عن ذلك وتحرجه منه:

* * *

وقد تكون المسألة غير اجتهادية فيها نص صريح فيخطأ فيها العالم لعدم بلوغ النص إليه فهذه المسألة في حقه وبالنسبة له اجتهادية أما العالم الذي بلغه الدليل ليست بالنسبة له اجتهادية فضلاً عن المقلد.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:(إِذَا رَأَيْتَ الْمُقَالَةَ الْمُخْطَطَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامٍ قَدِيمٍ فَاغْتَرَتْ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَلَا يُعْتَنِرُ مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ مَا أَعْتَرَ لِلَّأَوَّلِ فَلَهُدَا يُبَدِّعُ مَنْ بَلَغَتْهُ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَنْبِ وَنَحْوِهَا إِذَا أَنْتَرَ ذَلِكَ وَلَا تُبَدِّعُ عَائِشَةَ وَنَحْوُهَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْمَعُونَ فِي قُبُورِهِمْ؛ فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فَتَدَبَّرُهُ فَإِنَّهُ نَافِعٌ) [مجموع الفتاوى/٦١/٦]

* قال رحمه الله حين سئل: ما حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاستفادة منها في أماكن أخرى لتعلم الفائدة؟

ج : هذا محل نظر، وتسجيلها بالأشرطة أمر مطلوب ولا يحتاج معها إلى الصورة، ولكن الصورة قد يحتاج إليها بعض الأحيان حتى يعرف ويتحقق أن المتكلم فلان، فالصورة توضح المتكلم، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى، فأنا عندي في هذا توقف، من أجل ما ورد من الأحاديث في حكم التصوير لذوات الأرواح وشدة الوعيد في ذلك. وإن كان جماعة من إخوانني أهل العلم رأوا أنه لا بأس بذلك للمصلحة العامة. ولكن أنا عندي بعض التوقف في مثل هذا لعظم الخطر في التصوير ولما جاء فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في بيان أن «أشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون» ، وأحاديث لعن المصورين إلى غير ذلك من الأحاديث. والله ولي التوفيق [مجموع فتاوى ابن باز/٣٧٥]

ثالثاً : منعه رحمه الله لذلك

١) سئل رحمه الله : ما حكم تعليم التغسيل والتکفين عن طريق الفيديو؟

ج: التعليم يكون بغير الفيديو؛ لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن التصوير وعن

المصورين. [مجموع فتاوى ابن باز/١٢٠]

٢) سئل أيضاً: ما حكم تعليم التغسيل والتکفين عن طريق الفيديو؟ .

ج: التعليم يكون بغير الفيديو؛ لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن التصوير وعن

المصورين. [مجموع فتاوى ابن باز/١٢٠]

٣) وقال رحمه الله : وأما التلفزيون فهو آلة خطيرة وأضرارها عظيمة كالسينما أو أشد، وقد علمنا عنه من الرسائل المؤلفة في شأنه ومن كلام العارفين به في البلاد العربية وغيرها ما يدل على خطورته وكثرة أضراره بالعقيدة والأخلاق وأحوال المجتمع، وما ذلك إلا لما يبيث فيه من تمثيل الأخلاق السافلة، والمرأى الفتنة والصور الخلية، وشبه العاريات والخطب المدama، والمقالات الكفرية، والترغيب في مشابهة الكفار في أخلاقهم وأزيائهم وتعظيم كبرائهم وزعمائهم والزهد في أخلاق المسلمين وأزيائهم، والإحتقار لعلماء المسلمين وأبطال الإسلام وتمثيلهم بالصور المنفرة منهم والمقتضية لاحتقارهم والإعراض عن سيرتهم، وبيان طرق المكر والاحتيال والسلب والنهب والسرقة وحياة المؤامرات والعدوان على الناس.

ولا شك أن ما كان بهذه المثابة وترتب عليه هذه المفاسد يجب منعه والحذر منه وسد الأبواب المفضية إليه، فإذا أنكره الإخوان المتطوعون وحرزوا منه فلا لوم عليهم في ذلك لأن ذلك من النصح لله ولعباده.

ومن ظن أن هذه الآلة تسلم من هذه الشرور ولا يبيث فيها إلا الصالح العام إذا روقبت فقد أبعد النجعة وغلط غلطاً كبيراً؛ لأن الرقيب يغفل، ولأن الغالب على الناس اليوم هو التقليد للخارج والتأسيسي بما يفعل فيه، ولأنه قل أن توجد رقابة تؤدي ما أُسند إليها، ولا سيما في هذا العصر الذي مال فيه أكثر الناس إلى اللهو والباطل، وإلى ما يقصد عن المهدى، والواقع شاهد بذلك كما في الإذاعة والتلفزيون في بعض الجهات فكلاهما لم يراقب الرقابة الكافية المانعة من أضرارهما، ونسأله الله أن يوفق حكومتنا لما فيه صلاح الأمة ونجاتها وسعادتها في الدنيا والآخرة وأن يصلح لها البطانة وأن يعينها على إحكام الرقابة على هذه الوسائل حتى لا يبيث منها إلا ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم.. إنه جواد كريم.

وستأتي فتواه في المنع مع اللجنة

كلمة الفصل :-

٤) وسائل عن فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي - وفقه الله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد يتعدد في أوساط الناس أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يفتى بجواز تصوير الفيديو وبها أنكم - حفظكم الله - كتم من الملazمين لسماحته والقريبين منه العارفين بأقواله نرجو من فضيلتكم بيان هذا الأمر بياناً شافياً حيث إن غالباً شرك الأئم في التصوير والقبور فهل يدخل التصوير بالفيديو تحت التصوير لعلوم الأدلة؟ جزاك الله خيراً ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

الإجابة: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإني لا أعلم أن سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله يفتى بجواز التصوير للفيديو وإنما الذي أعلمه أنه يفتى بمنع التصوير مطلقاً إلا للضرورة كالتصوير لبطاقة الأحوال أو جواز السفر أو لرخصة قيادة

السيارة أو للشهادة العلمية لقوله تعالى: ﴿وَفَدَ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كُثُرًا﴾

ممنوع لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد للمصريين ولعنهم ، كقوله عليه السلام : «لعن الله عليه السلام لئضلون بأهوائهم بغير علم إنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ» الأنعام: ١١٩ الآية، وما عدا ذلك فإنه

الصورة، بنـ)، وكتبهـ: «كـاـ صـوـهـ فـ النـاـ حـجـعـاـ لـهـ يـكـاـ صـوـهـ صـوـهـ هـاـ نـفـسـ بـعـذـبـ هـاـ فـ حـيـنـهـ»، وكتبهـ:

﴿أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَاهُونَ خَلْقَ اللَّهِ﴾، وَلَانَ التَّصْوِيرَ مِنْ وَسَائِلِ الشَّرِكِ لَمَّا ثُبِّتَ فِي
صَحِيحِ البَخْرَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ إِلَهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًا وَلَا مُوَعَّدًا وَلَا

٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وهكذا اللجنة جزمت في آخر أمرها تحريم هذه المسألة وفي ضمنهم ورئاستهم العلامة ابن باز - رحمه

- الله

* فمن ذلك فتوى رقم (٥٨٠٧)

١) س: قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسألكم بهدا الصدد. فطالما أنكم أفتتحتم بتحريم التصوير فإنه يوجد آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التليفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية ويحتفظ بها لزمن طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟

ج: حكم التصوير يعم ما ذكرت.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عبد الله بن قعود ... عضو

عبد الرزاق عفيفي ... نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن غديان ... عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الرئيس

* وفتوى رقم [١٦٢٥٩]

٢) س: هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتوغرافي؟

ج: نعم، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحريم؛ لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

بكر أبو زيد ... عضو

صالح الفوزان ... عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... نائب الرئيس

...

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* وفتوى رقم (٧٤٥٠) :

س: كنا قد بدأنا مشروع مجلة للأطفال المسلمين باسم (أروى) فنرفق لكم نسخة منها وجاء من نثق به وبدينه يعرض علينا من جهة رسوم الأشخاص، علمًا بأننا تحاشينا في عملنا رسم الأنبياء صلوات الله

عليهم والصحابة رضوان الله عليهم. ومع هذا جئنا بخطابنا هذا نستفتكم بشرعية ما أقدمنا عليه راجين الرد السريع على رسالتنا.

ج: تصوير ذوات الأرواح مطلقا حرام، ولو كانت صور غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغير صور الصحابة رضي الله عنهم، وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيذاح مبررا للترخيص فيها.

وبالله التوفيق. وصل الله على نبينا محمد، وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - ١ / ٦٧٦

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قمود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

*فتوى رقم (١٩٥٣) :

س: إنني مدير مدرسة ابتدائية بجنوب شمران، ومكلف من قبل مرجعى بعمل صور للطلبة أثناء الرحلة المدرسية والكشفة وصور لبعض المناطق لعرضها في المدرسة، وكما علمنا وسمينا أن البيت الذي بداخله صورة لا تدخله الملائكة. ما دامت الصورة في البيت وأنا في هذا العمل مكلف وأكلف من يعمل الصور وأعطيه كلفة تلك الصور من الفلوس التي أسلمهما من مرجعى ولا أصور أنا بنفسي فعل من يقع الإثم.

ج: لا شك أن تصوير كل ما فيه روح حرام، بل من الكبائر؛ لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد في نصوص السنة، ولما فيه من التشبه بالله في خلقه الأحياء، ولأنه وسيلة إلى الفتنة وذرية إلى الشرك في كثير من الأحوال، والإثم يعم من باشر التصوير ومن كلفه به وكل من أعاشه عليه أو تسبب فيه؛ لأنهم متعاونون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ}

وبالله التوفيق. وصل الله على نبينا محمد، وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قمود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

*السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢٤٧) :

س٢: نعرف أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المصورين، فمن هم المصورون، هل هم الذين يصنعون التمايل أو الذين يصوروون بالتصوير الفوتوغرافي، أي: الصور المسطحة، وهل تصوير المناظر الطبيعية تصويرا فوتوغرافيا حرام؟

ج٢: تصوير ذوات الأرواح حرام سواء كان تصويرا مجسما أو شمسيا أو نقشا بيد أو آلة؛ لعموم أدلة تحريم التصوير، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذابا يوم القيمة المصوروون» متفق على

صحته وما رواه البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه:
«عن آكل الربا وموكله ولعن المصور».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

*فتاوي اللجنة الدائمة - ١ (٦٦٩ / ١) :

ج: أولاً: التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم، فهو والتصوير عن طريق النسخ والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم، والاختلاف في وسيلة التصوير وأاته لا يقتضي اختلافاً في الحكم، وكذلك لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضاً، وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسائلها وما يبذل فيها من جهد، وظهور صورتي في مجلتي المجتمع والاعتصام مع فتاوى في أحكام الصيام في شهر رمضان ليس دليلاً على إجازتي التصوير، ولا على رضاي به، فإني لم أعلم بتصويرهم لي.

ثانياً: المجالات والجرائد التي بها أخبار مهمة ومسائل علمية نافعة وبها صور لذوات الأرواح يجوز شراؤها والانتفاع بها فيها من علم مفيد وأخبار مهمة؛ لأن المقصود ما فيها من العلم والأخبار، والصور تابعة والحكم يتبادر إليها دون التابع، ويجوز وضعها في المصلى مع إخفاء ما فيها من الصور بأي شكل لينتفع بها فيها من مقالات أو طمس رؤوس الصور بما يذهب بمعالمها.

ثالثاً: لا يجوز وضع التلفاز في المصلى؛ لما فيه من اللهو الباطل، ولا يجوز النظر إلى ما فيه من الصور العارية أو الخلية؛ لما في ذلك من الفتنة والعواقب الوخيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز،

وقالت اللجنة الدائمة: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً؛ لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك وليس ضرورية للتوضيح في الدراسة، بل هي من الأمور الكلالية لزيادة الإيضاح، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح يمكن الاستغناء عنها عن الصور في تفهيم الطلاب والقراء، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإيضاح وصاروا مع ذلك أقوى مما علينا وأكثر تحصيلاً، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، ولا نقص من فهمهم لما أرادوا ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها،

وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قرروا طويلاً، وبإله التوفيق، وصلى الله عليه نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم. (٦٨٤ / ١)

٣- موقف الإمام الوادعي رحمه الله من التلفار

١) سئل رحمه الله : ما حكم تصوير العلماء في مؤتمراتهم ومحاضراتهم، وما هو المباح من التصوير؟
التصوير محظوظ، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لا تدخل الملائكة بيته في كلب ولا صورة)). ويقول: ((عن الله المصوّرين)). وفي "جامع الترمذى" من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((خرج عنق من النار يوم القيمة، لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلها آخر، وبالصوّرين)). وقد أبى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يدخل حجرة عائشة وقد سرت سهوة لها بقراط فيه تصاوير. فهذا دليل يرد على الذين يقولون: ليس هناك محظوظ إلا المجسمة. فقد أبى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يدخل الحجرة حتى هتك الستار وقال: ((إن من أشد الناس عذابا يوم القيمة، الذين يصوّرون هذه الصور)). والذي لا بد منه مثل رخصة القيادة، وجواز السفر، والبطاقة، فالإثم على الحكومة (حكم تصوير ذات الأرواح ٥٠)

٢) وقال الإمام الوادعي رحمه الله أيضاً: «الفتنة الثانية: فتنة تصوير الدعاة إلى الله الذين يصورون على المنابر، داعية ما شاء الله يقول للناس: أيها الناس عليكم سنة رسول الله ﷺ وهو عاصٍ لرسول الله ﷺ وأن الرسول يأمر علياً ألا يدع قبراً مشرفاً ألا سواه ولا صورة ألا طمسها» صورة "نكرة في سياق النفي" يشمل كل صورة بعدها يأتي لنا بفتوى من صاحب الفضيلة أنه قد أجاز أن يتصور الشخص في التلفزيون وأن يتصور في الفيديو من أجل الدعوة إلى الله نحن لسنا مفوضين في دين الله ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَا أَنَّصَرْ إِلَّا مِنْ عِنْدِ﴾ آل عمران: ١٢٦، لسنا نستطيع أن نتحقق للدعوة شيئاً إذا لم يرده الله سبحانه وتعالى ولن يتحقق لنا سبحانه وتعالى شيئاً إلا إذا كنا مستقيمين متسلكين بسنة رسول الله ﷺ يا سبحان الله طالب العلم على خطر عظيم ألا تعلم أن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾ البقرة: ٢٨٢، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمَنُوا إِنَّمَا تَنَقُّلُ اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرُّقًا﴾ الأنفال: ٢٩، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمَنُوا أَنَّقُوا وَإِذَا مَأْمَنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتُكُمْ

كَهْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَتَشَوَّنَ بِهِ، وَيَغْفِرُ لَكُمْ^{﴿الْحَدِيدः ٢٨﴾} الآية، ويتوعد الله من انحرف من طلبة العلم يقول: ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذَهَبَنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا يَحْمُدُ لَكَ بِهِ، عَيْنَنَا وَكَيْلًا﴾^{﴿٨٦﴾}
الإسراء: ٨٦

المسألة إخواني في الله استقامة فاستقيموا إليه ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ

hood: ١١٢ ، فتوى يوسف القرضاوي يرمي بها في الحائط وفتاوي صاحب الفضيلة الذي أفتى بجواز التصوير في التلفزيون أيضاً يرمي بها في الحائط لما اسمعوا قول النبي ﷺ وقد دخل حجرة عائشة وقد سرت سهوة لها بقرام فيه تصاوير فأبى أن يدخل وقال «يا عائشة إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصنعون هذه الصور» بعضهم يقول: الذين يصنعون أو المصور هو الأثم وأنت تقدمت إليه ليصورك وأنت أقررته والنبي ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فليس أنه في إمكانه وإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان» وروى الإمام أحمد في مسنده عن جابر رض أن النبي ﷺ دخل الكعبة فوجد تصاوير في الجدار فدعا بهاء وخرقة هذا يدل على أنها ليست بمجسمة وحديث القرام أيضاً يدل على أنها ليست بمجسمة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رض عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه «ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة» في جامع الترمذى أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يخرج عنك من النار يوم القيمة له عينان يصر بها وأذنان يسمع بها ولسان ينطق فيقول إني وكلت ثلاثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله إله آخر وبالصورين».

وفي " صحيح البخاري " أن النبي ﷺ لعن المصور" وأنت تكون شريكاً له لأنك أقررته بل مكتته من تصويرك، بقي قد يقول شخص الصور التي في النقود، الصور التي في النقود هذه إخواني في الله من مباحثات الملوك والرؤساء ليست بحججة لكن إذا خشيت على نقودك أخذتها والإثم على من اضطررك إلى هذا وهذا مسألة البطاقة ورخصة قيادة السيارات والجواز إلى غير ذلك من الأمور الإثم على من

اضطررك إلى هذا إذا كنت مضطراً... إلى آخر كلامه بِحَمْلِهِ. "إجابة السائل" (ص ٢٤٩)

(٣) وسئل رحمة الله : فما هو الضابط في دخول الداعية في التلفاز أم هو حرم مطلقاً؟

هل يستطيع الشخص أن يقول ما يريد في التلفزيون أم لو قلت كلاماً يخالف أهواء أصحاب السياسة لما أذاعوا به، ولا نشروه، فالمسألة ليست مسألة استحسان ولا رأي، فالتلفزيون فيه الصور والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)). والتلفزيون فيه النظر إلى النساء، والنساء إلى الرجال، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((كتب على ابن آدم نصيبه من

الّذِنَا، مدرك ذلك لا محالة، فالعيان زناها النّظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللّسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرّجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمّنى، ويصدق ذلك الفرج ويكتّبه)).
والبركة من الله عز وجل، فرب كلمة تقال في مجلس صغير ينعم الله بها العباد والبلاد، فما تنشر حتى تصل إلى أمريكا، وإلى بريطانيا وغيرها، ورب كلمة ترددتها وسائل الإعلام مراراً، وفي النهاية تصبح (نسمة سوق) ليس لها ثمرة، ولا يستفاد منها.

فتحن مأمورون بالاستقامة، وألا نرتكب المعاصي من أجل إصلاح غيرنا: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون(١)}.

فإذا لا يمكنونه من الإذاعة، ويتكلّم بالذى يتكلّم به في التلفزيون، وأسف على بعض العلماء الذين يحارون المجتمع ويجرون بعده، فالحلال ما أحله المجتمع، والحرام ما حرم المجتمع، فيجب على العلماء ألا يتركوا العلم للجهل، والسنة للبدعة. [عفة الجيب ٢١٥]

٤) وسائل رحمه الله : ما حكم اقتناء التلفاز والنظر إليه لأجل معرفة الأخبار؟

لا يجوز من أجل الصورة، ومن أجل ما يحصل فيه من الفجور والفسق، وتعليم السرقة، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)). وأراد أن يدخل حجرة عائشة فوجدها قد سترت سهوة لها بقراط فيه تصاوير فقال: ((إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة، الذين يصوّرون هذه الصور)). وشققها. وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: يقول الله سبحانه وتعالى: ((ومن أظلم ممّن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرةً، أو ليخلقوا حبةً، أو شعيرةً)). وكذا نظر الرجل إلى المرأة، إذا كانت هي التي تلقي الأخبار، والله عز وجل يقول: {قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويفحظوا فرووجهم ذلك أزركي لهم(١)}.

أو إذا كان المذيع رجلاً وكانت المرأة تنظر إليه، يقول الله عز وجل: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ أَبْصَارَهُنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهُنَّ}.

ومن الممكن أن يشتري الشخص مديعاً ويسمع منه الأخبار، والحمد لله. [عفة الجيب ٢١٣]

٥) وقال رحمه الله: ومنكر عظيم أن يقوم المحاضر في المساجد يحاضر الناس والمصور موجهة إليه وكذا تصوير الحجاج بمنى وعرفة ووضع آلة التصوير على مسجد عرفة والمسجد الحرام وغيرها من تلکم المشاعر العظيمة والبئر المباشر داخل في التحرير فهو يعتبر صورة والناس يسمونها صورة فهي محظوظة والتقط صور الداخل من الباب أو المستلق على الجدار كذلك أيضاً. [حكم التصوير ٦٣]

٤- موقف الشيخ الألباني رحمة الله من هذه المسألة

١) سئل رحمة الله: وجود تلفزيون الآن بالبيت - بالوضع الحالي - هل هو حلال أم هو حرام؟

الشيخ: لا يجوز، لأنني أقول: من منكم إن شاء أن يستمع شاء وإن شاء فليأبى ، له الخيار ؟ من منكم

يستمع للتلفاز في بيته ثم يخبرني أن خيره أكثر من شره

السائل: شره أكثر من خيره

الشيخ: فإذاً لا يجوز [شرط/آداب المجالس] "نقاولن الإبراز"

٢) قال رحمة الله: لا يمكن أن تجده في دار مسلم إلا وهو يستعمل فيما حرم الله لشدة الإفتتان به، وأنا شخصياً أعتقد بأن التلفزيون من أشد وأخطر آلات الملاهي فتنة وضررا وإلهاءً عن القيام بكثير من الواجبات التي تجب على المسلم المقتني لها، فيكون التلفزيون يمكن استعماله في بعض الخير فهذا لا يعني أنه لا يختلف عن الخمر، لأن الخمر أيضاً يمكن تحويلها إلى خل، فاستعمل في خير. [سلسلة المدى والنور] "نقاولن الإبراز"

٣) قال رحمة الله: هذه الأداة أصبحت بلا شك إما أداة مفسدة أخلاقية، وإما أداة مفسدة ممكن أن ندخل فيها لاحقًا أهل العلم، كيف؟

أنا أحب أن أظهر في الشاشة التلفزيونية من شأن العالم كله يعرفي، أنا أشرق أنا أيضًا ، أنا فلان ،

ليقال محمد ناصر ، فهذا إهلاك لنفسي أنا [سلسلة المدى والنور] "نقاولن الإبراز"

٤) سئل: ما حكم الصور والندوات في التلفزيون؟

الجواب: كذلك هناك أشرطة كثيرة حول هذا، فلا يجوز استعمال الصور منها تعددت أساليب تصويرها سواء كانت باليد أو بالألة الفوتوغرافية أو بالفيديو وهي آلة، فإن ذلك لا يجوز إلا في حدود الضرورة، كصور الهويات مثلًا والجوازات ونحو ذلك، أما التوسع لهذا الذي نراه في العصر الحاضر، أنه إنسان مثلًا يريد أن يلقى مخاضرة فيطلع في التلفاز، وبين الضرورة؟!... العرض نفسه للتلفاز يعرض نفسه للفتنة، شوفوني ها أنا ذا !!! بينما إذا كان المقصود هو التعليم فيحصل بمجرد أن يسمع الناس كلام المتكلم وهذا كاف في تحصيل المصالح الشرعية. [سلسلة المدى والنور] "نقاولن الإبراز"

٥) سئل رحمة الله: ما الفرق بين التصوير الفوتوغرافي وتصوير التلفاز؟

الجواب: لا فرق إلا عند أذناب الظاهريين "نقاولن الإبراز"

٦) وقال رحمه الله : أنا لا أنكر أن لبروز الشخص بصوته وذاته تأثيرا للناس ولكن ليس من ضرب الضرورات وإنما هو من ضرب الكماليات.

فإذا كنا متفقين على تحريم استعمال التلفاز كأصل لما فيه أولا من صور ولأنه آلة يغلب عليها أن تستعمل في غير مرضاه الله عز وجل، إذا كنا متفقين على هذا فحينذاك لا يوجد لدينا مايسوغ لنا أن نتخد هذه الوسيلة وسيلة دعوة وتعليم وإرشاد والبديل عندها موجود دون تعرض لأي مخالفة للشرع ألا وهو الراديو هذا جوابي على السؤال. "نقاً من الإبراز" فكيف لو علم الشيخ الانترنت؟!

٥- موقف الشيخ صالح الفوزان حفظه الله من هذه المسألة

١) السؤال: ما حكم استخدام الوسائل التعليمية من فيديو وسينما وغيرها في تدريس المواد الشرعية كالفقه والتفسير وغيرها من المواد الشرعية؟ وهل في ذلك محظوظ شرعي؟ أفتونا مأجورين .
الجواب: الذي أراه أن ذلك لا يجوز؛ لأنه لا بد أن يكون مصحوباً بالتصوير، والتصوير حرام، وليس هناك ضرورة تدعوه إليه . والله أعلم . انظر الإبراز (ص ٣٨) والمشفى فتوى (٥١٣).

٢) السؤال: ما حكم تصوير المحاضرات والندوات على جهاز الفيديو للدعوة في بلاد الإسلام؟
الجواب: الدعوة من عهد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وهي قائمة وما استعمل بها تصوير فلا حاجة إلى التصوير، الدعوة تقوم بدون تصوير ولا يستعمل محرم من أجل الدعوة نعم . سلسلة شرح "كتاب التوحيد"، الشرط الناسع والخمسون الدقيقة الخامسة. "نقاً من الإبراز"

هذا الحديث - أيضاً - فيه وعيد شديد؛ فقوله: "كل مصوّر" هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواءً كان نحتاً وتمثالاً، وهو ما يسمّونه: مجسماً، أو كان رسماً على ورق، أو على لوحات، أو على جدران، أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدثت أخيراً، لأنّ من فعل ذلك يسمى مصوّراً، وفعله يسمى تصويراً، فما الذي يخرج التصوير الفوتوغرافي كما يزعم بعضهم.

فَمَا دَامَ أَنْ عَمِلَهُ يُسَمَّى تصوِيرًا فَمَا الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ؟

وكذلك قوله: "بكل صورة صورها" عامًّا أيضاً لكل صورة أياً كانت، رسماً أو نحتاً، أو التقاطاً بالآلة، غاية ما يكون أنّ صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسم، وإلا فالنتيجة واحدة، كلّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصدته إيجاد صورة، والذي يرسم قصدته إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصدته إيجاد الصورة، لماذا نفرق بينهم والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "كلّ مصوّرٍ في النار؟" ، ما هو الدليل المخصص إلا فلسفة يأتون بها، وأقوالاً يخترعونها يريدون أن يختصّوا كلام

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأيه، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتماثيلية أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنها وسيلة إلى الشرك، وأنها مضاهاة لخلق الله تعالى، كلّ منهم مصوّر، والت نتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحْمِضُها ويلوّنُها، ويتعجب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي ترسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكُلُّ أو هذا التمُحُّل في التفريق بين الصور.

ومعلوم أنّ كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز أن يخصّص إلا بدليل من كلام الله أو كلام رسوله، لا بجهادات البشر وتخرّصات البشر وفلسفات البشر، هذا مردود على صاحبه، وهذا معروف من أصول الحديث وأصول التفسير أنّ العام لا يخصّص إلا بدليل، ولا يخصّص العام بجهادات من الناس يقولونها، هذه قاعدة مسلمة جمّع عليها، فما بالهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون: "إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في المنوع" إلى آخره؟، كلّ هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأصوليين. القواعد الأصولية تأبى هذا كله، وهم يعرفون هذا، ولكن - سبحان الله - الهمي والمغالطة أحياناً يذهبان ب أصحابها مذهبًا بعيداً يقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل مصوّر في النار" ويأتي فلان ويقول: "لا، المصوّر بالفوتوغرافي ليس في النار". ما هو دليلك يا مسكين؟!! الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول "كل مصوّر في النار" وأنت تقول: لا، المصوّر بالفوتوغرافي ليس في النار، هذه

خطورة عظيمة. المتنى ٢٦٢/٢

٣) سؤال: فضيلة الشيخ: هل الصور التي تعرض في التلفاز داخلة تحت الحكم؟

الجواب: ما الذي يخرجها عن هذا الحكم؟ هي صور، تسمى صوراً، ما الذي يخرجها عن هذا؟ إذا صارت في التلفاز - يعني نخصّصها؟! ما نخصّصها، لا، هي صورة شديدة لأنّها متحركة ، صور متحركة ، هي تبقى عشرات السنين ومئات السنين [شرح كتاب التوحيد "شريط ٥٩"]

٤) سؤال: ما حكم من التقطت له صورة في مكان به تصوير؟

الجواب: لا يجوز ، يكون أungan على الحرام ، يكون أungan على فعل المعصية، إذا وقف وقام الناس بصورونه فهو راض بهذا وهو من التعاون على الإثم والعدوان. أما إذا التقطوا له صورة وما درى فإن الإثم عليهم فهو ما تعمد هذا ولا درى عنه. [المصدر السابق]

٦- موقف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من هذه المسألة

١) قال رحمه الله : ومن ذلك: ما وفق فيه كثير من الناس من إخراج التليفزيون من بيوتهم؛ توبة إلى الله، وابتعاداً عنه، وعما فيه من الشرور. فهو لاء قالوا هل يمكن أن نعيده إلى البيت؟

نقول: لا، بعد أن أخرجتموه الله لا تعدوه؛ لأن الإنسان إذا ترك شيئاً لله، وهجر شيئاً لله، فلا يعود فيه.

ولهذا سأله النبي - عليه الصلاة والسلام - ربه أن يمضي لأصحابه هجرتهم. [شرح رياض الصالحين]

٢) وقال: وأما قوله أن فيه خيراً نعم إن فيه الخير وفيه الشر، لكن في الوقت الحاضر شره أكثر من خيره، والإنسان العاقل لا ينبغي أن يقتنيه في بيته حتى ولا للأخبار؛ لأنه إذا اقتناه في البيت فلن يقتصر على الأخبار فقط، لابد أن يشاهد أخباراً وغير أخبار.

فضيحتي لإخواني! أن يدعوا اقتناء التلفزيون مطلقاً مهما كان، لا سيما إذا جاء هذا الشبح الذي يهددوننا به الآن وهو البث المباشر، الذي سوف يشاهد الناس بواسطته ما عليه الدول الفاجرة الكافرة من الخلاعة والمجون والكفر، وإثارة الناس على ولاتهم، الذين في الخارج سينشرون كل ما يقال، حتى لو كان فيه ما يفرق بيننا وبين ولادة أمورنا؛ لأنهم يريدون الشر ويريدون الثورات، ويريدون القلق، ولا يريدون أمناً لهذه البلاد ولا لغيرها، وهذا كان وجباً على الإنسان أن يحذر من هذا البث المباشر حتى

يسلم الناس من شره. [قاء الباب المفتوح ٣٦/١٥]

٣) وسئل رحمه الله: هل يجوز اقتناء الراديو أو المسجل أو التلفاز؟

الجواب: اقتناء الراديو لا بأس به وكذلك المسجلات، وأما التلفاز فإننا نحذر منه وعن اقتنائه مطلقاً
ونقول: ما ينبغي للعقل أن يقتنيه وذلك لعدم الواقع في فتنته وشدة التمسك به وعدم الالتفات عنه فمهما كان الإنسان نشيطاً في نبي أولاده عن مشاهدة ما ينشر فيه من البلاء فإنه لا يستطيع [الشرح المتع/كتاب النكاح-باب الصداق]

٤) وقال أيضاً: وكذلك أوجه النصيحة إلى من يضع الدش في هذه الاستراحات، وأقول له أتق الله في نفسك، ولا تكون سبباً لفساد الأخلاق، ودمار الأديان، بما يشاهد في هذه الدشوش، كما أنتي بالمناسبة أحذر صاحب كل بيت من أن يضع في بيته مثل هذا الدش؛ لأنه سوف يخلفه بعد موته، فيكون وبالاً عليه في حياته وبعد مماته. وإن أسأل واضع الدش في بيته وهو يرى هذه المناكر التي تبث منه، هل هو بهذا ناصح لأهل بيته أو غاش لهم؟ والجواب ولا بد أنه غاش، إلا أن يكون من طبع الله على قلبه فلا يحس، لكن سيقول: أنه غاش، فأقول له: اذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ما من عبد يسترعيه الله رعية فيموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة))

٥) وقال أيضاً: فأنت الآن إذا متَ وقد وضعَت لأهلك هذا الدش الذي لا يشك أحد أنه غش في البيت، لأن البيت فيه نساء، وفيه سفهاء صغار، لا يتحاשون الشيء المحرم، فأنت بهذا من يموت وهو غاش لرعيته، فتكون أهلاً للوعيد الشديد الذي جاء في الحديث، من الأسد، وإلا فكيف يليق بالإنسان أن يدمر أخلاقه وأخلاق أهله. نسأل الله العافية. (مجموع فتاوى الشيخ /١٥ /٣٠)

فالعلامة العظيمين في آخر أمره تنازع الناس هل تراجع عن تجويفه الظاهور في التلفاز للدعوة هذا أم لم يتراجع؟، والله أعلم بالحقيقة وحتى إن لم يتراجع فهو قول ظاهر أنه مرجوح مخالف للنصوص ولا قوال العلماء والعبارة بالدليل ومن قلده لا حجة له إلا الهوى.

والذي يظهر في التلفاز يدعى الناس إلى اقتنائه شاء أم أبى وهو من دعاة التصوير وإن رغم أنه.

٧- كلام للإمام الشنقيطي رحمه الله

قال عند تفسيره لقوله تعالى "وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكُ يِ شَيْئًا وَطَهَرْ بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمِيْنَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ"

مسألة: يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرْكَعَ عِنْدَ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ قَدْرُ مِنَ الْأَفْدَارِ، وَلَا نَجَسٌ مِنَ الْأَنْجَاسِ الْمُعْنَوِيَّةِ وَلَا الْحُسْنَيَّةِ، فَلَا يُرْكَعُ فِيهِ أَحَدٌ يُرْتَكِبُ مَا لَا يُرِضِيَ اللهُ، وَلَا أَحَدٌ يُلوِّثُ بِقَدَرٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ دُخُولَ الْمُصَوِّرِيْنَ فِي الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ بِالآلاتِ التَّصْوِيرِ يُصَوَّرُونَ بِهَا الطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمِيْنَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ - أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ تَطْهِيرِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمِيْنَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ، فَإِنْتَهَاكُ حُرْمَةِ بَيْتِ اللهِ بِإِرْتِكَابِ حُرْمَةِ التَّصْوِيرِ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ تَصْوِيرَ الْإِنْسَانِ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَظَاهِرُهَا الْعُمُومُ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ التَّصْوِيرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ارْتِكَابَ أَيِّ شَيْءٍ حَرَمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مِنَ الْأَفْدَارِ وَالْأَنْجَاسِ الْمُعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَلْزُمُ تَطْهِيرُ بَيْتِ اللهِ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ مَا يَقُعُ فِي الْمُسْجِدِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُخْلِ بِالدِّينِ وَالتَّوْحِيدِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا تَرْكُهُ. وَنَرْجُوا اللهَ لَنَا وَلِمَنْ وَلَاهُ اللهُ أَمْرَنَا، وَلِإِحْوَانِنَا الْمُسْلِمِيْنَ التَّوْفِيقَ إِلَى مَا يُرِضِيَهُ فِي حَرَمَهِ، وَسَائِرِ

بِلَادِهِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُحِبٌّ. [الأضواء /٤ /٢٩٨]

٨- موقف الشيخ ربيع - حفظه الله من هذه المسألة

قال صاحب الإبراز: للشيخ ربيع - حفظه الله - عدة مواقف من خروج الدعاة في التلفاز يرويها لنا الشيخ خالد الظفيري تلميذ الشيخ العلامة ربيع بن هادي منها: أن قناة الشارقة اتصلت عليه مرة لتجليبه

إليها وتقيم ندوة مع الشيخ أو حوار عبر التلفزيون فشكرهم الشيخ وبين لهم حرمة التصوير، وكلمهم قرابة الثالث ساعة فقط عن مسألة التصوير وحرمتها واعتذر الشيخ عن تلبية طلبهم.

والثاني : أني كنت مع الشيخ مرة ذاهبا على محاضرة في الجامعة الإسلامية لشيخين من المائج المعروفين ، قبل أن ينزل من السيارة رأيت سيارة التلفزيون السعودي في الخارج فأخبرت الشيخ ، فقال لي : اذهب إلى البيت وابي أن يحضر المحاضرة ، ثم بعد مدة اتصل على المحاضرين وأنكر عليهم . انظر"الإبراز لأنقوال العلماء في حكم التلفاز والتصوير (ص ٣٣)".

٩- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم _رحمه الله_.

سئل رحمه الله عن حكم التعليم بالأفلام فأجاب الشيخ على هذا بعد تأمل :

إننا لا نرى في هذا إلا المنع، لأنه أولاً: عرض صور، وإن كان لمدة قصيرة ثم تزول، ولكنه عرض صور متحركة بالجملة.

ثانياً: أن هذا تقليد للأجانب والتقليل لا يمكن أن يأتي بفائدة للبلاد.

ثالثاً: لا نجد الموضوع بلغ الضرورة التي تبيح المحظورات كحل لحم الميالة للممضطرون. ومع هذا فلست متعنناً في هذا الأمر فإذا وجد من العلماء من يشرح الموضوع شرعاً دينياً فأنا مستعد لسماع أقواله وعرضه على ما أعلم، ولا يلزمني إلا أن أقول ما أعتقد. [مجموع فتاوى الشيخ برقم ٤٥٦٨] (١)

(١) ذكر فتاوى أهل العلم الذين صرّحوا بأن التلفاز لا ضرورة فيه

* قال الشيخ الألباني -رحمه الله- " أنا لا أنكر أن لبروز الشخص بصوته وذاته تأثيراً للناس ولكن ليس من ضرب الضرورات وإنما هو من ضرب الكماليات.

* وقال: فلا يجوز استعمال الصور منها تعدد أساليب تصويرها سواء كانت باليد أو بالآلة الفوتوغرافية أو بالفيديو وهي آلة، فإن ذلك لا يجوز إلا في حدود الضرورة ، كصور المويات مثلاً والجوازات ونحو ذلك، أما التوسيع لهذا الذي نراه في العصر الحاضر ، أنه إنسان مثلاً يزيد أن يلقى حاضرة فيطلع في التلفاز ، وبين الضرورة؟!!... المعرض نفسه للتلفاز يعرض نفسه للقتنة ، شوفوني ها أنا ذا !!!إلينا إذا كان المقصود هو التعليم فيحصل بمجرد أن يسمع الناس كلام المتكلم وهذا كاف في تحصيل المصالح الشرعية . [سلسلة الهدى والنور]

* وقال الشيخ العلام الكبير محمد بن إبراهيم رحمه الله: لا نجد الموضوع بلغ الضرورة التي تبيح المحظورات كحل لحم الميالة للممضطرون.

* وسئل العلامة الفوزان: ما حكم استخدام الوسائل التعليمية من فيديو وسينما وغيرها في تدريس المواد الشرعية كالفقه والتفسير وغيرها من المواد الشرعية؟ وهل في ذلك مخدر شرعي؟ أفتونا بأجرورين .

الجواب: الذي أراه أن ذلك لا يجوز؛ لأنه لابد أن يكون مصحوباً بالتصوير، والتصوير حرام، وليس هناك ضرورة تدعو إليه . والله أعلم . انظر الإبراز (ص ٣٨) والمنتقى فتاوى (٥١٣). وغيرهم.

ثانياً : الجمعيات

قال الملبس في ص / ٢٠ : فقد جعلوا اسم الجمعية مذموماً لذاته من غير نظر إلى ماهيتها ومنهجها.....

الرد:- نتحداه أن يأتي بجمعية منضبطة بالضوابط الشرعية، بل هذا مجرد تصور ذهني لا حقيقة له في الوجود ومن باب التلبيس والتضليل ، فالدول لا ترخص في إنشاء الجمعيات إلا بشرط أن تضع أموالها في البنوك من أجل الرقابة عليها ولا ترخص أيضاً إلا أن تكون على أساس النظام الديمقراطي كـالإنتخابات والتصويت ، وأعداد من العلماء درسوا أحوال هذه الجمعيات فوجدوا أنها حزبيات مغلفة وإن ادعت في الظاهر أنها سلفية.

* قال الشيخ يحيى حفظه الله: لا أعرف عنهم جمعية رشيدة قط [الوايات المنهجية]

* وقال الشيخ سليم الهلالي حفظه الله: في زيارته لدار الحديث بدمشق ١٤٣٠: «الجمعيات وإن أُسست على مبدأها التعاون فإن سيرتها تؤول إلى التحزب وما رأيت جمعية إلا وهي متحزبة وإن بدلت في بدايتها بعيدة عن الحزبية» "الرسالة في أصل الجمعية"

قال الملبس : فيكفي عندهم في إسقاط الشخص أن ينشئ جمعية خيرية.....

الرد:- يا أخي الجمعيات من المحدثات فمن وقع في بدعة فُنصح وَبِيَّنَ لَهُ الْحَقُّ وَأَزِيلَ عَنْهُ الْإِشكَالُ والشبهات ثم أصر عليها بعد ذلك فإنه صاحب هوى يهجر منه ويهان ولا كرامة

* قال الشيخ ربيع - حفظه الله:- «ولقد كان الرجل يزل زلة واحدة في العقيدة على عهد السلف فيسقطه أئمة السلف والحديث فهل هم هدامون مفسدون أعداء الدعوة السلفية»

* وقال الشيخ أيضاً: (من وقع في بدعة فعلى أقسام:

القسم الأول: أهل البدع؛ كالروافض، والخوارج، والجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والصوفية، والقبورية، والمرجئة، ومن يلحق بهم؛ كالإخوان، والتبلیغ، وأمثالهم، فهو لاء لم يشترط السلف إقامة

الحججة من أجل الحكم عليهم بالبدعة، فالرافضي يقال عنه: مبتدع، والخارجي يقال عنه: مبتدع، وهكذا، سواء أقيمت عليهم الحججة أم لا.

القسم الثاني: من هو من أهل السنة وقع في بدعة واضحة كالقول بخلق القرآن أو القدر أو رأي الخارج وغيرها فهذا يبدع وعليه عمل السلف.

قال شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» (٢٥٤ / ١): فطريقة السلف والأئمة أنهم يراغعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراغون أيضاً الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقاً وباطلاً نسبوه إلى البدعة أيضاً وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة ورد باطل باطل ...

القسم الثالث: من كان من أهل السنة والمعروف بتحري الحق وقع في بدعة خفية فهذا إن كان قد مات فلا يجوز تبديعه بل يذكر بالخير (١)، وإن كان حياً فيناصح وبين له الحق ولا يتسرع في تبديعه فإن أصر فيبدع). اهـ

من فتاوى أهل العلم في الجمعيات

قال الملبس : ولم يفت واحد منهم أنها من البدع المردودة ولا من الحزبية المذمومة.....

الرد:- وهذا غير صحيح وناشئ عن الجهل والهوى، فإن هؤلاء يتعاملون عن فتاوى أهل العلم التي ليست لصالحهم ومن حماقتهم أنهم يتجرءون على نفيها

* قال ابن القيم رحمه الله في النونية:

إن البدار برد شيء لم تحظ ... علمًا به سبب إلى الحرمان

فهذا من فضائحهم ، فإليك هذه الفتوى

-**الإمام الوادعي-رحمه الله**-

١ - قال الإمام الوادعي: وأما دعوة أصحاب الجمعيات الحزبيات الظاهرة، فقد كنا نقول بالأمس: إنها حزبيات مغلفة، والآن حزبيات ظاهرة، وسيقولون: تناقضتم، فلا علينا منهم. [تحفة المجيب ٢٦٢]

٢ - وقال رحمه الله: الجمعيات عندنا في اليمن جمعيات مغلفة، وهي مبدأ الحزبية. مثل جمعية الحكمة وجمعية الإحسان والإصلاح. فهم يزعمون أنهم لبناء المساجد، وحفر الآبار، وكفالة الأيتام. والواقع أنها

(١) مع الحذر والتحذير مما زلت فيه (الشيخ يحيى). نقلًا من مصباح الظلام

لاختلاس أموال الناس. ومن كان معهم على بدعهم أعطوه، ومن أنكر عليهم بدعهم منعوه وأدوه.
فنسأل الله عز وجل أن يغنينا من فضلته. "نضائح ونصائح" ٥٨

٣- وقال رحمه الله : وأن يحذروا كل الخذر من الحزيبيين، فإن الحزيبي لا يدعوك لوجه الله بل لأجل أن تصوت له. كما ننصحهم أن يحذروا من أصحاب الجمعيات الشحاذين، الذين لا يأتون إلا من أجل جمع

الأموال. [خفة المجيب ٢٣٣]

٤- وقال رحمه الله : ويا أصحاب الجمعيات، موتوا بغيظكم، وبحمد الله فأشرطة الجرح والتعديل قد وصلت إلى أمريكا وأنتم تعلمون ذلك ووصلت إلى أقصى بلاد الله. [خفة المجيب ٢٣٦]

٥- وقال رحمه الله : فمثل أولئك أصحاب الحزيبيات وأصحاب الجمعيات المغلفة أنصح الأخوة ألا يحضروا حاضراتهم، وألا يمكنوهم من المناقشة معهم، [خفة المجيب ٢٩٥]

٦- وقال رحمه الله : قولوا للحزبيين وأصحاب الجمعيات: إننا لهم بالمرصاد وسواء كانوا شيوعيين أو بعثيين أو ناصريين أو من أصحاب الحزيبيات المبتدةعة. وقد يقول قائل: ماذا فيها؟ ، يقول فيها بناء مساجد ومساعدة أيتام وأفعال خيرية. وأقول لك: فيها حزبية مغلفة جاءتنا من الكويت، والله! لن يمكنكم ولا تستطعوا أن تقفوا أمام الأعداء بحزبياتكم هذه لأنها حزبية مادة. والذي يسجل معكم يسجل من أجل أن تعطوه، ولا تظنوا أنه يسجل من أجل أن يدفع لكم في الشهر خمسين ريالاً أو عشرين ريالاً. المسألة مسألة مادة من جانbekm ومن جانبهم. فواجب عليهم أن يتقووا الله وأن يرجعوا إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ("قمع المعاند" / ص ١٢٣).

٧- وقال رحمه الله: الجمعيات هذه يا إخوان هي وسيلة وكذا الصناديق إي نعم الطريق إلى الحزبية، والوسيلة إلى الحزبية. ("أسئلة أهل الباقع" ١٧ / حرم ١٤٢١).

٨- وقال رحمه الله: وأنا أقول الصناديق هي مبادئ الحزبية. (أسئلة الضيوف في عيد الفطر ٢).

٩- وقال رحمه الله: فأصحاب الحزبية أول ما يبدعون بالصناديق، نفعل لنا صندوقاً ثم تتسرب الحزبية، والله المستعان. (أسئلة الضيوف من صناعة والمحدثة ٢).

١٠- وقال أيضاً عَنْهُ: «وتلكم الجمعيات التي لا يؤذن لها إلا بشرط: أن تكون تحت رقابة الشؤون الاجتماعية وأن يكون فيها انتخابات وأن يوضع أموالها في البنوك الربوية ثم يليس أصحابها على الناس ويقولون: هل بناء المساجد وحرف الآبار وكفالة اليتامي حرام؟ فيقال: يا أيها الملبسون من قال لكم إن هذه حرام؟ فالحرام هي الحزبية وفرقة المسلمين وضياع أوقاتكم في الشحادة ولقد انقلب العمرة في رمضان إلى شحادة

يا عشر القراء ويأ ملح البلد من يصلح الملح إذا الملح فسد»

[ذم المسألة / ٨]

الإمام الألباني - رحمه الله -

١- وقال الإمام الألباني "الجمعيات أستار الحزبيات" [صياغة السلفي ٦١٢]

٢- وقال حين سئل وكان خارجاً من المسجد وذاهباً إلى سيارته "ما قولكم في الجمعيات؟
فأجاب : أين تضع أموالها ؟

السائل : في البنك

الشيخ : ما بني على باطل فهو باطل" [من شرط "أسئلة السيارة"]

العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -

١ - وقال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -: يا أخي! الأيام الماضية أين جمعياتهم في زمن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أليست كانت الحقوق تصل إلى مستحقتها أما الآن جمعيات محدثة ليبلغ الشاهد الغائب، والذي يغضب من هذا القول بيننا وبينه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» فمقتضاه كأن موجوداً في زمن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما عملها عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف جماعة من الصحابة كانوا أثرياء وآخرون كانوا فقراء مثل أصحاب الصفة فما قال: "اجعلوا لهم جمعيات وصندوقاً" ، لا يصلح هذه الأمة إلا بما صلح أهلها، لا يهيب علينا الناس بكثرة الجمعيات، الباطل وإن كثر فهو باطل لا يبرر الباطل أن يزيد أو يتشرّب إن انتشر الباطل لا يزيد إلا شراً وضرراً. (إنفاف الكرام ٣١).

٢- وقال حفظه الله "ولكن إنما نقول هذا نصحا لكم إذ أنكم تضعون أموالكم عبارة عن المحاربة للعلم والتعليم النافع، والسنن الصحيحة وعبارة عن إخراج حركيين في أرض الحرمين، آخر جروا مفجرين لهم رؤوس وأسس قوية جدًا، لا يستطيع أحد إنكارها، فهي تعتبر مارز حزبية. تأرز إليها الحزبية وتلجم إليها، وهاتوا لنا حزبياً ما يلهم بعد هذه الجمعيات، حزبي نزيف عن أموال الناس عفيف عن مطامع الدنيا، أبداً. من أول دنس الحزبية أن يجعل الحزبي عبارة عن رجل درويش يفك في اختلاس

أموال الناس" [الإنفاف ٨٣]

٣- وقال حفظه الله " ومن اشتغل بها صرف عن العلم الشرعي وفتنه بالدنيا وصار من الحزبيين بل صار أوكاراً لأهل التحزب" [إنفاف الكرام ٣٢]

٤-وقال - حفظه الله - : "ولقد قامت هذه الجمعيات على ضعف العفة وعلى التهالك على الدنيا وأأسست على عدة محاذير، المحدود الأول: الحزبية [الإناء - ٨٠]

الشيخ ربيع - حفظه الله -

١-وسائل الشيخ ربيع - حفظه الله - : ما الموقف الشرعي من الجمعيات الإسلامية الموجودة في الساحة اليوم؟ وبماذا تتصحرون الذي يدخل في الجمعيات أو يتعامل أو يتعاون معها؟

الجواب : أما هذه الجمعيات الإسلامية أو الخيرية إنما هي في الحقيقة والواقع جمعيات سياسية تحمل أفكاراً واتجاهات حزبية سياسية معروفة يرفضها الإسلام والمنهج السلفي ... الخ [صيانة السلفي / ٦٢١]

٢-وقال - حفظه الله - : "فلا يجوز لسلفي أن يتعاون معهم مادام هذا حاكم وهذه أهدافهم وآثارهم والسعيد من وعظ بغيره" [صيانة السلفي / ٦٢١]

٣-وقال - حفظه الله - : "أحدّ إخوانى السلفيين من مكاييد الجمعيات السياسية التي تلبس لباس السلفية ولها اتجاهات ومناهج مضادة للسلفية ومنهجها" [صيانة السلفي / ٦٢١]

٤-وقال: فإنهم - أي الجمعيات - ما استطاعوا أن يخْرُجوا علماء، ثم غالب عليهم التحْزُّب والولاء والبراء على جمعياتهم وحصل التفرق وكانت من أسباب تمزيق السلفيين في عدد من البلدان [من شريط "سلفيتنا أقوى من سلفية الآباء شبهة والرد عليها"]

٥-وقال - حفظه الله - : "أتقو الله قل لهم ألمزوا السنة وإياكم والبدع، الجمعيات هذه من البدع والضلالات والله ومن شر الفتن ومن أسباب الانحراف - بارك الله فيك -

٦-وقال - حفظه الله - : "السائل : يا شيخ يعني ينكرون على من يقول بعدم الجواز و كذلك الشيخ : كيف؟ السائل : ينكرون على من يقول بعدم الجواز وعدم دخول الانتخابات يخدع فيهم ولا يشاركون ، خلوهم سترون بعدين هذه الجمعيات حزبيه ما يأتيهم إلا الحزبيون - نقل عن "شبكة العلوم السلفية"

المتفق لدى الجميع أن الجمعية محدثة

والقائلون بأنها بدعة محدثة هم على الصواب لأن أدلة الكتاب والسنة معهم ومن قال بغير هذا ففيه قصور في النظر إلى الأدلة وليس معه إلا تقليد هؤلاء العلماء الذين لم يتبعن لهم حقيقتها في بادئ الأمر

فمن جوامع كلام النبي ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس من فهو رد" والمتفق لدى الجميع أن الجمعية محدثة ولا أحد يقول بأنها كانت في عهد النبي ولا في عهد السلف وما يؤكّد على بدعيتها أنهم يتقربون إلى الله بها ويعتقدون أنها من الدعوة ولا شك أن الدعوة من أجل العبادات

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة؛ وهو يعتقد ها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع بدعوة سينتهي لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب "مجموع الفتاوى / ١٦٠ / ١"

* وقال "وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا - وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا﴾ فأخبره أنه أرسله داعيا إليه بإذنه فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك، ومن دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع، والشرك بدعة، والمبتدع يؤول إلى الشرك، ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك [الإقصاء]

* وقال: "فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ تَحِبُّ مَعْرِفَتَهُ وَالإِعْتِنَاءُ بِهِ وَهُوَ أَنَّ الْمُبَاحَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ مُبَاحَةً إِذَا جَعَلْتُ مُبَاحَاتٍ فَأَمَّا إِذَا تُخْدِنْتُ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحْبَاتٍ كَانَ ذَلِكَ دِينًا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ وَجَعَلَ مَا لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحْبَاتِ مِنْهَا يَمْتَزِلَةً جَعَلَ مَا لَيْسَ مِنَ الْمُحرَّمَاتِ مِنْهَا فَلَا حَرَامٌ إِلَّا مَا حَرَمَهُ اللَّهُ، وَلَا دِينٌ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ؛ وَهَذَا عَظُمٌ ذُمُّ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ لِمَ شَرَعَ دِينًا لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ بِهِ وَلَمْ حَرَمَ مَا لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ بِتَحْرِيمِهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمُبَاحَاتِ فَكَيْفَ يَمْكُرُونَ هَاتِ أَوْ الْمُحرَّمَاتِ" [مجموع الفتاوى / ٤٥٠ / ١١]

* وقال: "فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيراً. ولو كان هذا خيراً محضاً، أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحلى به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيم لهم مما، وهم على الخير أحرص. "اقتضاء الصراط المستقيم لخلافة أصحاب الجحيم (٢) / (١٢٣)"

* وقال الشاطبي "ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مسروعاً وليس

"بمشروع". [الاعتصام / ٦٠٤]

الحزبيون عندهم قاعدة بأن وسائل الدعوة غير توقيقية ليدخلوا معاصيهם وبدعهم في الدعوة:-

ثم قال الملبس: - وإنشاء المراكز وغيرها من المؤسسات الحادثة الداخلة في باب الوسائل الدعوية

..... والتنظيمات الدينية....

الرد:- وهذا مما يؤكّد على بدعيتها وهو نفسه يشهد بأنها حادثة ويقولون بأنها من وسائل الدعوة والمعروف أن الحزبيين عندهم قاعدة بأن وسائل الدعوة غير توقيقية ليدخلوا معاصيهم ويدعوهم في الدعوة ومنهم البربراوي وإليك بعض فتاوى العلماء السلفيين بأن وسائل الدعوة توقيقية

سئل الإمام الوادعي رحمه الله:- وهل الوسائل الدعوية توقيقية على الكتاب والسنة أم هي اجتهادية؟

الجواب:- أما الدعوة فالذي يظهر لي أن الدعوة نفسها توقيقية: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة}، ويقول: {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة}. أما الوسائل فلا بأس بها ما لم تخالف الكتاب والسنة، فإذا خالفت الكتاب والسنة فهي تعتبر طاغوتية. (تحفة المجيب ص/١٥١)

سئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ

هل الدعوة إلى الله توقيقية أو توقيفية؟

الدعوة إلى الله توقيقية من جهة أن الداعي يتبع في دعوته المنهاج الذي أرشد الله الدعاة إليه من الحكمـةـ والـمـوـعـظـةـ الـحـسـنـةـ وـالـمـنـاقـشـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـاجـهـادـيـةـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـ لـاـ لـقـصـدـ التـغـلـبـ عـلـىـ غـيرـهـ وـالـتـعـصـبـ لـرـأـيـ نـفـسـهـ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: {ادع إـلـىـ سـبـيلـ رـبـكـ بـالـحـكـمـةـ وـالـمـوـعـظـةـ الـحـسـنـةـ وـجـادـلـهـمـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ} الآية، وأنه ينكر المنكر بيده إن استطاع وكان أهلاً لذلك، فإن لم يستطع فليس أنه فإنه لم يستطع فقبله وذلك أضعف الإيمان، وهي فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين وتعين على من لا تقوم إلا بهم.

أما من جهة الواقع فهي توقيفية بمعنى أن من شاء الله تعالى له التوفيق لأداء واجب الدعوة إلى الله شرح صدره لها وهيأ له أسبابها؛ فضلاً منه تعالى ورحمة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة ...	عضو ...
عبد الله بن غديان ...	عبد الرزاق عفيفي ...	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وسائل الشيخ يحيى الحجوري - حفظه الله -

هل وسائل الدعوة توقيقية، أم أنها اجتهادية؟

الجواب: وسائل الدعوة توقيقية، "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا تَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" [الحشر: ٧]، وقال تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" [المائدة: ٣]، وقال رسول الله ﷺ: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»، وقال الله تعالى: "فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [النور: ٦٣]، فالدعوة إلى الله

عبادة، والعبادة توقيفية، يسلك في وسائل الدعوة سبيل رسول الله ص وتعامل رسول الله مع القريب والبعيد، ومع العدو والحميم" الكتبتين (٦٣/١).

وسائل شيخنا يحيى أيضاً : هل وسائل الدعوة توقيفية؟

الإجابة: نعم توقيفية قال الله تعالى : "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا"

وقد يرد على ذلك بعض الوسائل مثل الأشرطة ومكبرات الصوت وغيرها وهذه لها أصول وفقد كان بالله رضي الله عنه يصعد على مكان عالي من أجل أن يبلغ الناس وقال النبي صلى الله عليه لحرير استنصرت الناس فتحين الفرصة لتبليل الدين أمر طيب ويكون تحت الأصول وأما ما كان مخالفًا لشرع ومحدثًا فلا يجوز أن يتخد من وسائل الدعوة كالتصوير وحلق اللحية) الكتبتين (٤/٥٣).

ثم استدل الملبس للجمعيات كفعل أهل البدع قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ إِلَٰهٍ ۚ﴾

وهذا من عمومات الأدلة والعبادة تحتاج إلى دليل خاص كما هو المقرر عند أهل العلم وبعض الحزبيين يستدلون مثل هذه الآيات لتنظيمهم الحزبي فكل صاحب بدعة يتمسك بالأدلة العامة ، وكثير من البدع مدخلها ومنشؤها العمومات كما ذكر الشاطبي رحمة الله ونحن نقول كل عبادة لم يتبعدها أصحاب رسول الله فلاتبعدوها ولو كان خيرا لسبعونا إليه والتعاون على البر والتقوى يحصل باتباع السنة أما إنشاء الجمعيات فهو من التعاون على البدع والمحاذفات ، والسنة ترك ما تركه رسول الله عليه السلام، وهذا مما يدل أيضاً على بدعة الجمعيات لأنهم يعتقدون أنها من الدين لاستدلالهم لها بالأدلة.

من كلام الإمام الألباني في آخر حياته عن الجمعيات

*قال الشيخ "... أليس من الضروري - بالنسبة للقائمين على الجمعيات - أن يكونوا علماء وفقهاء..."

"... فالغرض - بارك الله فيك - في كل من هذا الكلام هو أن الجمعيات الخيرية يجب أن تقوم على الأحكام الشرعية..."

"... السائل: السؤال الحقيقة ، يعني أنا أقول : ليس هناك جمعية في العالم مقيدة بالأحكام الشرعية لسبعين اثنين؟السبب الأول: جهل السواد الأعظم من القائمين عليها بطبيعة الأحكام الشرعية .

الشيخ : أي نعم

السائل: والسبب الثاني : الأهم وهو أن الجمعيات الشرعية لا بد أن تتعامل مع الدولة التي تنشأ في ظلها

الشيخ : أي نعم

السائل: ولا شك أن هذه الجمعيات بالتعامل مع أنظمة الدولة لا بد أن تزل قدمها ولا أقول في بعض الأحيان ولكن في كثير من الأحيان....

الشيخ: أنا أريد إذا سمحت أن أضيف ملاحظة أو إضافة حول كلام الأستاذ - أي السائل - هل تتصورون جمعية إسلامية سلفية خيرية يكون لها صندوق لحفظ المال المتوفر لديها لا يوضع هذا المال في بنك من البنوك وهل هذا موجود؟ أتبيني بعلم؟!؟!؟!

وهم يرون أن إيداع المال في البنك الذي يتعامل بالربا لا يجوز؟!

السائل: لا يأكلون الربا !!

الشيخ: موكله، موكله، موكله، ((لعن الله أكل الربا وموكله))، فهم يؤكلون الربا وإلا ما تفرق بين الأمرين [من شريط "٧٩٢" من سلسلة المدى والنور بتاريخ ١٤١٩ هـ] قبل موافقة الشيخ بخمس سنين تقريباً فهو من آخر فتاوى في الجمعيات نقلًا من رسالة

"الأدلة الرضية لأنينا الحلياني"

*وقال الإمام الألباني أيضاً "الجمعيات أ Stellar الخزييات" [صياغة السلفي]

*وقال حين سُئل وكان خارجاً من المسجد وذاهباً إلى سيارته "ما قولكم في الجمعيات؟

فأجاب: أين تضع أموالها؟

السائل: في البنك

الشيخ: ما بني على باطل فهو باطل" [من شريط "أسئلة السيارة"] نقلًا من رسالة "الأدلة الرضية لأنينا الحلياني"

وسائل الشيخ عن جمعية الحكماء في اليمن فأجاب جواباً طويلاً إلى أن قال:

وثالثاً ولعله يكون أخيراً إذا كانت على الشع كم افترضنا فالمال الذي يجمع أين يوضع؟ وأين يحرّر؟

هنا سؤال لعلك تجيبني عليه

السائل: المال الذي يجمع طبعاً هناك اشترطت وزارة التأمينات أن نفتح حساباً في البنك والجمعية تضع بعض المال في البنك حتى يتم الحساب الجاري ، الحساب الجاري ليس كحساب الفائدة وهي تحاول أن تصرّفه أولاً بأول إلى مستحقيه

الشيخ: آه هذا يكفي هدم المشروع [المجموع الشمسي ١١٩]

خلاصة كلام الشيخ:-

اشترط الشيخ في جواز تأسيس الجمعيات بشروط منها:

- ١ - أن تقوم على الأحكام الشرعية
- ٢ - أن يكون القائمون عليها علماء وفقهاء

٣- أن لا تضع أموالها في البنوك .

وإليك التفصيل:-

١) أن تقوم على الأحكام الشرعية،

فذكر السائل أنه ليس هناك جمعية في العالم مقيدة بالأحكام الشرعية فقال الشيخ : أي نعم، أي وافق على ذلك وأقره ، مما يدل على أن قول الشيخ الأخير بعدم جواز تأسيسها ومن نسب إلى الشيخ غير هذا فهو يفترى عليه

٢) أن يكون القائمون عليها علماء وفقهاء

واشتهر أيضاً أن يكون القائمون عليها علماء وفقهاء وبين مع ذلك أنهم بعيدون عن هذا فقال - رحمه الله: "لا ننصح إخواننا طلاب العلم أن يشغلوا أنفسهم بهذا العمل الخيري ، لأن لهذا العمل ناسا آخرين من لم يطعوا على حب العلم والرغبة في طلب العلم "[من شريط ٧٩٢" من سلسلة المدى والنور بتاريخ ١٤١٤ هـ].
وحتى أنهم يزهدون في أهل العلم فضلاً أن يكون القائمون عليها علماء

وهكذا بين الإمام الوادعي فمن كلامه : فقد زارنا بعضهم إلى اليمن وقالوا لنا: نحن لا نستطيع أن نساعدكم إلا أن يكون لكم مركز حكومي بمعنى أن يكون معتراً بكم من قبل الحكومة فقلنا لهم: ونحن لا نريد مساعدتكم إلا أن تساعدونا بلا شرط ولا قيد، فعمدوا إلى بعض ضعاف الأنفس واستئصالهم بالعملة الغالية الدينار الكويتي حتى زهدوهم في أهل العلم، وقال قائل الكويتيين في مجلس وهم في صنعاء: إن دعوتنا ما انطلقت إلا بعد أن تركت العلماء. فأقول: أَفَ هَذِهِ الْمَاقَةُ التَّنْتَنَةُ، وَرَبُّ الْعَزَّةِ يَقُولُ في كتابه الكريم: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، ويقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {وَتَلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ}. ويقول سبحانه وتعالى في شأن قصة قارون عند أن خرج على قومه في زيته قال أهل الدنيا: {يَا لَيْلَتُنَا مَثْلُ مَا أُوقِيَ قَارُونَ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ} - وقال الّذين أتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً ولا يلقاها إلا الصابرون}. فأهل العلم هم الذين يعرفون ويضعون الأشياء في مواضعها، ومن شك في كلامي فليذهب إلى عبدالمجيد الريمي وليرقل له: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ عِنْدَ أَنْ كُنْتُمْ فِي مَجْلِسٍ مَعَ كَوَافِرِي أَقَالُ لَكُمْ: مَا انطلقت دعوتنا إلا بعد أن تركنا العلماء؟

فهذه دعوة مفرقة بين أهل السنة.[تحفة المحب/١٢٤]

والواقع أيضاً شاهد لذلك ، فنتحدى هؤلاء الملبيسين أن يأتوا بجمعية واحدة القائمون عليها علماء

سنة

٣) أن لا تضع أموالها في البنوك

واشترط أيضاً أن لا تضع أموالها في البنوك وذكر أن هذا يكفي لعدم المشروع كما تقدم
 *وقال أيضاً : هل تتصورون جمعية إسلامية سلفية خيرية يكون لها صندوق لحفظ المال المتوفر لديها
 لا يوضع هذا المال في بنك من البنوك وهل هذا موجود؟ أنتوني بعلم؟!!!

*وقال الإمام الوادعي رحمه الله : «وتلكم الجمعيات التي لا يؤذن لها إلا بشرط: أن تكون تحت رقابة الشؤون الاجتماعية وأن يكون فيها انتخابات وأن يوضع أموالها في البنوك الربوية ثم يلبس أصحابها على الناس ويقولون: هل بناء المساجد وحرف الآبار وكفالة اليتامي حرام؟ فيقال: يا أيها الملبسون من قال لكم إن هذه حرام؟ فالحرام هي الحزبية وفرقة المسلمين وضياع أوقاتكم في الشحادة ولقد انقلب العمرة في رمضان إلى شحادة» [م المسألة / ٨].

*وقال رحمه الله: والجمعيات يشترط عليها أن ما حصلت من الأموال أن تضعه في البنوك وليس هناك داع لأن تضعه في البنوك ولكن المسألة لصوصية ("غارة الأشرطة" / ١ / ص ٣٧٨).

*وقال الشيخ ربيع حفظه الله: و الدول لا تقبل هذه الدول الديموقراطية لا تتوافق على إنشاء جمعيه إلا بشروط ، شروط تخضعه وتذله للباطل ، ومن شروطهم أنو لابد يكون لها رصيد في البنك ، - أیوه بارك الله فيك - هذا من أشد ما أنكر الألباني على أهل الجمعيات

أحد الحاضرين : التصوير يا شيخ بردو يلزمونهم يأتوا بصور و يلزمونهم يعملوا دستور الشيخ : يعملوا ايه

أحد الحاضرين : يلزمونهم بالتصوير يأتوا بصور لأعضاء الجمعية

الشيخ : لا بد لهم من الصور	احد الحاضرين : لا بد من صور
----------------------------	-----------------------------

الشيخ : تمام هكذا وقع عندكم	السائل : الله أعلم يا شيخ
-----------------------------	---------------------------

الشيخ : ها	السائل : لكن هم يسوقون جمعياتهم
------------	---------------------------------

الشيخ : ما وقع هكذا تصوير و كذلك	السائل : أكيد أكيد
----------------------------------	--------------------

الشيخ: أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانِ حَيْرَامْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُوفٍ هَارِ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ (لا بد أن تؤسس الدعوة على تقوى الله عز وجل والإخلاص لله تبارك وتعالى ما تؤسس على الباطل هؤلاء عندهم أهواء عندهم مطامع دنيوية و عندهم طموحات للمناصب و عندهم و عندهم يخونها يضحكون على الناس. نقل عن "شبكة العلوم السلفية"

إذاً العلامة الألباني اشترط هذه الشروط والجمعيات لم تف بها فالشيخ بريء منها.

ثم استدل الملبس في ص/٢١ بفتوى قديمة للشيخ الألباني عزاهما إلى سلسلة الهدى والنور [٣٥٩٠]

والجواب عنها ما يلي :-

١) أن الشيخ له كلام متاخر قبل موته بخمس سنين تقريبا فهو من آخر فتاويه في الجمعيات بيته آنفا

٢) لعله لم يتبيّن له في باديء الأمر ثم لما تبيّن له كشف عن عوارها ومفاسدها

* قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -، في إخوان الله الله بالبعد عن ذرائع الفتنة الجمعيات وإن كانت هناك بنود تنقص عن هذه، وهذه ذرائع للفتنة وما هذه الأسئلة التي سمعتموها إلا من الفتنة المترتبة على الجمعية أعني أنها ينكراها السلفيون وأولئك يستمرون فيها على بعض الفتاوى ربما أخذوها من بعض من لم يتبيّن له أضرارها أو بعض من نعتبر هذا الفتوى منه خطأ، فنعم بارك الله فيكم البعض عن هذه الجمعيات ولو كان هناك شيء مما يختلف فيه عن شيء، هذه الجمعيات هناك ولكنها جمعية. واستمروا بنوتها وأفكارها وشيئاً من ذلك يجتنب يجتنب. اهـ ("أسئلة أهل جزيرة أثيون").

٣) أن الحزبيين من أصحاب الجمعيات لما سألوه الشيخ قلوا الحقائق لشدة تلبيسهم وأظهروا له محسنه دون مساوئها وذلك حين انتقدتهم الإمام الوادعي ذهبوا إلى العلامة الألباني يستخرجون منه فتوى ، ثم سألهم الشيخ في الأخير ما أفشلهم فقال: إذا كانت على الشرع كما افترضنا فالمال الذي يجمع أين يوضع؟ وأين يحرّز؟ هنا سؤال لعلك تجنيبي عليه

السائل : المال الذي يجمع طبعاً هناك اشترطت وزارة التأمينات أن نفتح حساباً في البنك والجمعية تتضع بعض المال في البنك حتى يتم الحساب الجاري ، الحساب الجاري ليس كحساب الفائدة وهي تحاول أن تصرفه أولاً بأول إلى مستحقيه

الشيخ : آه هذا يكفي هدم المشروع [المجموع الشمسي ١١٩]

* قال الإمام الوادعي : والحزبيون ملبيسون، فإذاً تلون المشايخ الأفضل بممن هو موثوق به عندهم من أهل السنة ويقولون: ياشيخ قد حقق الله الخير الكثير على أيدينا وقد ذهبنا إلى إفريقيا ، وهم في الحقيقة ذهبوا يفرقون كلمة المسلمين وذهبنا إلى إندونيسيا وإلى باكستان وإلى كذا وكذا، والشيخ - أبي ابن باز - حفظه الله يصدق، وقد رد على عبدالرحمن عبدالخالق وأنا متأكد أن الشيخ إذا اتضحت له أمرهم سيتبرأ

[منهم، لمحفظة المحبوب، ١٦٧]

وما يؤكّد ذلك قول الإمام الألباني: ثم أنت تقول : جاءني أناس من هؤلاء اليمينيين ، ثم ماذا وراء ذلك؟

السائل : هم أرادوا أن يلبسوا

الشيخ: ماذا نفعل لهم؟

السائل: الله المستعان ، أنا سألت عن هذا ؛ لأن كثيرا من الشباب هنا يسمعون كلام الشيخ ، فإذا سمعوا هذا-إن شاء الله- يتبعن لهم الأمر .

مدخلة: أنا أذكر أن الشيخ ما أجاز لهم وضع أموالهم في البنوك ، وأن جمعيتهم لا تجوز إلا بشرط : عدم التحزّب و... أما تذكر ياشيخ؟

الشيخ: كيف لا!!!

السائل : ياشيخ أنت أجبت إجابة صحيحة ، إن كانت حسب الشروط وكذا ، أنها هم هكذا ، والله المستعان!

الشيخ: يا أخي ما ذا نفعل لهم ، لا حول ولا قوة إلا بالله!!! [دروس للشيخ الألباني (٢٣/٣) نقلًا من رسالة "الأدلة الرضية لأخينا الحلباني" -]

٤) والشيخ حتى في هذه الفتاوى لم يحوز الجمعيات مطلقا كما يريد هؤلاء الحزبيون بل قيد ذلك بقيود ، المعروف عند الحزبيين تركهم القيود التي تردد عليهم ففي هذه الفتوى: "أي جمعية تقوم على أساس من الإسلام الصحيح المستنبطة أحكامها أساسا من كتاب الله ومن سنة رسول الله وما كان عليه سلفنا الصالح ، فأي جمعية تقوم على هذا الأساس فلا مجال لإنكارها واتهامها بالحزبية .

وفي الفتوى الأخيرة: "إذا كانت هذه الجمعيات قائمة على الأحكام الشرعية فهي جائزه" *وقال: "إذا كانت الجمعية الخيرية قائمة على الأحكام الشرعية فعنما هي ، وإلا فلا فرق بين جمعية الملال الأحرى وبين الصليب الأحرى".

*وقال الشيخ ربيع حفظه الله: حتى لو صدر فتاوى ما يعرفون مآلاتها ما يذرون لو كان .. لو عرفوا عايشوا الآن الوقت هذا هذه الجمعيات ورأوا أنها تهافت كلها على أم رؤوسها والله لأعلنوا ..الألباني يحارب الجمعيات ويحارب التحزّب ما يحيّزوها ...بارك الله فيك .. الله يبارك فيكم . نقلًا من شبكة العلوم.

ثُمَّ اسْتَدَلَ الْمُلِبِّسُ فِي ص/ ٢٢ وَ فِي ص/ ٢٨ بِفَتَاوِي قَدِيمَةٍ لِلإِمَامِ الْوَادِعِيِّ

والجواب عنها أن هذا من عجائب الدهر ألم يعلموا أن الإمام الوداعي رحمه الله أشد أهل العلم محاربة للجمعيات لما لاقى منهم من الأضرار حيث أفسدوا كثيرا من أبرز طلابه وذكرنا من كلامه رحمه الله ما يشفى فلا حاجة لإعادته

^(١) فيه بيان أن الشيخ الألباني من ينكر الجمعيات

والشيخ في آخر حياته حذر من الجمعيات مطلقاً حيث اتضحت أنها لازمة للحزبية وللمخالفات والمعاصي وإفساد الدعوة

*سئل الإمام الوادعي رحمه الله: لو قال قائل: إن الجمعيات الدعوية قام مقتضاها في زمن النبي ﷺ، ولم يقم مانع يمنعها، فإن فعلها بعد النبي ﷺ من المحدثات، فما صحة هذا القول؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد ، السؤال الذي قدم سؤال وجيه ، ومن أجل هذا نحن من زمن قديم نقول : إن ترك الجمعيات خير من وجودها لأن النبي ﷺ - وأصحابه -، كانوا أحوج إلى المال منا، بل كانوا أشد حاجة منا، ومع هذا لم ينشئوا جمعية، وعلى هذا فتركها خير من وجودها، وخير المدي هدي محمد ﷺ، دع عنك أنها جمعيات تكون سبباً للحزبية ، ومن كان معنا ساعدناه ومن لم يكن معنا لم نساعدك ، والنبي ﷺ يقول كما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير :

«مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى» وفي "ال الصحيحين" أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري رض قال: قال عليه السلام : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض»، هذه الجمعيات فرقة شمل المسلمين، بعض المغفلين يقول : مقبل لا يفرق بين الجماعات والجمعيات ، وهذه الجمعيات لابد أن تكون خاضعة لشؤون الاجتماعية وخاضعة للقوانين الدولة والعمل الذي يتعلق بالدولة تكون بركته قليلة، إن لم يكن متزوج البركة، بل الحكومات يعجبهم العمل الميت فيها يتعلق بالإسلام ، وأما ما يتعلق بالتطور والتقدم إلى غير ذلك ، فإذا ذاعت لهم تنهى ، ونؤخذ باسمه الدنيا جميعاً ، وما من ذلك شيء في يديه ، الذي ينبغي للتجار نصحهم أن يتولوا توزيع زكواتهم على المحاويخ فإنها قد أصبحت سبباً للحزبية في كثير من البلاد الإسلامية ، والله المستعان.

[من شريط: الغارة الشديدة على الجمعية الجديدة وجده (١) سجلت ليلة العاشر من صفر ١٤٢٠ هـ].

- وأيضاً في هذه الفتوى التي أخذوها ، الشيخ اشترط أن لا تكون الجمعية حزبية وتبيّن أن هذا

الوصف لازم لها

- واشترط أيضاً أن لا يكون فيها تصويت وانتخابات وألا يقاطعوا إخوانهم أهل السنة والجمعيات التي تتكلم عنها التي هي في الساحة لا تخلو من هذا بل هذا من أصولها العظيمة .

الشيخ مقبل رحمه الله حذر من الأخذ من الجمعيات مطلقاً في آخر أمره

*أما قول الإمام الوادعي -رحمه الله- : جاءني أناس من الكويت منهم الأخ عبدالله السبت وقالوا: نحن لا نستطيع أن نساعدك إلا إذا كنت مرتبطاً بمؤسسة حكومية؟ فقلت لهم: ونحن لا نبيع دعوتنا لأحد، فإن شئتم أن تساعدوا الدعوة بدون شرط ولا قيد فعلمتم، وإن كان هناك شروط فيغنينا الله عز وجل عن مساعدتكم " .نحو المحب ١٥٧

وقوله -رحمه الله- : فأنا أصلح كل أخ لا يبيع دينه بعمارة مسجد، فإذا قالوا لك: نبني لك مسجداً فقل لهم: تبنون لي مسجداً الله تعالى بدون شرط ولا قيد، ((من بنى مسجداً الله تعالى بيته به وجه الله بنى الله له بيته في الجنة)). أما أنا يقال: نبني لك مسجداً وتكون معنا، أو مدرسة تحفيظ القرآن، وتكونون معنا لأجل أن تصوتوا لنا". فلا. نحو المحب ١٢٤

فالجواب: أن الشيخ جوز الأخذ منها بدون شرط ولا قيد، لكن في آخر حياته قال: «ولا أظنهم يعطونك بدون شرط»^(١). وهذا هو الواقع فمن المعلوم أن الجمعيات لا تعطي شخصاً إلا لغرض فاسد ولا تكتب له راتباً إلا بشرط فاسدة على الأقل أن يسكت عن منكراتها ولا ينكر عليها شيئاً وحتى لو لم تكن هذه الشروط مكتوبة فهي معروفة والمعروف عرفاً كالشرط الشرطاً وها نحن نرى البربراوي حيث يستلم منها راتباً -٨٠ دولار- يعمل بهذه الشروط حيث لا ينكر على هذه الجمعيات شيئاً واحداً من مخالفاتها بل يدافع عنها بشبهات رخيصة. فهل تعطي الجمعية من يبين مخالفاتها ويتكلم بالحق ولا يهاب أحداً ، بل تحاربه أشد المحاربة فضلاً أن تعطيه شيئاً وإنما تعطيه من تريده أن يجعلوه في صفهم أو تزيد منه مقابلة وهذه طريقة هيئات اليهود لأن الجمعيات أصلها منهم

*قال الشيخ ابن عثيمين في شرح الواسطية

ولهذا كان اليهود أشد الناس جماعاً للهوى ومنعاً للعطاء، فهم أبخل عباد الله، وأشدتهم شحّاً في طلب المال، ولا يمكن أن ينفقوه فلساً إلا وهم يظنون أنهم سيكسبون بذلك درهماً، ونرى نحن الآن لهم جمعيات

(١) أفادني بذلك الشيخ حسين الحطبي أحد طلاب الشيخ مقبل رحمه الله.

كبيرة وعظيمة، لكن هم يريدون من وراء هذه الجمعيات والتبرعات أكثر وأكثر، يريدون أن يسيطروا على العالم.اهـ

*قال أبو رواحة في رسالته "جمعية إحياء التراث" ص(٥٢) :

وَمَا أَذْكَرْتُ فِي هَذَا الصَّدَدِ أَنْ شِيَخَنَا الْوَادِعِيَ رَحْمَةُ اللهِ كَانَ يَفْتَيِي بِرَهْةِ مِنَ الزَّمْنِ بِجُوازِ أَخْذِ طَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ مَالِ الْجَمْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ قِيدٍ وَلَا شَرْطٍ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةَ تَخْطُفُتُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ وَصَرْفُهُمْ عَنْهُ فَمَا كَانَ مِنْهُ رَحْمَةُ اللهِ إِلَّا أَخْرَجَ فَتْوَاهُ الصَّارِمَةَ قَائِلًا: كَنَا نَفْتَيِي بِجُوازِ ذَلِكَ فَتَخْطُفُوا طَلَابَنَا وَضَيَّعُوهُمْ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ رِيَالًاً وَاحِدًاً وَسِعِينِيَّكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ.اهـ بِمَعْنَاهِ

*وقال رحمة الله:(أنا أعجب ،أعجب جداً من هذه التسميات التي يخترونها ، ما لكم وهذا ، انظروا الشخص إذا كان سنياً واستلمتموه بفلوسكم ما هي إلا أيام حتى تحرقوه مثل ما احترقتم). من شريط "أستاذة نساء الحبيبة وبيت الفقيه".

*وقال رحمة الله:(أصحاب الجمعيات ما استهوا ضعاف الأنفس الذين لا يؤمدون بالقدر إلا باللادة.اهـ من شريط "هذه هي السرورة فخذلوها").

*وقال الشيخ ربيع : أما هذه الجمعيات الإسلامية أو الخيرية إنما هي في الحقيقة والواقع جمعيات سياسية تحمل أفكاراً واتجاهات حزبية سياسية معروفة يرفضها الإسلام والمنهج السلفي، وهي لا تتعاون مع السلفيين ، فمن كان فيه استعداد لتقبلاها أغدقوا عليها المعونات حتى يستوعب منهاجمهم السياسي والفكري والسياسي ويصبح حرباً على السلفية والسلفيين ومن أباها شنوا عليه الحرب بطرقهم الحزبية السياسية وهذا أمر واقع وملموس ، وبأعماهم هذه فرقوا السلفيين ومزقوهم شر ممزق وانحرف من تابعهم أيها انحراف في بلدان كثيرة ومن آثارهم تعرفونهم كيف لا واتجاهاتهم سياسية "[صيادة السفي /٦٢١]

*وقال الإمام الوادعي " : وهم يكذبون وعندى إثباتات محفوظ بها يزعمون أنهم يدعمون طلبة العلم بمبرء، وبمارب، وبدماء، وربما لا يجد أحدهم ثمن الصابون ليغسل ثيابه، ولا يجد أحدهم ما يرجع به إلى بلده، ثم يذهبون ويخزنونها في البنوك، وهذه المجلة عندي، فلماذا لا تنفق هذه الملايين على طلبة العلم بمبرء، وبمارب، وبدماء، وفي مفرق حبيش، وفي عدن، وحضرموت، يقولون: لا، لا بد أن يبايعونا إذا أرادوا أن نعطيهم، أما أن نعطيهم الله عز وجل، فلا يعطون الله عز وجل، وراجعوا المجلة. [عنقة المجبى /١١٧].

ثم استدل الملبس في ص/٢٤٢٤ كلاماً للشيخ ربيع حفظه الله

وهذا كلام قديم للشيخ وهناك فتاوى أخرى يحدّر فيها من الجمعيات بشدة منها:-

سئل الشيخ ربيع - حفظه الله - : ما الموقف الشرعي من الجمعيات الإسلامية الموجودة في الساحة اليوم؟ وبماذا تتصحرون الذي يدخل في الجمعيات أو يتعامل أو يتعاون معها؟

الجواب : أما هذه الجمعيات الإسلامية أو الخيرية إنما هي في الحقيقة والواقع جمعيات سياسية تحمل أفكاراً واتجاهات حزبية سياسية معروفة يرفضها الإسلام والمنهج السلفي...الخ" [صيادة السلفي / ٦٢١]

*وقال - حفظه الله - : "فلا يجوز لسلفي أن يتعاون معهم مادام هذا حالم و هذه أهدافهم و آثارهم والسعيد من وعظ بغيره" [صيادة السلفي / ٦٢١]

*وقال - حفظه الله - : "أحدّر إخواني السلفيين من مكاييد الجمعيات السياسية التي تلبس لباس السلفية و لها اتجاهات ومناهج مضادة للسلفية ومنهجها" [صيادة السلفي / ٦٢١]

فما هؤلاء الملبيسين يأخذون الفتاوي القديمة ويتركون هذه الفتاوي الأخيرة؟!!! .

وحتى في هذه الفتاوي القديمة قيود اشترط عليها الشيخ في الجمعيات منها قوله:-

أقول : قد سبق مراراً أن السلفيين أهل السنة حقاً الذين ينسب إليهم عبد الرحمن عبدالخالق هذه الفتاوي ، لا يمنعون من قيام جمعيات ومؤسسات للبر والإحسان إذا كانت هذه الجمعيات ذات عقيدة واحدة عقيدة الحق وعقيدة الأنبياء وذات منهج واحد هو منهج الحق ومنهج الأنبياء ودعوة واحدة هي دعوة الله ودعوة الإسلام الحق .

أما إذا كانت هذه الجماعات والجمعيات قائمة على عقائد فاسدة ومناهج ضالة

- وتنهب أموال المسلمين لصالحها وأغراضها وتتضارب مناهجها وبرامجها

- وتصادم عقائدها ومناهجها كتاب الله وسنة نبيه

- ويتداولون التهم والإشاعات الكاذبة ...

- ويجتمعون حيث يجمعهم الهوى والباطل ضد دعوة الحق ودعاة الحق . [جماعة واحدة لجماعات] وهذه المخالفات تصدق تماماً على هذه الجمعيات الموجودة في الساحة.

*سئل - حفظه الله: السؤال عن حكم إنشاء الجمعيات الخيرية لكي يقوم الإخوة في تونس من خلافها باستقدام المشايخ وإقامة الدروس والدورات العلمية؟ فأجاب حفظه الله تعالى :

(أنا أرى أنَّ الجمعيات تُفَرِّقُ السلفيين ، وأنَّها من أسباب التحُبُّ ، ونصيحتي لهم بأن يبتعدوا عن الجمعيات ، وأن يطلبوا العلم في المساجد ، وأن يتركوا الجمعيات ، ولا أرى أن يدخلوا في الجمعيات وإذا لم يستطيعوا إلقاء الدروس في المساجد ، فعليهم بتعلُّم العلم في بيتهم) انتهى جوابه حفظه الله

تعالى . وصلي الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين / ١ رمضان ١٤٣٢ هـ منشور في شبكة العلوم السلفية

*وسائل الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله أيضاً عن هذه الأسئلة

الشيخ : فين في ليبيا **سائل من ليبيا : يا شيخ عندنا جمعية في ليبيا**

السائل: نعم في ليبيا الآن تسمى بجمعية علوم الكتاب والسنة ..الشيخ : جمعية؟

السائل : جمعية نعم
الشيخ : نحن نصحنهم من الجمعيات.

السائل: بعض الشباب السلفي دخل في هذه الجمعيات يا شيخ ومعهم جماعة أبي الحسن - ومعهم.

الشيخ: أنا والله أخاف عليهم أن يفسدوهم لانه ما قامت جمعية وإلا وسقطت على أم رأسها حذرناهم

من هذا الشيء ، يكفيكم المساجد كل واحد يمسك مسجد و يدرس فيه أحسن من الجمعيات و لا أموال

و لا شي - بارك الله فيك - الحمد لله شعبكم شعب غنى كل واحد يمول نفسه وبس ما يحتاج جمع

أموال و حاجات و أشياء

السائل : يا شيخ الآن هذه الجمعية الجمعية هذه الآن يوزعون مطويات ..

الشيخ : الجمعية هذه ناس مكرة ضحكوا على السلفيين ، أنا أرى السلفيين ينسحبون منها و يروحون كل

واحد يمسك له مسجد إذا عنده علم يدعوا إلى الله فيه هذه طريقة السلف وبقي الإسلام وحفظ و

أُنتشر من هذه الطرق. السائل: نعم

الشيخ : ما من طريق الجمعيات السائل : يوزعون يا شيخ الأن مطويات عن

الشيخ: الجمعيات فيها تقليد للنصاري و اليهود الجمعيات فيها إتباع لليهود و النصارى \$ لتبיעن سنن

من كان قبلكم حذو القذة ، بارك الله فيك

السائل: الآن يوزعون مطويات على و جوب التصويت في الانتخابات و يأتون بفتواوى الشيخ : شوفهم

وَلَا دُخُولٌ فِي الْحَزَنِيَّاتِ وَدُخُولٌ فِي الْبَلَاءِ

السائل : يحتاجون بـ

الشيخ : خلي السلفيين ينسحبون . يقرؤون كلام الألباني و كلام غيره في الانتخابات و المظاهرات

السائل : هم الأن يأتون بكلام الشيخ الألباني و الشيخ العثيمين و الشيخ بن باز و الشيخ

ناصر و الشيخ السعدي و الشيخ الفوزان

الشيخ : كان زمان يخدعونهم يقولون نحنا نبغ نصیر و نطبق الشريعة ، كذبوا لأن في كل مكان و ما

طقوا الشريعة ، قامت لهم دول و ما طقوا الشريعة كذاين تبن كذلك يبارك الله فيك

السائل: يا شيخ يعني ينكرون علي من يقول بعدم الجواز و كذا

الشيخ : كيف؟ السائل : ينكرون على من يقول بعدم الجواز و عدم دخول الانتخابات

الشيخ : أي ينكرون نعم ما دام هم متلهالكين سينكرون و يحاربونه أيضا لكن السلفي المتمسك بدينه لا يخدع فيهم و لا يشاركون ، خلوهم سترون بعدين هذه الجمعيات حزبية ما يأتيمهم إلا الحزبيون

السائل : كانت في كلمة للشيخ وصى الله العباس فقال لهم كونوا حزب

الشيخ : يا أخي غلط بارك الله فيكم هذا الذي ادين الله به ، جمعية أنصار السنة في مصر سقطت في السودان سقطت جمعيات في مصر سقطت في الهند سقطت في كل مكان الجمعيات سقطت - بارك الله فيك - كلوا كلام فارغ حتى لو صدر فتاوى ما يعرفون مالاتها ما يدرون لو كان .. لو عرفوا عايشوا الآن الوقت هذا هذه الجمعيات و رأوا أنها تهافت كلها على أم رؤوسها والله لأعلنوا .. الألباني يحارب الجمعيات و يحارب التحزيب ما يحيزوها ... بارك الله فيك .. الله يبارك فيكم

أحد الحاضرين من ليبيا : يسلم عليك كذلك شباب في ليبيا

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بلغهم سلامنا... أنتو الله قل لهم ألزموا السنة و إياكم و البدع الجمعيات هذه من البدع والضلالات والله ومن شر الفتن و من أسباب الانحراف - بارك الله فيك - و الدول لا تقبل هذه الدول الديموقراطية لا توافق على إنشاء جماعية إلا بشروط ، شروط تحضمه وتذلل للباطل ، ومن شروطهم أنو لا بد يكون لها رصيد في البنك ، - أيوه بارك الله فيك - هذا من أشد ما أنكر الألباني على أهل الجمعيات

أحد الحاضرين : التصوير يا شيخ بردوا يلزمونهم يأتوا بصور و يلزمونهم يعملوا دستور

الشيخ : يعملوا فيه

أحد الحاضرين : يلزمونهم بالتصوير يأتوا بصور لأعضاء الجمعية

احدهما من الصور

الشيخ : لابد لهم من الصور

السائل : الله أعلم يا شيخ

الشيخ : قام هكذا وقع عندكم

السائل : لكنهم يسوقون جمعياتهم

الشيخ : ها

السائل : أكيد أكيد

الشيخ : ما وقع هكذا تصوير و كذلك

الشيخ : أَفَمِنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرًا مَمْنُ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُوفٍ هَارِ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ (لابد أن تؤسس الدعوة على تقوى الله عز وجل والإخلاص لله تبارك وتعالى ما تؤسس على الباطل هؤلاء عندهم أهواء عندهم مطامع دنيوية و عندهم طموحات للمناصب و عندهم و عندهم يخونها يضحكون على الناس . نقل عن "شبكة العلوم السلفية"

* ثم استدل المليس في ص ٢٤ بكلام لبعض أهل العلم في الجمعيات ومحاضراتهم فيها

والجواب عن ذلك هو: لما استدل الشيخ العباد للجمعيات بمحاضرة الشيخ ابن باز وابن عثيمين فيها رد عليه الشيخ العلامة النجمي رحمه الله بقوله "وأخيرا يا شيخ عبد المحسن أقول إن محاضرة الشيخ ابن باز وابن عثيمين في هذه الجمعية في زمن قديم لا يذكر هذه الجمعية فلعلها حاضرا قبل أن يعلم ما فيها ما يخل وبالله التوفيق" [الفتاوى الجلية ١١: ٢٣٤].

والقاعدة المعلومة عن أهل الحديث "من علم حجة على من لم يعلم" و"المثبت مقدم على النافي" و"الجرح المفسر مقدم على التعديل" فهذه القواعد فيها رد على قوله فقد تكلم في الجمعيات عالم اليمن ومفتتها سماحة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله وهو إمام عصره في بيان الفرق والجماعات المبتدة وهذا الإمام الألباني والشيخ ربيع والشيخ يحيى وغيرهم ، أما الذين أثروا عليها فهذا منهم زلة وزلات العلماء لا يختجّ بها ولا يتبعون عليها وقد يتجهد العالم في شيء ثم يبدو له خلاف ذلك علما بأن العلماء لا يعلمون الغيب وقد يُظهر لهم بعضهم خيرا فيشنون عليهم بما ظهر لهم فلذلك أثروا بعض أهل العلم على بعض الفرق الضالة كالإخوان والتبلیغ فلا يكون قوله حجة وإنما الحجة ما وافق الكتاب والسنة فتنبه لذلك. والجرح المفسر مقدم على التعديل لأن المجرح عنده زيادة علم ولا يشترط إجماع العلماء على الرد في هذه البدعة ولا أن يتكلم فيها أكثرهم فالمسألة الكتاب والسنة فمن كان معه الدليل هو المتبّع وليس المسألة ديمقراطية التي تشتّرط الأكثريّة

* سئل الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: بعض الناس يرد قول الجارح من علماء السنة في بعض المبتدة بحجّة أن هذا المجرور لم يتكلّم فيه باقي علماء السنة قائلاً: أين فلان وفلان؟ لماذا لا يتكلّمون؟ لو كان حقاً لتابعوه! فهل يشترط في الكلام على الشخص وتجريمه أن يكون أكثر علماء السنة أو كلهم قد جرّحوه؟ لاسيما أن هذا الجارح قد اطلع على بيته من كلام هذا المبتدع من خلال محاضراته وتآليفه؟

فأجاب: نعم نعم، المسألة يا إخوان ماقرأ القوم المصطلح أو أنهم قرؤوا ويلبسون!! نقول لكن بأعظم من هذا: هب أن أحمد بن حنبل قال ثقة ويحيى بن معين قال كذاب فهل يضره قول يحيى وقد خالفه أحمد بن حنبل قول يحيى جرح مفسر اطلع على ما لم يطلع عليه أحمد فماذا؟ دع عنك لو جرّحه يحيى بن معين وحده، فعلى هذا إذا قام عالم من علماء العصر وأبرز البراهين على ضلال محمد الغزالى أو يوسف القرضاوى أو منهج الإخوان المقلسين نقبل ونجيب قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُهُمْ أَنَّ نُصِيبُهُمْ فَوْمَا يَجْهَلُهُمْ فَتُصْبِحُهُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلُمُوا نَذَرِمِنَ﴾ الحجرات: ٦ نعم إذا جاءنا العدل نقبل كما هو

مفهوم الآية فأين أنتم من الآية التي تدل على أنه إذا جاءنا العدل بناءً قبله وإذا جاءنا الفاسق بناءً نتبين! فهذا يا إخوان! فالمهم: القوم ملبسون مخالفون لعلمائنا المتقدمين ولعلمائنا المتأخرین والحمد لله. [شريط الأجوية الندية].

*وسائل الشيخ ربيع حفظه الله: هل يشترط في جرح أهل البدع إجماع أهل العصر وهل يكفي عالم واحد؟

الجواب: هذه من القواعد المميعة الخبيثة - بارك الله فيكم - أي عصر اشترط هذا الإجماع؟ وما الدليل على هذا الشرط؟ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...» هؤلاء مميتون، هؤلاء المميتون وأهل الباطل ودعاة الشر وأهل الصيد في الماء العكر كما يقال، فلا تسمعوا لهذه التراهنات. [صبح الظلام/٢٧٦].

شَبَهَةٌ مَا يُسَمِّي "بِجَمِيعَيْهِ أَبْنَ بَازْ وَجَمِيعَيْهِ أَبْنَ عَثِيمِينَ"

*قال الإمام الوادعي رحمه الله "لا ينبغي أن تسمى جمعية فهي فعل خير ويوضع عند رجل صالح يضعه في مواضعه ، أما الجمعية الحزبية فهذا الذي ننكر أنها أصبحت حزبية ، فهل في جمعية الشيخ ابن باز إن كانت له جمعية هل فيها التصويت؟ وهل فيها الانتخابات؟ هل فيها أنهم إذا اختلفوا في أمر فقول رئيس الجمعية فيها هو الذي ينبغي أن يصار إليه؟ وهل فيها أنهم قاطعوا إخوانهم أهل السنة؟ " وقال رحمه الله "لكن هل جمعية ابن باز حزبية؟ أم ليست بحزبية؟ وهل جمعية الشيخ ابن عثيمين حزبية؟ أم ليست بحزبية؟ وهل دعت يوما من الدهر إلى الإحتفال بليلة الإسراء والمعراج؟ أم لم تدع؟" [قع العائد/٣٧٧]

*وقال شيخنا يحيى - حفظه الله - "الشيخ ابن باز : ما كان عنده حزبية أنتم تلبسون فلم يكن عند الشيخ ابن باز جمعية على طريقة جمعيتكم البطالة جمعيتكم المحرمة الحزبية. عنده أناس أهل خير يجلونه وييثقون به وسائر المسلمين في العصر يثقون به إلا من فسدت معلوماته عن هذا الإمام؛ فهو رجل محبوب عليه رحمة الله، التجار والأمراء وغير هؤلاء من أهل الخير من المملكة وخارج المملكة يجلونه، ويجعلون صدقاتهم ليصرفها على مستحقها، وإذا آتى يتطلب مالاً قال: أعطه فلاناً. هذا هو المعلوم، لم يكن ماله في جمعية من الجمعيات، ولم يكن ماله في بنك من البنوك الربوية، لم يكن يصور تصوير ذات الأرواح كما في هذه الجمعيات، ولم يكن على ما عليه هؤلاء من الولاء والبراء الضيق لمن كان في صفه، وسلكه، نواصب الدعوة السلفية هم أصحاب الجمعيات، والحزبيات، نواصب الدعوة السلفية، ومن أنكر عليهم

^١ من باب التنزل مع المخاصم

نصبووا له العداء جمعية الإحسان، وجمعية الإصلاح، وجمعية الحكمة، وجمعية البر، وجمعية إحياء التراث، نواصب الدعوة السلفية، هذه الجمعيات التي نعرفها من أوسع الجمعيات وأشهرها، هنالك الجمعيات بالمئات لكن هذه الجمعيات كما ترون صاروا نواصب الدعوة السلفية فمن هذه الجمعيات يتحصل على علم؟ هاتوا عالماً آخر جته هذه الجمعيات، أبداً يخرجون حزبيين وجهال، ومتعصبين، وحاقدين على العلم والتعليم والسنة، متسللين، متعاونين على الإثم والعدوان في أداء المال في البنك، والله يقول: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ" [المائدة: ٢]، وما تخرج أيضاً إلا مساخين للشباب ومن التحق بهم، وقد أفسدت الجمعيات على الدعوة السلفية عدداً من الناس، الشيخ رحمة الله عليه عدد من طلابه أفسدته الجمعيات، ألمثل هذه الجمعيات يجوز أن تستند إليها الأموال؟ فلا يجوز صرف الأموال وأداء الزكوات لهذا الجمعيات يبلغ الشاهد الغائب ومن لم يقبل الحق سيندم، يقول تعالى: "وَيَوْمَ يَعْصُمُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا* يَا وَيْلَتَنِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا* لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا" [الفرقان: ٢٩-٣٧]، نحن إذ نقول هذا ليس معناه أننا نقول امنعوهм وحولوها إلينا، معاذ الله. نسأل الله أن يغنينا من فضله ولكن إنما نقول هذا نصحا لكم إذ أنكم تضعون أموالكم عبارة عن المحاربة للعلم والتعليم النافع، والسنة الصحيحة وعبارة عن إخراج حركين في أرض الحرمين، أخرجوا مجردين لهم رؤوس وأسس قوية جداً، لا يستطيع أحد إنكارها، فهي تعتبر مأرز حزبية. تأرذ إليها الحزبية وتلتجأ إليها، وهاتوا لنا حزبياً ما يلهم بعد هذه الجمعيات، حزبي نزيه عن أموال الناس عفيف عن مطامع الدنيا، أبداً. من أول دنس الحزبية أن يجعل الحزبي عبارة عن رجل درويش يفكر في اختلاس أموال الناس، ربما ذبحوا عجلًا في المسلح وصوروا عشرين عجلًا غيرهم، ويدهبون بتلك العجلات على أنهم هم الذين ذبحوها للمحاويح، ويتسولون عليها، وهكذا شغلوا أنفسهم بالكاميرات من تصوير الكباش، وتصوير الدجاج وهذا ماسك الفخذ وياكل وذال ماسك السكين يسلح همهم بطونهم، رجال ونساء دراويش، صوروهم دراويش إلا من :، تسولاً عند أبواب السيارات، تقف وهو يمد علبه، الناس يسلمون من صلاة التراويح، أو الجمعة، وأنتم تضعون علبة أمامهم، يحرجون الناس إحراجاً، والنبي ص يقول: «إنهم خيروني بين أن تسألوني بالفحص أو يدخلوني، ولست بداخل»، وتلك القاعدة ما خرج عن وجه الحياة فهو حرام. قاعدة لها أدتها أن إخراج شيء بإلحاح وإلحاد منكر، نهى الله عنه في كتابه. وهكذا نهى رسول الله ص في السنة، وأولئك لم تخل لهم المسألة؛ لحديث: «يا قبيصة، إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يصيبيها» حمالة في إصلاح بين الناس، أما هؤلاء ربما تحملوا في شراء الدشوش، وفي إفساد

الشباب، وفي شراء البساطين، «ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقحة حلّت له المسألة حتى يصيّب سداداً من عيش وما سوى ذلك يا قبيصة، من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»، السحت: هو الحرام، مَنِ الْذِي سِيُخْرُجُ أَصْحَابَ الْجَمَعِيَّاتِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ، أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ السَّحْتَ؟ يَا قَوْمًا، أَنْتُمْ تَأْكُلُونَ الْحَرَامَ، وَتَجْمِعُونَ الْحَرَامَ، وَتَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ أَيْضًا، إِذَا بَنَيْتُ لَكُمْ مَسْجِدًا مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَقَدْ بَنَيْتُهُ مِنْ الْحَرَامِ الَّذِي اَكْتَسَبْتُهُ مِنَ السَّحْتِ، وَاللَّهُ، لَوْ أَنْ عَزِيزًا يُخَيِّرُ بَيْنَ مَالِ الشَّعْبِ الْيَمَنِيِّ كَامِلًا، وَبَيْنَ أَنْ يَصِيرَ دَرْوِيْشًا مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَعِيَّاتِ مَا طَابَ لَنِيَّ أَنْ يَصِيرَ دَرْوِيْشًا وَمَتْسُولًا، وَمَرْتَكِبًا لِكَبِيرَةٍ مِنْ تَلْكَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَعَّدَ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكُدُّ بَهَا الْإِنْسَانُ وَجَهَهُ.

من مفاسد الجمعيات والمؤسسات

- ١ - أنها ليست من طريقة السلف الصالح.
- ٢ - مشغلة عن طلب العلم.
- ٣ - إهانة النفس بالتسولات.
- ٤ - التساهل في المعاملة مع البنوك الربوية.
- ٥ - الولاء والبراء من أجلها.
- ٦ - التساهل في تصوير ذوات الأرواح.
- ٧ - الانتخابات.
- ٨ - الخيانة في الدعوة والغش فيها.
- ٩ - التخوض في مال الله بغير حق.
- ١٠ - كثرة التنازلات والإستحسانات في الدعوة.
- ١١ - ذريعة إلى تفرق الأمة وتشتيتها وتحزيبها.
- ١٢ - وهي تعتبر فيروسًا للدعوة السلفية.

كان ذكر هذه المفاسد بعد العصر (١٤٢٦هـ). نقلًا من التجلية

فمن أعظم مفاسد الجمعيات أنها من أعظم أسباب التفرق

قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَسْتَ مَنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ يُنَسِّبُهُمْ إِعْمَالًا كَانُوا يَفْعَلُونَ" ﴿١٥﴾ وقال تعالى "مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا كُلُّ حِزْبٍ لَدِينِهِمْ فَرِحُونَ" ﴿٢٣﴾



وهذا من أعظم البراهين على أنها بدعة لأن السنة تجمع والبدعة تفرق

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية "والبدعة مقرونة بالفرقة كما أن السنة مقرونة بالجماعَة" فيقال أهل السنة

وأجمعَةَ كَمَا يُقَالُ أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفَرَقَةِ" [الاستقامة-٤٢]

ومن أهل العلم الذين بينوا ذلك الإمام الوادعي رحمه الله تعالى رحمة واسعة

* قال : هذه الجمعيات فرقة شمل المسلمين [من شريط: الغارة الشديدة على الجماعة الجديدة وجه () سجلت ليلة العاشر من صفر ١٤٢٠ هـ].

* وقال الشيخ ربيع - حفظه الله - : فلا يقبل دعمها طامعون إلا رأيت الإنشقاقات والصراعات والفتن بين عملائها . [صيادة السلفي / ٦٢١]

* وقال : فإنهم - أي الجمعيات - ما استطاعوا أن يخربوا علماء، ثم غلب عليهم التحزّب والولاء والبراء على جمعياتهم وحصل التفرق وكانت من أسباب تمزيق السلفيين في عدد من البلدان [من شريط "سلفيتنا أقوى من سلفية الآباني شبهة والرد عليها"]

* وقال شيخنا يحيى - حفظه الله - : والله فرقة السلفيين في الكويت وفرقتهم في السودان وفرقتهم في اليمن [إنجاف الكرام / ٣٠-٣٢]

وَالجمعياتُ فِي الحقيقةِ أَنْشَئَتْ لِحارِبَةِ الدُّعَوَةِ السَّلْفِيَّةِ

* قال الشيخ ربيع - حفظه الله - : " أحذر إخواني السلفيين من مكاييد الجمعيات السياسية التي تلبس لباس السلفية ولها اتجاهات ومناهج مضادة للسلفية ومنهجها" [صيادة السلفي / ٦٢١]

* وقال شيخنا يحيى - حفظه الله - : فتنصح بالبعد عن هذه الجمعيات جمعيات فاسدة وإنما أنشئت لحاربة الدعوة السلفية وتمزيقها [إنجاف الكرام / ٣١-٣٢]

* وقال حفظه الله " إن هذه الجمعيات تسلط أموال المزكين لحرب الدعوة السلفية وللعصبية ولمن كان معهم أيضاً . [إنجاف الكرام / ٣١]

* وقال حفظه الله " ولكن إنما نقول هذا نصحا لكم إذ أنكم تضعون أموالكم عبارة عن المحاربة للعلم والتعليم النافع، والسنّة الصحيحة" [الإفقاء / ٨٣]

وَالجمعياتُ تَفْسِدُ الدُّعَاءَ وَتَسْقُطُ دُعَوَتِهِمْ

* وقال - حفظه الله - : " وسائل الشيخ ربيع - حفظه الله - : ما الموقف الشرعي من الجمعيات الإسلامية الموجودة في الساحة اليوم ؟ وبماذا تنصحون الذي يدخل في الجمعيات أو يتعامل أو يتعاون معها ؟"

الجواب : أما هذه الجمعيات الإسلامية أو الخيرية إنما هي في الحقيقة الواقع جمعيات سياسية تحمل أفكاراً واتجاهات حزبية سياسية معروفة يرفضها الإسلام والمنهج السلفي، وهي لا تتعاون مع السلفيين ، فمن كان فيه استعداد لتقبيلها أغدقوا عليها المعونات حتى يستوعب منهاجمهم السياسي والفكري السياسي ويصبح حرباً على السلفية والسلفيين ومن أباها شنوا عليه الحرب بطرائقهم الحزبية السياسية

وهذا أمر واقع وملموس ، وبأعماهم هذه فرقووا السلفيين ومزقوهم شر ممزق وانحرف من تابعهم أياها انحراف في بلدان كثيرة ومن آثارهم تعرفونهم كيف لا واتجاهاتهم سياسية ، وعليه فلا يجوز لسلفي أن يتعاون معهم مادام هذا حالم و هذه أهدافهم وآثارهم والسعيد من وعظ بغierre وبالتجربة والواقع من تعاون معهم سقط وسقطت دعوته في أعين الناس وما أكثر الساقطين في أيديهم "[صيانة السلفي / ٦٢١]" *وقال شيخنا يحيى - حفظه الله -: وهل فساد أبو الحسن المصري وأمثاله إلا بالجمعيات وهل فسد عبد الرحمن عبدالخالق إلا عن طريقها؟ وعبد الله بن السبت والحويني ومحمد المهدي وعبد المجيد الريمي ومحمد بن موسى البيضاوي وعقيل المقطري؟، وأصحاب براءة الذمة فسدوا وتحرّبوا ، وهؤلاء ما فسدوا إلا عن طريق الدنيا فتنة الجمعيات وتحجيم الأموال . [إنفاف الكرام ٣٢]

*وقال الشيخ ربيع أيضا: أنا والله أخاف عليهم أن يفسدوهم لأنه ما قامت جمعية إلا وسقطت على أم رأسها حذرناهم من هذا الشيء . نقلام من شبكة العلوم.

والجمعيات لا حاجة إليها للدعوة أصلاً لوجود البديل وإنما هي مأكل هؤلاء الحزبيين الضائعين سئل الشيخ ربيع - حفظه الله - زعم بعضهم أن الدعوة السلفية لا يكتب لها الإنتشار إلا عن طريق الجمعيات وعارض آخرون ومن جملة شواهدتهم على ذلك ما يحصل بسببها من التفرق بين السلفيين ما تعليقكم على مثل هذه العبارة؟

الجواب: والله نقول :

وكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف فإن السلف نشروا هذا الدين وفتحوا الدنيا بالتعاون على البر والتقوى فكانوا يتعاونون في الجهاد بأموالهم وأنفسهم لكن لا على الطريقة المنظمة المأخوذة من الغرب وإنما أنت تقدم نفسك ومالك وهو يقدم نفسه وماله فالتقى جهدي مع جهده فتعاونا على البر والتقوى ودفعنا بكلمة الله إلى الأمام وفتحنا هذا البلد وذاك البلد وطبعا العلماء بعدهم لما فتح الله هذه الدنيا فالعلماء رفعوا راية هذا العلم ونشروه في العالم هذا يدرّس في مسجد وهذا يدرّس في مسجد آخر وتلتقي الجهود وينشأ طالب فلان وطالب فلان على منهج واحد على كتاب الله وسنة رسول الله ف تكون النتيجة والآثار والثمار أفضل من هذه الجمعيات التي عجزت عن تخريج طلاب علم فضلاً عن علماء ، وأضرب لكم مثلاً الشيخ مقبل رحمه الله كان يرفض الجمعيات ورفض هذه الأساليب وأنشأ له مركزاً وعلم طلاباً بل خرج منهم علماء وكل واحد راح إلى بلده وأنشأ مدرسة في بلده وأخرجوا جيلاً جديداً على كتاب الله وسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم بينما هذه الجمعيات الآن في مشارق الأرض ومحاربها أخبرني بشارها؟ كم عالماً خرّجوا؟ لا شيء بينما هذا الرجل الضعيف

الذى لا يملك مالا ولا ولا بإخلاصه وجده والله أوجد ما عجزت عنه كل هذه الجمعيات وما عجزت عنه عشر معشاره فإنهم ما استطاعوا أن يخربوا علماء، ثم غالب عليهم التحزّب والولاء والبراء على جمعياتهم وحصل التفرق وكانت من أسباب تمزيق السلفيين في عدد من البلدان فنحن نتصحّح أن من علمه الله علماً أن يأخذ مسجداً ويجمع حوله ناساً من الطيبين الذي يراهم ويعلمهم، أنا أرى لو أني أنا خرّجت عشرة وهذا عشرة في بلد واحد ، خرجنا أربعين ، خمسين عالماً ، والله خير من آلاف الجمعيات ومن آلاف المعاهد التي تنشيء هذه الجمعيات. [من شريط "سلفيتنا أقوى من سلفية الألباني شيبة والرد عليها"]

*وسائل - حفظه الله: عن حكم إنشاء الجمعيات الخيرية لكي يقوم الإخوة في تونس من خلاها باستقدام المشايخ وإقامة الدروس والدورات العلمية؟ فأجاب حفظه الله تعالى :

(أنا أرى أنَّ الجمعيات تُفَرِّقُ السلفيين ، وأنها من أسباب التحزُّب ، ونصيحتي لهم بأن يتبعدوا عن الجمعيات ، وأن يطلبوا العلم في المساجد ، وأن يتركوا الجمعيات ، ولا أرى أن يدخلوا في الجمعيات وإذا لم يستطعوا إلقاء الدروس في المساجد ، فعليهم بتعلُّم العلم في بيوتهم) انتهى جوابه حفظه الله تعالى . وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين / ١ رمضان ١٤٣٢ هـ منشور في شبكة العلوم السلفية

*وقال حفظه الله: يكفيكم المساجد كل واحد يمسك مسجد ويدرس فيه أحسن من الجمعيات ولا أموال ولا شيء - بارك الله فيك . - منشور في شبكة العلوم السلفية

ثالثاً : حكم تدريس النساء بدون ستار

تدريس النساء بدون ستار ومجالستهن في التعليم من البدع التي عرف بها الإخوان المسلمين.

* قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وأصل هذا: أن احتلال النساء بالرجال في المجالس بدعة، كما قال الحسن البصري، فلذلك قال له النساء: يا رسول الله غلبنا عليك الرجال. "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي" (٣٨٩) ط/ الفاروق.

- | | |
|--------------------------|-------------------------------|
| مثل الكلاب تطوف باللحمان | إن الرجال الناظرين إلى النساء |
| أكلت بلا عوض ولا أثمان | إن لم يصن تلك اللحوم أسودها |

* أجوبة ختصرة لما استدلله الملبس بهذه المخالفات:

١- الحديث الأول: جاء في الصحيحين في خطبة النبي ﷺ للنساء يوم العيد وفيه: «ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ...». وفي رواية للبخاري قال عطاء: أَشَهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي التُّرْطُ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثُوبِهِ» رواه البخاري.....

الجواب: قال الحافظ ابن حجر: قوله: «ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ» يُشَعِّرُ بِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ عَلَى حِلَةٍ مِنْ الرِّجَالِ غَيْرِ مُخْتَلِطَاتٍ بِهِمْ .

قوله: «وَمَعَهُ بِلَالٌ» فيه أَنَّ الْأَدَبَ فِي مُخَاطَبَةِ النِّسَاءِ فِي الْمُوْعَظَةِ أَوِ الْحَكْمِ أَنَّ لَا يَخْضُرَ مِنْ الرِّجَالِ إِلَّا مِنْ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ وَمُتَوَّلِّ قَبْضَ الصَّدَقَةِ. [الفتح ٢/ ٥٤٠].

*وقال شيخنا يحيى حفظه الله: لو رأى من بلال نظر إلى إحدى النساء لنهاد عن ذلك كما نهى الفضل بن عباس رضي الله عنه حين نظر إلى الخثعمية). الكنز الثمين(٤). ٢٠٩/٤.

وأما الجواب عن وجود ابن عباس فقال الحافظ ابن حجر: وأَمَّا إِنْ عَبَّاسٍ فَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ ذَلِكَ أُعْتَقَرَ لَهُ بِسَبَبِ صِغَرِهِ. [الفتح ٥٤٠ / ٢].

وأحسن الأجوية أن الحادثة كانت قبل نزول آية الحجاب فإنها نزلت في السنة الخامسة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة. [انظر رسالة الحجاب لابن عثيمين]

*وسئل العلامة العباد - حفظه الله -: ما حكم من يقول: إنه يجوز تدريس الرجال للنساء بدون حجاب، مستدلاً بفعله صلى الله عليه وسلم عندما ذهب مع بلال بعد صلاة العيد وذكر النساء ووعظهن؟

الجواب: الرسول صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس وكانت النساء بعيدات ذهب إليهن ووعظهن وذكرهن، وهن كما هو معلوم في غاية الصيانة، فلا يقال: إنه يجوز للرجال أن يدرسوها النساء وأن يخالط الرجال بالنساء، فالرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في هذه المناسبة التي كانت خطبة وهن متسترات، فالنساء يدرسهن النساء والرجال يدرسهم رجال، ولا يدرس الرجال النساء، والنساء لا تدرس الرجال، بل كل يكتفي بجنسه. "شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد ١٦٣٩٩" نقلًا من إخاف الطلاب لأختي أبي سفيان حفظه الله

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَلَبِّسِ فِي ص ٣٠: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعْظِ وَالْتَّعْلِيمِ؟

الرد: - نقول بينهما فرق من حيث طول الوقت والتكرار غالبا ، والحكم للغالب والنادر لا حكم له فيكون الإفتتان بهن أشد مع أن كليهما لا يجوز.

والنبي ﷺ بمنزلة الوالد كما ذكرنا آنفًا أضعف إلى ذلك أن هذا كان في حضرة النبي ﷺ فلا يخشى وقوع الفتنة لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل. كما يتبين من نهيه ﷺ عن الفضل ؓ في قصة المرأة الخثعمية أن رسول الله ﷺ قال: (رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما) رواه أحمد والترمذى. وهكذا يحاب عن الحديث الثاني الذي استدله الملبس وهو:

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَقْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَطَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْ كُنَّ امْرَأً تُقَدِّمُ تَلَاهَتَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأٌ: وَأَثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَأَثْنَيْنِ».....

*قال أبو العباس القرطبي: (يمكن أن يقال إنه كان لا يستتر منه النساء لأنه كان معصوماً بخلاف غيره).

*وقال ابن حجر: ((وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال: وقال غيره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوماً يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المترتب عنه ، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفت ، فيكون ذلك من خصائصه)). نقل من إتحاف الطلاب لأخينا أبي سفيان حفظه الله

*وقال: والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها "فتح الباري ٩ / ٢٠٣"

*وقال السيوطي: باب اختصاصه بإباحة النظر إلى الأجنبيةات والخلوة بهن . "الخصائص الكبرى ١/٤٨"

نقل من إتحاف الطلاب لأخينا أبي سفيان حفظه الله

*وقال عبد المحسن العباد: دخول الرسول صلى الله عليه وسلم على غير محارمه والرسول صلى الله عليه وسلم جاء في هذا الحديث أنه دخل على الريبع بنت معوذ ، ولكن لا يعني ذلك أنه كان وحده معها، بل يجوز أن يكون زوجها موجوداً ، ولكن حتى لم يحصل وجود زوجها فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت عنه شيء لا يلحق به غيره ولا يقاس غيره عليه. " شرح سنن أبي داود ٢١٤ / ٢٨" نقل من إتحاف الطلاب لأخينا أبي سفيان حفظه الله

٣- ثم قال الملبس: وقد سبقنا إلى الإحتجاج بهذين الحديدين على هذه المسألة شيخنا الوادعي كما في فتاويه الآتية.....

الرد:- سندين أن الشيخ تراجع عن هذه الفتوى مع أنه منع مسألة التدريس

*قال شيخنا يحيى حفظه الله-:(وأنقل لكم فتوى لشيخنا مقبل بن هادي رحمة الله عليه كانوا يقولون ياشيخ ! أرأيت لو جاء مدرس فاسق يدرس البنات فلو درسهن رجل صالح خير من أن أترك الفاسق يفسدهن؟ فقال الشيخ رحمة الله تعالى لو يدرسهن الشيطان ما درستهن). الكتز الثمين(٤/٢٠٣).

*وسئل -رحمه الله ما يلي:-تقول السائلة: مدير المدرسة إخوانية والمدرسوں بالمدرسة رجال ونحن شبابات ومع هذا تحاول المديرة أن تقنع بعضنا بمواصلة دراستها وفوق ذلك فإن بعض المدارس يقلن :

لم نترك المجال ، أنت كه للشيوخين والشيوخيات والبعثيين والبعثيات ؟ إلى غير ذلك ويقلن: أهم الشيء أن تكون نيتك طيبة وإنما المدرس مثل أبيك . فما نصيحتكم لنا نحن معاشر الفتيات السلفيات ؟ وما هي نصيحتكم للأباء الذين يغصبوننا على إكمال الدراسة؟

الجواب:

الذي أنصحكن بل أعتره واجباً عليكن هو ترك الدراسة ، فإن المرأة لا تأمن على نفسها والرجل لا يأمن على نفسه الفتنة والقضايا كثيرة التي قد ارتكبت فاختلاط الرجال بالنساء أنا أسألك هل الطالبة معصومة ؟ هل المدرس معصوم ؟ نعم يا إخواننا ربها ارتكبت الفواحش مع الغلمان من المدرسين فضلاً عن البنات، فأنا أنصح - بل كما قلت: أراه واجباً - أن تبتعدى عن هذه المدارس ثم أين النتائج ؟ من هي التي قد تخرجت وتستطيع أن تكون كاتبة باحثة داعية إلى الله على بصيرة تفتى أخواتها منذ إنشأت المعاهد إلى الآن ما هو إلا تلبيس !!! أما لمن ترکن المجال له ؟ فنفسى نفسى ؟ والسلامة لا يعادلها شيء ومن أوجب عليك أن تخرجي إلى الاختلاط ؟ من أوجبه ؟ بل يعتبر حراماً : (المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان) والنساء الإخوانيات يجب عليهم أن يتقين الله سبحانه وتعالى ، ولا يفتن بنات المسلمين بهذا التلبيس فالرجل رجل والمرأة مرأة ما نغالط أنفسنا ونقول : ما هو إلا مثل أبيك ولقد أحسن من قال:

لَا يَأْمُنُ عَلَى النِّسَاءِ أَخْ أَخَا
مَا فِي الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِينٌ
إِنَّ الْأَمِينَ وَإِنْ تَحْرَزَ مَرْأَةٌ
لَابْدَ أَنْ بَنْظَرَةَ سِيَخْسُونَ

ورب العزة يقول: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ }

[الأحزاب: ٥٣] التعليل كما تقدم في البارحة يدل على عموم التشريع وإن كانت الآيات في سياق نساء النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم (أن امرأة مرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وعنده أناس فدخل بيته وأتى أهله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأى أحدكم إمراة تعجبه فإنهما معها مثل الذي معها). نعم وهكذا أيضاً المرأة ليست بمعصومة أنها أسألكن وأسأل تلك المرأة الملبوسة التي تقول: إنها هو بمنزلة أبيك ، أقلوب الصحابة أطهر من قلوبنا ؟ أقلوب نساء الصحابة أطهر من قلوب نسائنا ؟

الجواب: نعم فما أكثر القضايا التي حصلت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: (المرأة الغامدية التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله إني حبلى من الزنا).

وهكذا أيضاً الرجل الذي أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم: (إن ابني كان عسيفاً عند هذا أي أجيراً فزنا بأمراته) والحديث في الصحيحين .

وشاهدنا أن هذا وقع من الصحابة الذي هم أطهر قلوبًا منا ومن نساء الصحابة الباقي هن أطهر من قلوب نسائنا وهكذا أيضاً غير قضية حدثت : رجلرأى امرأة فقبلها - كما في الصحيحين - فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] وآخر قال يا رسول الله إني أصبحت حداً فأقمه علي : قال : (أصليت معنا) قال : نعم قال : (فقد غفر لك) المهم أنه حصل في زمن النبي صلی الله عليه وفي زمن الصحابة الأفضل فكيف يقال ذلك مع هذا الترف الذي نعيش فيه؟ فقد طلبنا العلم وغيرنا طلب العلم والله ربها يكون تفكير طالب العلم أكثر وأسوء من تفكير غيره فالأمر خطير ويعتبر إساءة إلى التعليم ، يا أستاذ وتضحك كيف حل السؤال كذا والأستاذ مسكيٌن ربها يشجعها على هذا والله يقول {فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [الأحزاب: ٣٢]

نعم ربها تأتي أسئلة وكيف إذا وصلت عند الأستاذ في كتاب النكاح؟ ! ووصلت عند الأستاذ في الطهارة والغسل؟ ! وهكذا بقي أن المسألة مشكلة وإساءة إلى التعليم ؛ لأن الأستاذ ربها يفكر في تفكير وكذلك المرأة فأنصحكن بالبعد ويجب على أوليائكن أن يفصلوكن من هذه المدارس {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا} [التحرير: ٦]

(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (ما من راع يسترعى الله من رعية ثم لم يخطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة) مسئولية عظيمة ، و التربية للأطفال و التربية للبنات من الأمور الواجبة التي كان يهتم بها رسول الله صلی الله عليه وسلم . اهـ "عنacid الكرامة بالإجابة على أسئلة نساء أهل التهامة" ص ٨١-٨٧ .

والشيخ قال في محاضرة النساء (إإن كنت آمنا على نفسك ولا أراك تأمن فلا بأس وإنلا فتحاضر من وراء حجاب)"الناج المخلص ص / ٩٠"

٤- ثم قال الملبس: قال الشيخ عمرو بن عبد المنعم.....

الرد: - وهذا من فضائحهم وما يبين أنهم تلقوا هذه الشبهات من أمثالهم من أصحاب تبع الزلات وأهل الإنحراف قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَهُمْ شَبَهُتْ قُلُوبُهُمْ﴾ البقرة: ١١٨ وقد يهتموا بالطيور على أشكالها تقع، فهذا الرجل مبنطر حليق مفتون وقد أباح إتيان المرأة في دبرها ونسب ذلك إلى الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنها وإنما حمله على ذلك الهوى وسوء الفهم .

٤- ثم استدل الملبس صلاة الرجال مع النساء في المسجد في عهد النبي ﷺ

الرد: - وهذا استدلال في غير موضعه والفرق بين الصلاة والدراسة معروف فهو قياس مع فارق لم يسبق إليه إلا أهل الأهواء قال الإمام ابن باز: "... فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء - هداه الله وألهمه رشده - بعد هذا كله... ، أن يدعوا إلى الإختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعي كالمسجد ، وأن ساعات الدراسة ك ساعات الصلاة ، ومعلوم أن الفرق عظيم ، والبون شاسع ، لمن عقل عن الله أمره ونهيه ، وعرف حكمته سبحانه في تشريعه لعباده ، وما بين في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء ، ...» اهـ. [مجلة البحوث/ العدد ١٥/ ص ٦- ١١]

٥- ثم استدل الملبس ببعض الآثار منها ما جاء: عن قبيصه بن جابر قال: "كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلماها فانطلقت مع عجوز من بنى أسد إلى ابن مسعود [في بيته] في ثلاث نفر فرأى جبينها يبرق فقال: أتحلقينه؟ فغضبت وقالت: التي تحلق جبينها أمرأتك قال: فادخلي عليها فإن كانت تفعله فهي مني بريئة فانطلقت ثم جاءت فقالت: لا والله ما رأيتها تفعله فقال عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لعن الله الواشمات والمستوشمات إلخ.

والجواب: أن الملبس ضعيف الحصيلة ففي الآخر (مع عجوز من بنى أسد) والله سبحانه وتعالى رخص للقواعد وضع الحجاب.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : «ففيه -أي حديث فاطمة بنت قيس - دليل على أن المرأة المتجالة العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها ويتحدثون عندها وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم ويرونها وتراهن فيها يحمل وينفع ولا يضر، قال الله عز وجل: ﴿وَالْقَوْعَدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ شِبَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّحَاتٍ بِنِسَاءٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{٦٠} [النور: ٦٠] [الاستذكار ١٨ / ٧٧].

٦- ثم استدل الملبس بأثر عبدالله بن محمد بن عقيل قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذأسأها عن وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يتوضأ عندها فأأتيتها فآخر جرت إلَيَّ إناء يكون مدًّا ... فقالت: بهذا كنت أخرج لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - للوضوء ... الحديث.

وفي سنن أبي داود: عن الربيع بنت معوذ ابن عفراه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثنا أنه قال اسكتي لي موضوعاً الخ.....

والجواب: لا دليل في هذه الأدلة لتدريس النساء بلا ستار ولا للإختلاط فليس فيه أنها كلامته من دون وراء حجاب ، أما النبي صلى الله عليه وسلم فقد قدمتنا أنه بمنزلة الوالد.

٩- ثم أخذ الملبس كلاماً للحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججون ويظفرون وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منه الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص "فتح الباري لابن حجر (٨ / ٥٣)".....

نقول:- كلام الحافظ ولا غيره من أهل العلم ليس بنص يجب أخذه بل لا يقبل إلا بدليل من الكتاب والسنة فكلام أهل العلم يحتاج لهم ولا يحتاج بهم وقد ذكر غير واحد من أهل العلم خلاف ما ذكره الملبس وهو الذي تؤيده الأدلة ومعروف صاحب المهوى إذا وجد زلة بها طار بها وفرح .

أضف إلى ذلك أن الحافظ له كلام صريح نقله عن القاضي عياض رحمهما الله ، قال الحافظ ابن حجر نقلًا عن القاضي عياض: «وقد كن إذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب» [الفتح ١١ / ٢٤]. ولم ينكر عليه ، ولعل الحافظ يقصد من الكلام الذي أخذ به الملبس أنه لا يجب على أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن أن يسترن أشخاصهن عند الخروج من البيوت بالهودج وأمثاله وأنه يجوز لهن أن يخرجن مستترات الأبدان لا الأشخاص ، وحتى لو زل الحافظ في هذه المسألة فهو على خلاف الدليل ولا يحتاج بالزلات إلا أصحاب المرض والهوى ونحن متبعون باتباع الدليل .

١٠- ثم أخذ الملبس فتوى للشيخ ابن عثيمين: بارك الله فيكم هذا المستمع طه سوداني يقول: هل يجوز للرجل الوقوف أمام النساء لنشر العلم والدين؟ وهل يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة من أجل إرشادها إلى الطريق المستقيم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة إذا لم يكن محراً لها، ولو للتutorial، ولو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي حرم) . وإذا خلا الرجل بالمرأة كان الشيطان ثالثاً لها، ووسوس لها الوساوس التي قد تؤدي إلى الفاحشة والعياذ بالله. وأما وقوف الرجل أمام النساء جمعاً بلا حذر شرعاً من أجل تعليمهن: فإن هذا لا بأس به، لكنشرط أن يأمن الإنسان على نفسه، وأن يكون مأموناً، ولكن في مثل هذه الحال إذا كانت المسألة

بصفة رسمية فإنه يوضع حاجز بين هذا الرجل وبين النساء، حتى تكون النساء في سعة، وحتى لا يفتتن أحد من النساء بهذا الرجل، وأقول: إنه لا ينبغي أيضاً أن يقوم بتدريس النساء رجال إلا عند الضرورة، أما إذا لم يكن هناك ضرورة فإن الذي يقوم بتدريس النساء يكون امرأة، وكذلك الذي يقوم بتدريس الرجال يكون رجلاً؛ لأن الشارع يرمي إلى بعد النساء عن الرجال وعن الاختلاط بهم، ألم تر إلى المرأة إذا صلت في المسجد مع الجماعة فإنه يجب عليها أن تكون وحدها خارجة عن صفوف الرجال، ولا تكون صفاً مع الرجل، كما جرت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها). وهذا كله يدل على أن الشارع يرمي إلى بعد الرجال عن النساء وعدم الاختلاط بهن.

[فتاوي نور على الدرب للعنزيين ٢٣]

الجواب: أن الشيخ في الحقيقة يرد عليهم ولكنهم لا يفهمون فتراهم يستدلونه ، فهم يدرّسون البنات بدون حجاب بصفة رسمية وكلام الشيخ يفيد بمفهوم المخالفة أن هذا التدريس به بأس ، وانظر إلى ما اشترطه الشيخ .

١١- ثم استدل الملبس بفتوى للشيخ الألباني -رحمه الله-

فنقول مع أن كلام الشيخ ليس بحججة فهو أيضاً رد عليكم أيها الملبوسون لأن الشيخ اشترط شروطاً ونحن نراكم بعيدين عن هذه الشروط وهي: (أن يكون المدرس -متديناً -ورعايا -شبيخاً يعني مسنّاً)

١٢- ثم استدل الملبس بفتوى للشيخ النجمي -رحمه الله-

فنقول مع أن كلام الشيخ ليس بدليل، الصواب هو أن لا يدخل الإنسان في حرم وبذلك نفسه ليفيد للآخرين فالالأصل أن تنجي نفسك من المعاصي ، قال الشيخ الألباني رحمه الله كما مر بنا: لذلك ما أنصح رجالاً يخشى الله أن يورط نفسه، وأن يدخل هذه المداخل، انْجُ بِنَفْسِكَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَفْسَرُكُمْ لَا يَضْرُوكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ المائدة: ١٠٥ : وقال الإمام الوادعي كما مر بنا أيضاً : فنحن مأمورون بالاستقامة، وألا نرتكب المعاصي من أجل إصلاح غيرنا: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} (١).

ومع ذلك فقول الشيخ لا يؤيد صنيعكم لأن هؤلاء السائلات حاملن ليس مطابقاً لحالكم فهن ذكرن أنهن لا يمكنهن تدريس النساء إلا بتخريصات من ولـي الأمر ولا يعطـي هذا إلا بشهادة من هذه المعاهـد وأن أهل البدع يمنعـونـهنـ من المساجـدـ إلاـ بهذهـ الشهـاداتـ ، وأـنـتمـ أيـهاـ الملـبوـسـونـ تستـطـيعـونـ أن تـدرـسوـاـ

النساء بستار ولا يمنعكم أحد فهذا هو الفارق، وأيضاً يكون الجواب من كلام الشيخ زيد المدخلـي هكذا وفي كلامـه (حتى يسر الله الأمور)

وللشيخ النجمي فنوى صريحة في هذه المسألة وهي:

قال الشيخ النجمي : «ويجوز تدريس الرجل الأعمى لطالبات الكلية بشروطـ:

الشرط الأول: ألا توجد مدرسة أنشئـ في تخصصـه.

الشرط الثاني: أن يكونـ هو عـدلـ في نفسهـ.

الشرط الثالث: أن تجعلـ بينـهـ وبينـهنـ ستارـةـ.

الشرط الرابع: أن يجعلـ معـهـ فراشـةـ كبيرةـ السنـ مـأـمـونـةـ وإنـ كانتـ منـ حـارـمةـ أوـ زـوـجـةـ لـهـ كانـ أولـيـ
تقودـهـ بـعصـاهـ عـندـ الدـخـولـ وـالـخـروـجـ وـتـبـلـغـهـ الأـسـلـةـ.

الشرط الخامس: يجبـ عـلـىـ الطـالـبـاتـ أـنـ يـغـضـضـنـ أـبـصـارـهـ عـنـهـ وـلـاـ يـمـعـنـ لـلنـظـرـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـسـطـعـنـ إـلـيـهـ
بـكلـامـ لاـ حـاجـةـ إـلـيـهـ» [فتحـ الـربـ الـودـودـ / ٢٣١].

١٣ - ثم استدل الملبس بفتوى للشيخ ابن باز في حكم جلوس المرأة مع أقارب زوجها وهي محجبة

وأنت ترى أن الملبس خرج من محل النزاع إلى مسألة أخرى مع أن الشيخ له فتاوى صريحة في تحريم تدريس النساء بدون ستار مما يدل أن الشيخ مراده ليس كما يريد هؤلاء وستأتي فتاواه مع اللجنة الدائمة فيريد هذا الملبس أن يثبت هذا بالقياس الفاسد مع وجود الكلام الصريح للشيخ مع اللجنة في تحريم تدريس النساء بدون حجاب.

١٤ - ثم قال الملبس: يفسّر هذه الآية واقع النبي -عليه الصلاة والسلام- وسيرة صحابته العملية حيث

لم يكن هو -عليه الصلاة والسلام- وصحابـهـ الـكـرامـ يـضـرـبـونـ الـحـجـابـ بـيـنـهـمـ وـيـنـ النـسـاءـ الـمـتـجـلـيـاتـ.....

وهذا عين الكذب والتلبيـس فقد كانوا يخاطـبونـ النساءـ الأـجـنبـياتـ منـ وراءـ حـجـابـ عـمـلاـ بـالـأـدـلةـ وليسـ معـ هـؤـلـاءـ المـرـضـىـ المـلـبـسـينـ دـلـيلـ وـاحـدـ صـرـيـحـ صـحـيـحـ فـيـ أـنـ الـمـرـأـةـ إـنـ كـانـتـ مـتـجـلـبـةـ لـاـ يـجـبـ وـضـعـ الحـاجـزـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الرـجـالـ الـأـجـنبـياتـ وـالـبـرـبرـاوـيـ الـمـرـيضـ مـرـضـ الشـبـهـاتـ وـالـشـهـوـاتـ يـقـولـ لـاـ يـجـبـ حـجـابـانـ وـنـطـالـبـهـ أـنـ يـذـكـرـ مـنـ سـبـقـهـ إـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ الـبـاطـلـ وـالـصـوـابـ أـنـ الـسـتـارـ يـكـفـيـ عـنـ الـجـلـبـابـ وـلـاـ يـكـفـيـ الـجـلـبـابـ عـنـ الـسـتـارـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ مـتـحـجـبـةـ مـتـنـقـبةـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـهـاـ نـفـسـهـاـ أـنـ تـغـضـ بـصـرـهـاـ

عن المدرس؟ مع أن من يكن مستوفيات لشروط الحجاب قليل بالنسبة لغيرهن من يدرّسهن هؤلاء المرضى الحزيبيون، فما الذي ينقصهم إن وضعوا الستار إلا أنه الفسق والمرض والشهوة!

- | | |
|---|--|
| * إِنَّ الرِّجَالَ النَّاظِرِينَ إِلَى النِّسَاءِ | * مُثُلُ الْكَلَابِ تَطُوفُ بِاللَّهْمَانِ |
| * إِنْ لَمْ يَصُنْ تَلْكَ اللَّحْوَمَ أَسْوَدَهَا | * أَكَلَتْ بِلَا عَوْضٍ وَلَا أَثْمَانَ. |
- * ومن أدلة الستار ما يأتي:-

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ أَبْنُ الْحَارِثِ، - وَهُوَ أَبْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ، حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزُّبِيرِ قَالَ: فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَنَهُ عَائِشَةً: وَاللَّهُ لَتَتَهَيَّنَ عَائِشَةً أَوْ لَأَحْجُرَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أَكُلَّ أَبْنَ الْزُّبِيرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ أَبْنُ الْزُّبِيرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَخْتَنُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى أَبْنِ الْزُّبِيرِ، كَلَمَ الْمِسْوَرَ بْنَ حَمْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَعْوُثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْسَدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَا عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّمَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطْيَعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِئِنٍ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ [ص: ٢١] أَنْدُخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا أَبْنَ الْزُّبِيرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ أَبْنُ الْزُّبِيرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَاهَا إِلَّا مَا كَلَمَتْهُ، وَقِيلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ» فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذَكِّرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَيَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَاهَا حَتَّى كَلَمَتْ أَبْنَ الْزُّبِيرِ، وَأَعْنَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبَكَّيَ حَتَّى تَبَلَّ دُمُوعُهَا حِمَارَهَا

* ومن كلام وفتاوي العلماء ما يأتي:-

١- لما نقل الإمام الذهبي إنكار هشام بن عروة على ابن إسحاق أن يحدث عن أمرأته قائلًا: تحدث ابن إسحاق عن أمرأقي فاطمة بنت المنذر، والله إن رآها قط. أي ما رآها قط.

قال الذهبي: هشام صادق في يمينه، فما رأها، ولا زعم الرجل أنه رأها، بل ذكر أنها حدثه، وقد سمعنا من عدة نسوة وما رأيتنهن. وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة، وما رأوا لها صورة أبدا. [السير / ٣٨].

٢- قال الحافظ ابن حجر نقلًا عن القاضي عياض: «وقد كنَّ إِذَا حَدَثَنَ جَلْسَنَ لِلنَّاسِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ» [الفتح ١١ / ٢٤].

٣- وقال الإمام الورادي رحمة الله عليه: "نعم عائشة أم المؤمنين وأم سلمة وهكذا بعدهم في التابعين حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن فما بعد ذلك ما زال العلماء يسمعون من النساء وهذا يحمل على أنه من وراء حجاب فإنهم أتقى الله عزوجل بل قد ورد من حديث عائشة أنها كانت تتكلم من وراء الحجاب فجاء أبو هريرة يحدث ذات يوم ويقول ماذا تقولين يا ربة الحجاب وهي تصلي ثم قالت "أين ذهب أبو هريرة؟ قالوا ذهب قالت أما إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يسرد كسر دكم "هذا التحديث من وراء حجاب والله المستعان .

٤- وقال الإمام الشنقيطي: ومنها أن يكون أحد الخبرين رواه رواية عن شيخة بدون حجاب مع أن الثاني رواه من وراء حجاب كرواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة عتقت في حال كون زوجها عبداً على رواية الأسود بن يزيد عنها أنه حراً، لأن القاسم كان محظيا لها لكونها عمتة، وكان يسمع منها بدون حجاب بخلاف الأسود. [المذكرة للشنقيطي ١ / ٣٨١] نقلًا من إعاف الطلاب لأخينا أبي سفيان حفظه الله

٥- وقال الشيخ ربيع حفظه الله - وقد كن يحتجبن من أبنائهن يعني أبنائهن المؤمنين رضوان الله عليهم و كانوا يأخذون عنهم العلم بواسطة الحجاب "عون الباري ببيان ما تضمنه شرح السنة للبربهاري (ج ٢ / ص ٨٤٢)"

٦- وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لا حرج في تعليم الرجل المرأة من وراء حجاب في مدارس خاصة بالنساء، لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات، ولا المعلم والمعلمات. وإن احتجن للتتفاهم معه؛ فيكون عبر شبكات الاتصال المغلقة، وهي معروفة وميسرة، أو عبر الهاتف، لكن يجب أن يحدِّرُ الطالبات من الخصوص بالقول بتحسين الكلام وتلبيته.

وبالله التوفيق وصل الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ومن فتاوى اللجنة أيضاً ما يلي:

☒ تعليم الرجال للنساء بلا حجاب :

س: هل يجوز أن يعلم الأستاذ الطالبات وليس بينه وبينهن حجاب بل يرونها ويراهن وإن كان لا يرى وجوه أكثرهن في الغالب لأنهن مختمرات؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

أولاًً : الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها من المكررات العظيمة والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا فلا يجوز للمرأة أن تدرس أو تعمل في مكان مختلط بالرجال والنساء ولا يجوز لوليها أن يأذن لها بذلك.

ثانياً : لا يجوز للرجل أن يعلم المرأة وهي ليست متحجبة ولا يجوز أن يعلمها حالياً بها ولو كان بحجاب شرعي والمرأة عند الرجل الأجنبي منها كلها عورة أما ستر الرأس وإظهار الوجه فليس بحجاب كامل .

ثالثاً : لا حرج في تعليم الرجل المرأة من وراء حجاب في مدارس خاصة بالنساء لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات ولا المعلم وال المتعلمات .

وإن احتاجن للتتفاهم معه فيكون عبر شبكات الاتصال المغلقة وهي معروفة وميسرة أو عبر الهاتف لكن يجب أن يحضر الطالبات من الخصوص بالقول بتحسين الكلام وتلبيته .

س : والحمد لله أن يسر لنا الله تخصيص يوم لتدريسيهن أمور الدين فهل يجوز تدريس الفتيات ولا سيما البالغات منهن وما الشروط ؟

ج : لا يجوز للرجل أن يعلم المرأة وهي ليست متحجبة ولا يجوز أن يعلمها حالياً بها ولو كانت بحجاب شرعي والمرأة عند الرجل الأجنبي منها كلها عورة أما ستر الرأس وإظهار الوجه فليس بحجاب كامل .

لكن لا حرج في تعليم المرأة من وراء حجاب في مدارس خاصة بالنساء لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات ولا المعلم وال المتعلمات . فتعلمون من ذكرتم من النساء وفق هذه الضوابط الشرعية ولكم في ذلك أجر عظيم .

دراسة الطلاب والطالبات في صف واحد وعزل الطالبات آخر الفصل:

فقد اطلعت اللجنة على ما ورد إلى ساحة الرئيس العام من سعادة وكيل عمادة شؤون المكتبات بالدمام والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لجنة كبار العلماء

فإني آمل من سعادتكم التكرم بالإجابة على السؤالين التاليين وإبداء الوجهة الشرعية حيالهما :

١ - ما هي النظرة الشرعية في وجود الأستاد مع الطالبات مباشرة دون فاصل في قاعة التدريس وإلقاء محاضرته بشرط أن تكون الطالبة متحلية بالزي والحجاب الإسلامي علمًا بأن

الخلوة لا تتوفر مع وجود أكثر من طالبة في القاعة ؟

٢ - ما هي النظرة الشرعية في تدريس الطلاب والطالبات معاً في قاعة واحدة

بشرط أن تتحلى الطالبة بالزي والحجاب الإسلامي وجود فاصل أو مقاعد أمامية مخصصة للطلاب ومخارج ومداخل خاصة بالطالبات ؟

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأنه لا يجوز ذلك لما في ذلك من المفاسد العظيمة وتعريض الجميع للفتنـة .

☒ تدريس الرجل للبنات :

س: فإننا نعرض على سماحتكم هذه المشكلة ونود أن تفيدونا وفقكم الله برأيكم الشرعي في إمكانية إن تقوم عضو هيئة التدريس الرجل في حالة الضرورة التي لا يتوافر فيها مدرسات بتدريس الطالبات مباشرة على أن يكن هؤلاء الطالبات محجبات حجاباً كاملاً أو منتقبات تظهر أعينهن فقط من أجل متابعة الشرح على السبورة وخاصة من هن في نهاية المقاعد وكما يحدث عند الوعظ في المساجد مع وضع الضوابط الكافية لحسن اختيار عضو هيئة التدريس من حيث نزاهته واستقامته ومراقبة الطالبات مراقبة صارمة من حيث المحافظة على الحجاب والاحتشام الكامل ؟

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأنه لا يجوز للرجل تدريس البنات مباشرة لما في ذلك من الخطـر العظيم والعـاقـبـ الـوـخـيمـةـ .

س : لي ابنة تركت الجامعة بحجـةـ أنـ التـعـلـيمـ مـخـتـلـطـ وـنـرـيـدـهـاـ أـنـ تـدـخـلـ كـلـيـةـ خـاصـةـ بـالـبـنـاتـ لـدـرـاسـةـ الـطـبـ فيـ نفسـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـقـيمـ فـيـ وـاـنـ تـعـودـ بـعـدـ نـهـاـيـةـ الـدـرـسـ بـالـسـيـارـةـ مـعـ أـيـهـاـ أـوـ أـخـيـهـاـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ إـلـىـ الـبـيـتـ فـرـفـضـتـ بـحـجـةـ أـنـ قـدـ يـكـوـنـ مـنـ أـعـصـاءـ هـيـةـ التـدـرـيـسـ رـجـالـ وـ هـذـاـ دـخـولـ عـلـىـ النـسـاءـ أـرـجـوـ إـيـضـاـحـ هـذـاـ وـهـلـ تـرـكـ الـمـسـلـمـةـ الـدـرـاسـةـ مـثـلـ دـرـاسـةـ الـطـبـ وـهـوـ عـمـلـ أـنـسـانـيـ لـغـيرـ الـمـسـلـمـاتـ بـحـجـةـ الـقـرـارـ فـيـ الـبـيـتـ كـمـ تـقـولـ وـهـلـ تـنـقـطـ الـمـسـلـمـةـ عـنـ أـدـاءـ أـيـ عـمـلـ وـلـاـ تـشـارـكـ أـسـرـتـهاـ بـحـجـةـ قـدـ يـدـخـلـ رـجـلـ الـبـيـتـ وـلـاـ تـزـورـ قـرـيبـاـ وـلـاـ بـعـيدـاـ وـلـاـ تـشـارـكـ فـيـ الـحـيـاةـ وـلـاـ تـصـلـ رـحـماـ وـلـاـ تـعـزـىـ مـيـتاـ وـلـاـ تـبـارـكـ زـوـاجـاـ وـلـاـ تـرـىـ وـلـيـداـ بـحـجـةـ أـنـ النـاسـ لـاـ يـتـبعـونـ الـتـعـلـيمـ الـإـسـلـامـ الـصـحـيـحةـ هـلـ إـسـلـامـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـعـيـشـ عـلـىـ هـامـشـ الـحـيـاةـ أـنـ تـزـوـجـتـ مـنـ الـذـيـ يـرـعـيـ أـبـنـاءـهـاـ مـنـ الـذـيـ يـدـبـرـ بـيـتـهـاـ وـاـنـ كـانـتـ جـاهـلـةـ مـنـ الـذـيـ يـعـلـمـ أـبـنـائـهـاـ مـنـ الـذـيـ يـنـيرـ لـهـمـ الـطـرـيقـ الصـحـيـحـ لـلـعـلـمـ وـالـمـعـرـفـةـ وـهـيـ تـقـيـعـ فـيـ غـرـفـتـهـاـ وـلـاـ تـخـرـجـ إـلـىـ بـقـيـةـ الـمـنـزـلـ وـلـاـ تـعـرـفـ مـاـ يـحـدـثـ خـارـجـ بـاـبـهـاـ ؟ـ أـنـاـ لـاـ أـرـيدـ لـهـاـ أـنـ تـرـتـكـ مـعـصـيـةـ بـعـدـ أـنـ رـبـيـتـهـاـ عـشـرـونـ عـامـاـ عـلـىـ الـإـيـانـ وـالـتـقـوـيـ وـلـكـنـ أـرـيدـ الـحـقـيـقـةـ لـيـ وـلـهـاـ قـدـ تـكـوـنـ عـلـىـ حـقـ فـاتـيـعـ أـنـاـ نـفـسـيـ مـعـهـاـ هـذـاـ الـطـرـيقـ أـوـ تـكـوـنـ عـلـىـ غـيرـ حـقـ فـأـنـيـ لـهـ بـإـجـابـتـكـ مـاـ يـحـبـ أـنـ تـسـلـكـهـ فـيـ حـيـاتـهـاـ لـكـيـ تـكـوـنـ عـضـوـ نـافـعـاـ لـدـيـنـهـاـ وـحـيـاتـهـاـ وـجـمـعـهـاـ وـجـزـأـكـ اللـهـ عـنـهاـ كـلـ خـيـرـ ؟ـ

ج : لا يجوز للفتاة الدراسة المختلطة ولا في مدرسة غير مختلطة يتولى التدريس فيها رجال لما يفضي إليه من الفتنة والعـاقـبـ غـيرـ الـحـمـيدـةـ .

عمل الرجل في مدرسة البنات:

س: ما حكم الإسلام في عمل المدرس في مدرسة بنات ثانوية؟

ج: لا يجوز لما فيه من التعرض للفتنة.

جلوس المدرسة مع المدرس:

س: هل جلوس المرأة مع المدرسين في المدرسة لا يجوز شرعاً وإن كان الهدف سامياً والنية صادقة لا وسوسة فيها؟

ج: كان النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرجن إلى الصلاة في المساجد أو إلى مصلى الأعياد يجلسن خلف الرجال يصفنن في الصلاة خلف الرجال حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ظن في الأعياد أنه لم يسمع النساء ذهب إليهن بعد تذكير الرجال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بما أراد وذلك مع صلاحهن وقوتها وإيمانهن وصلاح المجتمع وسلامته من الفساد.

فالواجب على النساء مدارسات وغير مدارسات انفراط جماعتهن عن جماعة الرجال في جانب المدرسة وغيرها اقتداء بالصحابيات الطاهرات ودرءاً للفتنة وسدًا لذريعة الفساد، وإن كانت النية صادقة والهدف سامياً . نقلابن إخاف الطلاب لأخينا أبي سفيان حفظه الله

٧- وسائل الشيخ العباد - حفظه الله - السؤال: خطيب مسجد طلب منه تدريس ووضع النساء في مكان خاص بالمسجد، وهو يستنصر الشیخ في طریقة تدریسهن: هل يدرسهن من وراء حجاب أم کفاحاً، مع العلم أن معظم الحاضرات کاشفات الوجه، لاقناعهن بجواز ذلك، وهل التدريس من وراء حجاب كان من هدي السلف؟

الجواب: النظر إلى النساء غير سائغ، ونظر النساء إلى الرجال غير سائغ أيضاً، وقد جاء في الحديث: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر، والتدریس من وراء حجاب هو الذي يحصل به المقصود، ويندفع به المحذور، وأما الشيء الذي كان عليه السلف فما ذكر شيئاً الآن، ولكن الذي نعلم أن السلف كانوا على أحسن حال، وعلى أتم احتیاط، وكانوا أحقر الناس على كل خير، ولا شك أن كل شيء فيه بعد عن المحذورفهم أولى الناس به، وأحق الناس باتباعه، فعلى هذا الأخ أن يدرس النساء من وراء حجاب." شرح

سنن أبي داود - عبد المحسن العباد ٢٧ / ٤٧٤ " نقلابن إخاف الطلاب لأخينا أبي سفيان حفظه الله

٨- وسائل الشيخ صالح بن فوزان: هل يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمحاضرات؟

فأجاب : نعم يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمحاضرات لكن مع التستر بأن يكن متاخرات عن الرجال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوهن حيث أخرهن الله وقال خير صنوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صنوف النساء آخرها وشرها أولها

فإذا ذهبن للمساجد والمحاضرات الدينية وكن منعزلات عن الرجال فهذا شيء طيب وينبغى الداعية أن يخص النساء بموعظة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص النساء بموعظة ولما خطب في الرجال خطبة العيد ذهب إلى النساء متوكلاً على بلال وخطب النساء خطبة خاصة بهن فهذا دليل على أن النساء يحتاجن إلى موعظة وإلى حاضرة ، والمحذور يمكن التغلب عليه بأن يجعل ستارة بين المحاضر وبين النساء ولا يراهن وإنما يسمع كلامه وهو يسمع أسئلتهن ويجيب عليها مع وجود الساتر والحائل " . " المتنقى من فتاوى الفوزان ١٦١ / ٣ . "

رجل أعمى أو رجل مبصر من وراء حائل . " فتاوى جامعة للمرأة المسلمة " .^(١)

(١) ومن الأحاديث التي استدل بها دعاة الإلتحاف:

* حديث أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: «قُومُوا فَلَا صَلَّ لَكُمْ» قال أنس: ففُتُّمْ إلى حصير لنا قد أسد من طول ما ليس فتصحته بباء قفام رسول الله وصففت والثيم وزاء والعجوز من ورائنا فصل لانا رسول الله ركعتين ثم انصرف . رواه الشيخان.

الجواب: من وجوه:

أولاً: أن مليكة كانت كبيرة في السن كما في الحديث «وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا» فهي من القواعد الالتي رخص الله لها وضع الحجاب.

ثانياً: أن النبي قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَتْنِلَةِ الْوَالِدِ...» رواه أبو داود وصححه الألباني وقال تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ أُمَّهَّمُ﴾ الأحزاب: ٦ ، فالنبي منزلة الوالد كما قال لوطن: ﴿هَتُولَّهُ بَنَاقٍ﴾ الحجر: ٧١، أي بنات قومه.

ثالثاً: في الحديث رد على أصحاب الاختلاط قال الحافظ ابن حجر: «فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وأصله ما يُشَّى من الإفتان» [الفتح ٢٤٩ / ٢].

* حديث عائشة في لعب الحبشه في المسجد وفيه أنها قالت: والله لقد رأيت رسول الله يقوم على باب حجرى - والحبشه يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله - يسخونى برؤائيه لكنى انظر إلى لعبيهم ثم يقوم من أخي حتى أكون أنا التي أنصرف . فاقدروا قدر البارية الحديثة الش حريصة على الله . رواه سلم.

الجواب:

قال الإمام النووي رحمه الله: «لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ ، وَإِنَّمَا نَظَرَتْ لِعِيَهِمْ وَحِرَابِهِمْ ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ تَعْمُدَ النَّظَرِ إِلَى الْبَدَنِ وَلِنَوْقَعَ النَّظَرِ بِلَا قَصْدَ صَرْفَهُ فِي الْحَالِ» [شرح صحيح مسلم ٤٢٤ / ٦].

* حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «تُلَكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدَى عَنْدَ أُبْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَغَمَّ نَضْعِينَ يَتَابُكَ فَإِذَا حَلَّلْتَ فَاقْنِصُنِي» رواه سلم.

الجواب: ١- لا يلزم من دخول الضيوف عليها الاختلاط ولكن يجلسون في المكان المهيأ لهم وهناك من يقوم بخدمتهم وهناك من يقوم بخدمتهم من ماليكتها وجوارتها لأنها كانت امرأة غنية.

٢- قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «ففيه دليل على أن المرأة المتجلالة العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها ويتحدثون عندها وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم ويرونها وترأهون فيها بخل وبينع ولاميل وبينع ولا يضر، قال الله عز وجل: ﴿وَالْقَوْمُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جَمَاعٌ أَنْ يَضَعُنَّ ثِيَابَهُمْ إِذَا مَرَءَةٌ وَأَنْ يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ﴾ النور: ٦٠» [الاستذكار ٧٧ / ١٨].

٣- فيه رد على مسيحيي الأخلاط وحجة عليهم لأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عن ابن أم مكتوم احترازاً من الرجال الأجانب ومن الاختلاط بهم فيما ليتهم فهموا ذلك.

* وحديث عائشة قالت دخلت على رسول الله ﷺ وعندى حاربتان تعنيني بغناه بعاث فاضطجع على الفراش وسأول وجهه ودخل أبو بكر فأنهري وقال: مرمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: «دعهما فلما عقل عمرهما فخرجنَا» رواه البخاري.

الجواب:

١- صرخ أهل العلم كالقاضي عياض في «إكمال المعلم» عند شرح الحديث وابن رجب في «فتح الباري» (٤٢٢ / ٨) أن هذا كان قبل فرض الحجاب.

٢- أن هؤلاء الجواري صغيرات دون سن التكليف وإن قلنا المراد بالجواري الإمام فلا حاجة لهم في ذلك لأن الأمة لا تحتاج مع أن هذا بعيد.

* وحديث عائشة أيضاً رحمه الله: كنت أكل مع النبي ﷺ حيسا فمر عمر فدعاه فأكل فأصابت يده إصبعي فقال: حس لو أطاع فيكن ما رأتك عن فنزل الحجاب. رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وقال الشيخ الألباني: صحيح [الصحيفة ٧ / ٤٢١].

الجواب: هذا لا يحتاج إلى تعليق لأن في آخر الحديث «نزل الحجاب» فكان هنا قبل نزول الحجاب لكن قد يختلف هذا بعض المسلمين الملبيين لنصرة هواهم فكن على حذر.

٧- وحديث جاء في قصة الإنك أن النبي ﷺ قال على المنبر: «وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ إِلَّا مَعِي» يعني صفوان بن المعطل والحديث في الصحيحين.

الجواب:

١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لَا يَلِمُ مِنَ الدُّخُولِ رَفْعُ الْحِجَابِ فَقَدْ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ وَخَاطَبَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ» [الفتح ١٩٦ / ٩].

واعلم أيضاً أن حجرات النبي ﷺ يمكن مجرد غرفة وإنما كانت غرفة وطاها مثل النساء فكانوا يجلسون في النساء دون الغرفة. ومنه ما لا يلزم منه مخالطة: لكن ظنوا لها لسوء فهمهم ونصرة لهواهم:

كالمرأة التي كانت تقم المسجد كما في «البخاري»، وقوله رحمه الله عن صفوان بن المعطل كما في «ال الصحيحين»: «وَدَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ إِلَّا مَعِي»، وك موضوع الرجال والنساء من إناء واحد كما في «ال الصحيحين»، ورواية الرجال عن النساء والعكس.

ومنه ما لا يثبت:

١- كالمحدث الذي رواه الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَمَوْمَلُ بْنُ الْأَنْصُرِ الْمَرَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ خَالِدٍ - قَاتِدَةَ عَنْ دُرْنِيَّ - عَنْ عَائِشَةَ لَأَنَّ أَسْنَاءَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِفَاقًا فَأَغْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا أَسْنَاءُ إِنَّ الْمُرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمُحِضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا». وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِيهِ.

والجواب: أنه حديث ضيف لهذه الأمور.

أ- فيه الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنون.

ب- وفيه سعيد بن بشير وهو ضعيف ويشتد ضعفه في قاتدة.

ت- أن ابن دريك لم يدرك عائشة. [انظر إجابة السائل ٢٣٥]

وعلى فرض صحته قال الإمام بن قدامة: «يجمل على أنه كان قبل نزول آية الحجاب» وهكذا قال القاري والشنقيطي وابن العثيمين رحمة الله عليهم.

٢- وكحاديث استعمال عمر للشفاء على السوق، رواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» ولا يثبت لأمرتين:

رابعاً: الدراسات الإختلاطية

١- قال الملبس في ص(٤١) : ففي هذا الحديث-أي(): «خِيرِ صَفَوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخِيرِ صَفَوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُهَا» جاءَ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ لَكِنَّ مَعَ تَمِيزِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ فَهُلْ يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ عَلَى القُولِ بِوُجُودِ الْإِخْتِلَاطِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ ...

الرد:- ي يريد هذا المبطل أن يستدل بصلة النبي ﷺ والصحابة مع الصحابيات في مسجده ﷺ بجواز الدراسة في الجامعة الإختلاطية ويقول بلسان حاله إذا كانت في الجامعة الإختلاطية تميز بين الرجال والنساء فهو مثل مسجد النبي ﷺ وهذا الإستدلال هو نفس استدلال شيخه الضال - عبد العزيز المقالح مدير جامعة صنعاء التي تخرج منها- لابرك الله فيما وقد رد الإمام ابن باز رحمه الله على عبد العزيز المقالح وبين امتناع وجود الإختلاط بين الرجال والنساء في مسجد النبي ﷺ والفرق بين ساعات العبادة وساعات الدراسة

فقال: «كان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال لا في المساجد ولا في الأسواق الإختلاط الذي ينهى عنه المصلحون... بل كان النساء في مسجده ﷺ يصلين خلف الرجال في صفوف متاخرة... وكان الرجال في عهده ﷺ يؤمرون بالتريث في الانصراف حتى يمضي النساء وينحرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد... فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء - هداه الله وألهمه رشده- بعد هذا كله... ، أن يدعوا إلى الإختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعي كالمسجد ، وأن ساعات الدراسة ك ساعات الصلاة ، ومعلوم أن الفرق عظيم ، وال Bolton شاسع ، لمن عقل عن الله أمره ونهيه ،

أ- لأنَّه جاءَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَمِيْرَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ب- وفي الإرسال أيضًا لأنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ لَمْ يَدْرِكْ عَمَرًا، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالَكِيُّ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَرٍ أَنَّهُ قَدِ امْرَأَ عَلَى حَسْبِهِ السَّوقَ وَلَمْ يَصُمِ فَلَا تَلْتَفَتُوا إِلَيْهِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبَدِّعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» [أحكام القرآن / ٢ ١٤٤٥].

٣- وكذا ما روي من أن سمرة بنت نبيك كان معها سوط تؤدب الناس، رواه الطبراني ولا يثبت؛ لأنَّه مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلِيمِ عَنْ سَمِرَةَ وَلَا يَعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهَا، بَلْ لَمْ يَعْاصِرُهَا.

انظر لمزيد من ذلك "اختلاط الجنسين في الميزان"

وعرف حكمته سبحانه في تشريعه لعباده ، وما بين في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء ، وكيف يجوز لمؤمن أن يقول : إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسى الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوهن خلف الرجال ، هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول» اهـ. [مجلة البحوث / العدد ١٥ / ص ٦-١١]

البربراوي يقيس بين مسجد الرسول ﷺ والجامعة الإختلاطية

والبربراوي يقيس بين مسجد الرسول ﷺ والجامعة الإختلاطية ويقول إنها مثل مسجده ﷺ إذا تميز الرجال عن النساء وهذه جريمة خطيرة وصاحبها أعمى البصيرة فمن الخطأ العظيم أن يقارن بينهما ، أولاً: هذا المجتمع مليء بالمعاصي والفسق كيف يقارن بمن رباهم النبي ﷺ على العفة وسائر الأخلاق الحسنة ؟ !! حتى إن عائشة رضي الله عنها، قالت كما في الصحيحين: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لِنَعْهُنَّ كَمَا مُنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ» فكيف بنساء عصرنا ؟ .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله "تشير عائشة - رضي الله عنها - إلى أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يرخص في بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن في زمانه فساداً، ثم يطرأ الفساد ويحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصة، بل نهى عنه؛ فإنه إنما يأمر بالصلاح، وينهى عن الفساد.

وشبيه بهذا: ما كان في عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعهد أبي بكر وعمر من خروج الإمام إلى الأسواق بغير خمار حتى كان عمر يضرب للأمه إذا رأها متقبلاً أو مستترأً، وذلك لغيبة السلام في ذلك الزمان، ثم زال ذلك وظهر الفساد وانتشر، فلا يرخص حينئذ فيما كانوا يرخصون فيه.

فقد اختلف العلماء في حضور النساء مساجد الجماعات للصلوة مع الرجال: فمنهم من كرهه بكل حالٍ، وهو ظاهر المروي عن عائشة - رضي الله عنها -، وقد استدللت بأن الرخصة كانت هن حيث لم يظهر منها ما ظهر، فكانت لمعنى وقد زال ذلك المعنى.

قال الإمام أحمد: أكره خروجهن في الزمان؛ لأنهن فتنتة. [فتح الباري لابن رجب / ٤١ / ٨].

- ثانياً: كان للنساء باب خاص ففي سنن أبي داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات . وصححه الألباني.

- ثالثاً: كانت النساء تخرون بعد انتهاء الصلاة مباشرة ، قال ابن بطال "كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَتَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا". هذه السنة المعمول بها أن تصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن، ولا يتبعن لقيهن من الرجال، فهذا يدل أنهن لا يُقمن في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على

حدود الله، والباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم في الاختلاط
بهن. [شرح البخاري لابن بطال ٤٧٣ / ٢]

-رابعاً: كانوا يؤمرون لا يخرجوا حتى يخرج النساء ففي الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو في مقامه ي sisرا قبل أن يقوم» ، قال: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء، قبل أن يدركهن أحد من الرجال.

-خامساً: النساء كن يخرجن محجبات حتى كانت التي ليس لها حجاب تستعيير من أختها فعن أم عطيية، قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيددين، وذوات الحدور فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوهن ويعتنزل الحيض عن مصالهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها حلب؟ قال: «لتلبسها صاحبتها من حلبها» رواه البخاري.

- سادساً: كن يؤمرن بغض البصر وألا يرتفعن رؤوسهن قبل الرجال ففي البخاري عن سهل بن سعيد، قال: كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقداً أزرهم على أعناقهم، كهينة الصبيان، ويقال للنساء: «لَا تَرْفَعْ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِي الرِّجَالُ جُلُوسًا»
فهذا القياس منه (١) يدل على أن قلبه سقيم بمرض الشبهات والشهوات فهل هذه الأمور يوجد في هذه الجامعات الإختلاطية؟؟ فيجب على البربراوي أن يتوب إلى الله من هذه الجريمة قبل أن يلقاءه وإلا يخشى عليه من الزندقة وهكذا يخشى على كل صاحب معصية لأن المعاصي بريد الكفر.

ومن شدة كذب البربراوي أنه لما انتقد عليه تدريسه في هذه الجامعة الإختلاطية أنه قال : النساء في الجامعة محجبات !!! وهذا بعيد عن الحقيقة بل المحجبات بالحجاب الشرعي المستوفي للشروط فيها نادر جداً وإن وجدن ولكن المهوى يعمي ويصمّ.

٢- ثم قال الملبس في ص/٤٠: يتضح من تعريف الإختلاط أن معناه التداخل والإمتزاج أمكن التميز أو لم

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والغَلَطُ فِي الْقِيَاسِ يَقْعُدُ مِنْ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِخَلَافِهِ وَأَخْذِ الْقَضِيَّةِ الْكُلُّيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْقَدْرِ الْمُشَرَّكِ مِنْ غَيْرِ تَمَيِّزِ يَنْ تَوْعِيهَا فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ كَقِيَاسِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَقِيَاسُ إِلَيْسَ وَتَحْوِي ذَلِكَ مِنْ الْأَقْسِيَّةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا بَعْضُ السَّلَفِ: أَوْلُ مَنْ قَاسَ إِلَيْسُ وَمَا عَدَتْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَائِيسِ يَعْنِي: قِيَاسَ مَنْ يُعَارِضُ النَّصَّ وَمَنْ قَاسَ قِيَاسًا فَاسِدًا وَكُلُّ قِيَاسٍ عَارِضُ النَّصَّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فَاسِدًا وَأَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ فَهُوَ مِنَ الْمُبَرَّانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَلَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلنَّصَّ قَطُّ بُلْ مُوَافِقًا. مجموع الفتاوى (٦) ٢٩٩

يمكن كالماءات وأن مجرد اجتماع الجنسين في مكان واحد لا يعد اختلاطاً إذا لم يتحقق الوصف المذكور.....

الرد: هذا يدل على أنهم ما فهموا المعنى الصحيح للإختلاط التي حرمته الشريعة وعلة تحريمها وأنهم خصوه بأفاحشه وأهملوا الأنوع الأخرى المحرمة أيضاً ولذلك تراهم يخوضون فيه بحجة أنه ليس بإختلاط وهي حجة أوهى من بيت العنكبوت ، فاجتماع الرجال والنساء الأجنبيةات في مكان تحصل فيه الفتنة ولا يوجد عنه بدليل هو الإختلاط الذي حرمته الشريعة ، وإن تميز الرجال عن النساء مع الإجتماع في ذلك المكان لا يزال الإختلاط حacula وإن كان أسهل من النوع الذي فيه عدم التمييز لأن بعض الشر أهون من بعض ولكن كلاماً إختلاط حرام لحصول النظر المحرم والمخاطبة وغير ذلك من أسباب الفتنة وهذه حيلة كحيل اليهود في استحلال المحرم.

* قال الإمام ابن باز رحمه الله في حد الإختلاط: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيةات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو التزهه أو السفر أو نحو ذلك؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع حقوقه المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها. اهـ [مجموع فتاوى ابن باز (٤٢٠) / (١)]

^١) فالجواب عن استدلاله الأول: وهو أن عائشة كانت تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم. أن الإختلاط الحال في الحج لا يمكن التحرز منه لأنه لا يوجد بدليل عنه ولا تذكر نسبة الإفتتان فيه لأن النساء كما قال الإمام الألباني رحمه الله: نادرًاً ما ترى فيهن متبرجات.

وأما الجواب عن استدلاله الثاني: وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: خير صنوف النساء آخرها وشرها أولها. فالجواب: أولاًً: لماذا فضل صلى الله عليه وسلم الصنف الأول على الآخر ، أليس الأول والأخر من الصنوف كلاماً لا يوجد فيه التصالق بالأجسام؟؟ فالقول بأن المتنوع هو ملاصقة الأجسام يعني تساوي الفضل بين الصنوف الأولى والأخرية إذا كان لا يترتب عليها تلاصق بالأجسام!! فالحديث حجة عليك لا لك فافهم!!.

قال العالمة محمد بن إبراهيم رحمه الله: ثم وصف أول صنوفهن بالشر والمؤخر منها بالخير . وما ذلك إلا بعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيهن وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ، وذم أول صنوفهن لحصول عكس ذلك.

ثانياً: لقلة الإفتتان لا يقال هو اختلاط لأن النساء كن بعيدات عن الرجال وقصدن الصلاة ولا يمكن أن يقع في قلب أحد في ذلك الوقت شيء من الفتنة.

وأما الجواب عن استدلاله الثالث: وهو أنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اختلاط الرجال بالنساء فأمر النساء أن يستأخرن وأنهن حفافات الطريق. الجواب: نسبة الإفتتان في الطرق نادرة جداً لأنه مجرد لقاء عابر لأجل هذا لا يكون

٣- ثم قال الملبس في ص / ٤١ "قال الشيخ عمرو عبد المنعم : قلت وهذا الخبر يدلنا على فساد معنى "الاختلاط" القائم في أذهان كثير من المتشددين اليوم....."

الرد:- فانظر إلى الذي يعتمدون قوله وهو المدعو "عمرو عبد المنعم" المنحرف المبنطل الخليق
ومن جعل الغراب له دليلا *** يمر به على جيف الكلاب
والجامع بينهم الهوى وتتبع الرخص والطيور على أشكالها تقع ، قال ابن سيرين رحمه الله :إن هذا العلم
دين فانظروا عنم تأخذون دينكم "

٤- ثم قال الملبس في ص / ٤١ : وقد صرّح العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله بأن هذا الإجتماع لا يبعد اختلاطاً
حيث قال في فتاويه (٤٠ / ١٠) فإذا كان الشرع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل
اختلاط، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع الاختلاط من باب
أولى.....

قلت : وهذا ينقض شبته لكنه لا يدرري ، لأن الشيخ رحمه الله يبيّن أن هذا الإجتماع ليس باختلاط لكن الجامعة
الإخلاطية ما استثنى الشيخ منها فلو كانت جائزة للحاجة لذكره أو ذكر غيره من أهل العلم فهذا
رد عليه والعجب أنه يحتاج به ليلبس على العام

إختلاطاً إذ الاختلاط إجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات إجتماعاً يسبب الفتنة ، فالمعتبر هو الإفتتان لا كما ظن ابن أبو بكر
أنه مجرد التداخل والإمتزاج !!.

ثم قال بعد أن ذكر ما تم تفنيده ص (٤١) : وفي هذا رد على من لم يتحقق معنى الاختلاط الذي حرمه الشريعة وجعل مجرد
الإجتماع اختلاطاً محراً وإن حصل التمييز بين الجنسين !!.

أقول: لا يخفى على في هذا الكلام من التلبس لأنما لم يجعل مجرد الإجتماع إختلاطاً بل ينظر إلى نسبة الإفتتان والمفاسد
المترتبة عليه فإن كانت نسبة الإفتتان بين الرجال والنساء ، وعلاقات العشق ، والزنا ، والفواحش كثيرة لا تمحى -
كالاختلاط الحاصل في المدارس والجامعات ومرافق العمل - فإنه لا يجوز ، وإن كانت نادرة - كالاختلاط في السوق
والطرقات - جاز للحاجة .

فمن هو الذي لم يتحقق معنى الاختلاط؟؟!! ومن هو الذي تخبط خطب عشواء؟؟!!.
وقد جعل أحمد بن أبو بكر عنوان رسالته: "فتاوي العلماء الأكابر" وقد خالف هو ما حده العلماء الاختلاط إصطلاحاً كما
رأيت فتنبه فإن هذا العنوان مجرد حبر على ورق!! وإن الأسماء لا تغير الحقائق. نقاًلا من رسالة "تكميل العينين"

و لم نر أحدا من أهل العلم قال : إن الجامعة ليست باختلاط إذا تميز الرجال من النساء في الفصل الواحد وإنما تفوه بهذا هذا الجواب المدعو بالبرراوي وهو يفتح لباب الإختلاط مصراعيه وهو تحويله صريح للدراسة الإختلاطية بهذا الشرط الضعيف حتى وإن لم تكن هناك حاجة ويدل هذا أيضا على أنه لم يفهم المعنى الصحيح للإختلاط ومقصود الشع في تحريميه وقاعدة سد الذرائع.

٥- ثم قال الملبس في ص(٤١) : ففي هذا الحديث-أي «استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تتحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق» ففي هذا ردّ على من لم يتحقق معنى الإختلاط الذي حرمته الشريعة وجعل مجرد الإجتماع اختلاطا محظيا وإن حصل التمييز بين الجنسين.....

قلت : بل هذا رد عليك يا صاحب الفهم السقيم لأنك تقيس بين هذا والجامعة الإختلاطية وبينهما فرق واضح وفرق بينهم أهل العلم كما بيننا حيث جوّزوا هذا بقيود ومنعو الدراسة الإختلاطية مطلقا فكيف تقيس بينهم أعمى الله بصرك وبصيرتك .

*قال العلامة ابن باز رحمه الله وقد يتعلّق بعض دعوة الاختلاط بعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلا من نور الله قلبه وتفقه في الدين وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض وكانت في تصوّره وحده لا يتجزأ بعضها عن بعض [في مجموع فتاوى الإمام "١١ / ٤٢٣"]

٦- ثم قال الملبس في ص(٤٢) : ففي هذه الفتوى العلمية رد على من يمارس الإختلاط في وسائل النقل كالحافلات والقطارات والطائرات ويدخل في الأسواق المختلطة ويزور المرضى في المستشفيات التي فيها الإختلاط ويطوف بالكعبة مع وجود الإختلاط في الطواف وفي نفس الأمر يشدد النكير على من يدرس أو يدرّس في دور العلم التي فيها الإختلاط على حد زعمه من غير نظر ولا اعتبار حالات الضرورة وال الحاجة فما لبائه تجر وباء الناس لاتجر.....

قلت: وهذا الرجل صاحب تلبيس وتحليل بين الحق والباطل وبين المحرم والجائز ، ويستدل ببعض هذه الفتوى وهي ردّ عليه فهو لاء العلماء منعو الدراسة الإختلاطية مطلقا وجوّزوا هذه الأمور للحاجة مما يدل على الفرق بينها ومحل النزاع هو الدراسة الإختلاطية .

فاما الأسواق المختلطة

فقد ينـ الإمام ابن باز رحمه الله أنه يجوز للحاجة الشديدة حيث يقول بعد أن سـئـل: هل يجوز للمسلم أن يدخل سـوقاً تجاريـاً وهو يعلم أنـ في السوق نـساء كـاسيـات عـارـيات وأنـ فيه اـختلاـطاً لا يـرضـاه الله عـزـوجـلـ؟

فـأـجابـ: مـثـلـ هـذـاـ السـوقـ لـاـ يـنـبـغـيـ دـخـولـهـ إـلـاـ لـمـ يـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـيـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ أـوـ لـحـاجـةـ شـدـيدـةـ معـ غـضـ البـصـرـ وـالـحـذـرـ مـنـ أـسـبـابـ الـفـتـنـةـ حـرـصـاـ عـلـىـ السـلـامـةـ لـعـرـضـهـ وـدـيـنـهـ وـابـتـعـادـاـ عـنـ وـسـائـلـ الـشـرـ [الفـتاـوىـ - كـتابـ الدـعـوـةـ ٣/٢٣٧ـ لـسـيـاحـتـهـ رحمـهـ اللهـ].

وـسـئـلتـ الـلـجـنةـ الـدـائـمـةـ مـاـ يـلـيـ: هلـ يـجـوزـ لـنـسـاءـ الـذـهـابـ إـلـىـ الـأـسـوـاقـ؟ـ معـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـأـسـوـاقـ فـيـ مـصـرـ يـغـشاـهاـ الـإـخـتـلاـطـ الـفـاحـشـ،ـ وـالـزـحـامـ الشـدـيدـ،ـ وـالـشـتـائمـ الـقـدـرـةـ.

الـجـوابـ: إـذـاـ كـانـ لـهـ مـنـ يـعـوـلـهـ أـوـ يـكـفيـهـ مـؤـونـةـ قـضـاءـ حاجـاتـهـ فـلاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ تـذـهـبـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـسـوـاقـ،ـ إـلـاـ رـخـصـ لـهـ فـيـ الـذـهـابـ إـلـيـهـ لـقـضـاءـ مـاـ يـلـزـمـ لـلـضـرـورـةـ مـعـ الـحـذـرـ مـاـ حـرـمـ اللهـ،ـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

وـأـمـاـ الـبـاصـاتـ الـمـخـنـطـةـ

فـقـدـ سـئـلـ الشـيـخـ اـبـنـ عـيـمـينـ رحمـهـ اللهـ عـنـ: وـسـائـلـ النـقـلـ فـيـ بـلـدـنـاـ جـمـاعـيـةـ وـمـخـنـطـةـ وـأـحـيـانـاًـ يـحـدـثـ مـلـامـسـةـ لـبعـضـ النـسـاءـ دـوـنـ قـصـدـ أـوـ رـغـبـةـ فـيـ ذـلـكـ وـلـكـنـ نـتـيـجـةـ الـزـحـامـ فـهـلـ نـأـثـمـ عـلـىـ ذـلـكـ وـمـاـ الـعـلـمـ وـنـحـنـ لـاـ نـمـلـكـ إـلـاـ هـذـهـ الـوـسـيـلـةـ وـلـاـ غـنـيـ لـنـاـ عـنـهـ؟ـ

الـشـيـخـ: الـواـجـبـ عـلـىـ الـرـءـوـءـ أـنـ يـبـتـعـ عـنـ مـلـامـسـةـ النـسـاءـ يـعـنـيـ عـنـ مـزاـحـتـهـنـ بـحـيثـ يـتـصـلـ بـدـنـهـ بـبـدـنـهـ وـلـوـ مـنـ وـرـاءـ حـائـلـ إـلـاـ دـاعـ لـلـفـتـنـةـ وـالـإـنـسـانـ لـيـسـ بـمـعـصـومـ قـدـ يـرـىـ مـنـ نـفـسـهـ أـنـ يـتـحرـزـ مـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـلـاـ يـتـأـثـرـ بـهـ وـلـكـنـ الشـيـطـانـ يـجـريـ مـنـ اـبـنـ آـدـمـ مـجـرـيـ الدـمـ فـرـبـهاـ يـحـصـلـ مـنـهـ حـرـكةـ تـفسـدـ عـلـيـهـ أـمـرـهـ فـإـذـاـ اـضـطـرـ إـلـىـ ذـلـكـ اـضـطـرـارـاًـ لـابـدـ مـنـهـ وـحـرـصـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـأـثـرـ فـأـرـجـوـ أـنـ لـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ بـأـسـ لـكـنـ فـيـ ظـنـيـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـضـطـرـ إـلـىـ ذـلـكـ اـضـطـرـارـاًـ لـابـدـ مـنـهـ إـذـ مـنـ المـمـكـنـ أـنـ يـطـلـبـ مـكـانـاًـ لـاـ يـتـصـلـ بـالـمـرأـةـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ وـاقـفاـ وـهـذـاـ يـتـخـلـصـ مـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـوـجـبـ الـفـتـنـةـ وـعـلـىـ الـرـءـوـءـ أـنـ يـتـقـيـ اللـهـ مـاـ اـسـطـعـ وـأـنـ لـاـ يـتـهـاـونـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ كـمـاـ أـنـنـاـ نـرـجـوـ مـنـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ أـيـ وـسـائـلـ النـقـلـ أـنـ يـجـعـلـوـ مـكـانـاًـ خـصـصـاًـ لـلـنـسـاءـ لـاـ يـتـصـلـ بـهـنـ الرـجـالـ.ـ [فتـاوـيـ إـسـلامـيـةـ ٣/١١٩ـ].ـ

وـقـالـ العـيـمـينـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ هـنـاكـ قـسـمـ رـابـعـ عـامـ لـكـنـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ فـيـهـ نـوـعـ مـنـ الـخـصـوصـيـةـ وـهـوـ الـاـخـتـلاـطـ فـيـ الـمـدـارـسـ وـالـجـامـعـاتـ وـالـمـعـاهـدـ وـهـذـاـ أـخـطـرـ مـنـ الـاـخـتـلاـطـ فـيـ الـأـسـوـاقـ وـذـلـكـ لـأـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ يـجـلـسـانـ

مدة طويلة للاستماع إلى الدرس ويخرجان جميعاً إلى أسياب المدرسة أو المعهد أو الكلية فالخطر فيه أشد فنسأل الله أن يحمي شعوب المسلمين من كل سوء ومكروه. [فتاوي نور على الدرب" (٩٨) /]

فنقول هذه الأمور التي فيها الإختلاط إنما تجوز للحاجة أما مثلاً من يجد سيارة خاصة أو حالية من الإختلاط ثم يركب الباصات الإختلاطية فهذا مفتون ، وهذا هو ما ننتقد على البربراوي فإنه ذهب إلى جامعة اختلاطية وهو يجد المساجد ومراكيز التعليم الخالية من الإختلاط .

وأما صاحب الدكان أو المحلات التجارية التي تشتري منه المرأة

فقد سئل الشيخ صالح الفوزان: ما حكم تحدث المرأة مع صاحب محل الملابس أو الخياط ؟ مع الرجاء توجيهه كلمة شاملة إلى النساء .

الجواب: تحدث المرأة مع صاحب المتجر التحدث الذي يقدر الحاجة وليس فيه فتنة لا بأس به، كانت النساء تكلم الرجال في الحاجات والأمور التي لا فتنة فيها وفي حدود الحاجة .

أما إذا كان مصحوباً بضحك أو بمباسطة أو بصوت فاتن؛ فهذا حرام لا يجوز. [المتلقى من فتاوى

الفوزان / ٣٩٢

وأما الإختلاط الذي يقع في مكة وفي المسجد الحرام

فقد سئل الإمام الألباني رحمه الله عن هذه المسألة فأجاب: هذا القياس أفسد قياس على وجه الأرض لسبعين اثنين:

أولاً : يُشبه الإختلاط الواقع في الجامعات بين الشباب المتعلّل والشابات المتبرجات ، على نساء قصدن البيت الحرام للحج أو العمرة ، ونادرًا ما ترى فيهن متبرجات

ثانياً : ليس من الجائز اختلاط النساء بالرجال في الحج أو في العمرة أو في أي مكان من الأمكنة، حتى لو كانت من بيوت الله عز وجل ألا وهي التي قال عنها رسول الله ﷺ (خير البقاع المساجد ، وشر البقاع الأسواق) ، الإختلاط الذي يقع في مكة وفي المسجد الحرام من بعض النساء ، هذا غير جائز شرعاً ، إذاً هم يقيسون ما ليس بجائز على ما ليس بجائز . [شرط «قياس فاسد ورأي كاسد حول الإختلاط» في

سلسلة الهدى والنور ٨٦٠ / ١ بتاريخ ٣١ / ربيع الأول / ١٤١٦هـ

وسائل الشیخ ابن عثیمین ما یلی:-

١٦٤٦: سُئل فضيلةُ الشِّيخ - رحْمَهُ اللهُ تَعَالَى -: بَعْضُ النَّاسِ يَفْلِسُفُونَ قَضِيَةَ الْإِخْتِلاَطِ وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ وَمَبْاحٌ بِالْإِخْتِلاَطِ الْمُوْجُودِ فِي الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ وَوَرَدَ عَنْ بَعْضِ

مجالس النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها يفهم منها أنها كانت مختلطة بين النساء والرجال لقوله تعالى:
 (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٍ) (١) فكيف الجواب عن ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب عن هذا أن نقول: إن النصوص تنقسم إلى قسمين حكمية ومتشبه، وطريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشبه على المحكم؛ ليكون النص كله محكمًا، فإذا وجدنا نصوصاً تدل على أن الشريعة الإسلامية تحبذ على ابتعاد النساء عن الرجال، فالنصوص الأخرى التي تكون فيها إشارة إلى اختلاط النساء والرجال تكون من المتشبه وتحمل على قضايا معينة خاصة لا يحصل فيها مفسدة، ومعلوم أنه لا يمكن أن يعزل النساء عن الرجال في الطواف؛ لأنك إن عزلت النساء عن الرجال في الطواف في الزمان صار في هذا إشكال، لو قلت مثلاً في النهار للنساء، وفي الليل للرجال، أو في الليل للنساء، وفي النهار للرجال أشكال على الناس، النساء هن محارم فكيف يصنع حرم المرأة إذا قيل لا تطوف أمرأتك إلا في الليل وهو يريد أن يسافر مثلاً ماذا يصنع ثم عند انتهاء الوقت سوف يقدم الرجال، والنساء يخرجن، فيحصل بذلك اختلاط، وإن فصلنا بينهن وبين الرجال في المكان وقلنا الكعبة للنساء، والخارج بعيد للكعبة للرجال، أو بالعكس، فلا بد من الإختلاط، فالإختلاط في الطواف ضرورة لابد منه، ولكن يبعد كل البعد أن أحداً من الناس يفتتن في هذه الحال، هذا بعيد جداً، وذلك لأن المقام مقام عبادة، ولا يمكن لأحد أن يخطر بباله فتنة في هذه الحال إلا من أزاغ الله قلبه - والعياذ بالله - ومن أزاغ الله قلبه فلا حول ولا قوة إلا بالله. [مجموع فتاوى الشيخ ٢٤ / ١٠٣]

فهذه فتاوى العلماء وفيها رد على من يقيس الدراسة الإختلاطية على هذه الأمور فالعلماء حرموا الدراسة الإختلاطية مطلقاً وأباحوا هذه الأمور للحاجة مما يدل على الفروق المعتبرة بينهما لأن هذه الدراسة الإختلاطية لا حاجة فيها ويوجد بديل عنها بخلاف الأسواق فإننا لا نجد سوقاً حالياً من الإختلاط ولكن نجد مكاناً حالياً ندرس فيه العلوم النافعة بدون اختلاط وكذا الباصات والمستشفيات والطرق والكعبة فلا نجد لهم خالين من الإختلاط.

والفرق الثاني هو أن نسبة الافتتان في هذه الباصات والمستشفيات والأسواق ليست كنسبة الافتتان في الجامعات والمدارس الإختلاطية التي يكثر فيها العشق والزنى والفواحش فربما يمكث الطالب في الإختلاط ست ساعات أو أكثر كل يوم في سنوات عديدة مع نفس هؤلاء النساء في فصل واحد بخلاف هذه الأماكن الأخرى وهذا هو الغالب والنادر لا حكم له وهذا جاز هذا للحاجة ومنع هذا مطلقاً.

وقالت اللجنة الدائمة: مدار المنع من اختلاط النساء بالرجال هو خشية الفتنة، وأن يكون ذريعة إلى ارتكاب الفاحشة، وانتهاك الحرمات، وفساد المجتمع، وقد تكون هذه الأمور أشد تحققاً في اختلاطها في التعليم؛ فكان حراماً. [اللجنة الدائمة ١٢-١٦٩]

لا ضرورة في الدراسات الإختلاطية ولا حاجة لوجود البديل

٧- ثم قال الملبس في ص(٤٢) : وفي نفس الأمر يشدد النكير على من يدرس أو يدرس في دور العلم التي فيها الإختلاط على حد زعمه من غير نظر ولا اعتبار حالات الضرورة وال الحاجة فما لبائه تجرب وباء الناس لا تجرب.....

سئل الإمام ابن باز رحمه الله: وضحاوا لنا حكم التعليم في الجامعات المختلطة؛ لأن البعض يجوز ذلك للضرورة. جزاكم الله عن خيراً؟

الجواب: لا يجوز التعلم في الجامعات المختلطة لما في ذلك من الخطر العظيم وأسباب الفتنة، نسأل الله أن يوفق المسلمين لترك ذلك، وأن يعلّموا كل جنس على حدة سداً لذرية الفتنة واحتياطاً للدين، وتعاونا على البر والتقوى، والله ولي التوفيق. [مجلة الدعوة العدد (١٥٦٦)].

وقال الإمام الوادعي رحمه الله: (وأما ما هو ضابط الدخول للضرورة في هذه الجامعات المختلطة؟ فليست هناك ضرورة فهل السيف على رقبة الشخص أو أنه إذا لم يدخل الجامعات زحّ به في السجن حتى يخاف على نفسه أو ماله أو عرضه أن يحلّ مالاً يتحمّله). [تحفة المجيب / ٢٥٢]

وقال: (المضطّر هو الذي يخشى على نفسه من التلف أو يخشى أن يحلّ به أو بهاله أو عرضه ما لا يتحمله وهذا الذي يسمى مُكرّهاً، أما توسيع العصررين في هذا الأمر فهو توسيع غير مرضي) [المصدر السابق].

[١٧٢]

وقال الإمام الوادعي رحمه الله أيضاً: أما في الشرع فالمراد بها الشخص الذي يخشى على نفسه الهملة والتلف. قال أبو رواحة: ققام أخونا أحمد بن ثابت - حفظه الله - فقال: وأما عند العصريين فهي ما كان فيها مصلحة لهم فقال الشيخ: ما أحسن هذا، هذا رد على المحتسبة وأهل البدع الذين جعلوا كل شيء ضرورة، أو بهذا المعنى. انظر "بشائر الفرج بتقرير فوائد الإمام الوادعي" لأبي رواحة الموري (ص ٥٨).

وسائل العلامة الفوزان حفظه الله: ما حكم الدراسة في الجامعات المختلطة بالنسبة للبنات وما نصيحتكم لوالدين يريدان إقناع وإجبار ابنتهما على دخول تلك الجامعة؟
الجواب: هذا حرام ولا يجوز والدراسة ليست ضرورية والإختلاط حرام فلا يستباح الحرام لغير ضرورة هذا أمر لا يجوز لا للرجال ولا للنساء. [رقم الفتوى / ٤٩٢٣]

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «ثم نقول تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى... وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة وإجزاء الحاجة بناء على أن الضرورات تتبع المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض». [الموافقات / ٥ / ٩٩]

وقال شيخنا العلامة المحدث يحيى الحجوري حفظه الله: «الضرورة التي يحددها الشرع وأهل العلم يقولون هي التي قد يحصل للإنسان بها ضرر لا يتحمله في نفسه أو في ماله وبعض الناس وسعوا قاعدة الضرورات فجعلوا حلق اللحية والنظر إلى الدشوش ولباس البناطيل كذلك والدراسة الإختلاطية والحزبيات والانتخابات ضرورة!! بل هي محظيات لا ضرورات». [الكتنز الثمين / ٥ / ١٣١]

واعلم أخي - بارك الله فيك - أن التوسع في باب الضرورة من غير استناد على الأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم الراسخين بل إلى الهوى ومجاراة المجتمع طريقة إخوانية.

٨- ثم قال الملبس في ص / ٤٣ (إلا أن البلاد التي ابتدأ أهلها بوجود الإختلاط في غالب مجالات الحياة خاصة مراكز التعليم وأماكن العمل والوظائف بحيث صار من المشقة الكبيرة على المسلم أن ينأى بنفسه عنها.....

الرد: ليس هناك مشقة كبيرة كما يزعم هذا المفسد فأهل الاستقامة ابتعدوا عن هذه الأماكن فأى مشقة كبيرة لحقت بهم إلا أن صاحب الهوى يشق عليه ترك هواه وترك الدولارات لما في قلبه من الزيف والهوى.

يقول الشيخ ربيع - حفظه الله - وهو يذكر البديل: «فالشباب أرى أنهم يذهبون يدرسون في المدارس الإسلامية يحفظون القرآن ويحفظون سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام خاصة في هذا الوقت الآن الوظائف الحكومية ما لها قيمة يخرج بالشهادة ولا تنفعه فيريع دينه ودنياه بدون جدوى فالأخلى له أن يحافظ على دينه والعوض عند الله في الآخرة «جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَقِّيِّنَ» وهذا الذي يحصل دنيا ويدرس في الإختلاط قد يهلك، قد يهلك ، يفسد عيه دينه ويحرم من الدنيا بارك الله فيكم». [من شريط «البرد على أهل البدع جهاد»]

ثانياً: التكاليف الشرعية لا تخلي من مشقة معتادة يمكن تحملها فيشرع فيها الصبر عليها وذكر ابن القيم رحمه الله في "فتاح دار السعادة" (١٥/١) أن المصلحة التي لا يشوبها مشقة ولا أذى في طريقها، والوسيلة إليها، فليست موجودة، إذ المصالح، والخيرات، واللذات، والكلمات، كلها لا تناول إلا بحظٍ من المشقة، ولا يعبر إليها إلى على جسرٍ من التعب ومن المعلوم: أن المشقة اللازمـة التي لا تنفك عن الفعل غالباً، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر، ومنه تعب التكسب ببعض وجوه المباح، لا تقتضي التخفيف والترخيص، لأنـه قرر الحكم معه.

ولا تعلق أيضاً - بالمشقات التي تنفك، ولكنـها خفيفة لا وقع لها، كأدـنى وجـع في إصـبع، وأدنـى صـداع في الرأس، أو سـوء مـزاج خـفيف، فإنـها لا أـثر لها، ولا التـفات إـليـها، لأنـ تحـصـيل مـصلـحة الفـعل أولـى من دفع مثل هذه المـفسـدة التي لا أـثر لها، لـشرف الفـعل، وخفـة هذه المشـقة.

إنـما تـعلـق الرـخـض والـتـخـفيـفات، بالـمشـقات التي تنـفك عن الفـعل غالـباً، من المشـقات العـظـيمـة الفـادـحة، كـمشـقة الخـوف عـلـى النـفـوس والأـطـراف، وـمنـافـع الأـعـضـاء، فـهي مـوجـبة للـتـخـفيـف والـتـرـخيـص قـطـعاً، كما بيـنه القرـافي في "الـفـروـق" (١٤/٢٣٨) - طـ السلامـ فـرقـ رقمـ (١٤)، والـسيـوطـيـ في "الأـشـيـاء والـنـظـائـر" (١/١٣٦) - طـ الـبـازـ). (كتـشـفـ شـبـهـاتـ فـركـوسـ لـ الشـيـخـ سـعـيدـ رـحـمـهـ اللهـ - بـواسـطـةـ تـكـحـيلـ العـيـنـينـ)

٩- وقال في ص/٤٣: - (حتى إن الذين منعوه مطلقاً وبغير استثناء يستبيحونه عملياً كما سبق).....

أولاً: هذا كذب فإنه يريد أن يصور للناس أننا نمنع الأشياء التي استثنى العلماء من هذا الحكم للحاجة ولعدم البديل كالحافلات والأسوق المختلطة والطواف بالкуبة
ثانياً: يقول "يستبيحونه عملياً كما سبق" وهذا كذب آخر فنحن منعنا الدراسة الإختلاطية فمتى استبحناها؟ وهل منعنا هذه الأشياء التي استثنى العلماء من هذا الحكم للحاجة ولعدم البديل

* ومن جهلهم أنهم لا يفرقون بين الحالة الإختيارية والحالة الإضطرارية فنحن لا نستطيع أن نزيل الإختلاط عن الأسواق والمستشفيات والباصات ومواقع التجارة ولا أن نضع ستاراً بين النساء والرجال ولكن نستطيع أن نفعل ذلك في مساجدنا ومدارسنا وأيضاً بين ذلك الفرق أهل العلم فمنعوا الدراسة الإختلاطية دون هذه الأمور .

"قاعدة" محرم سدا للذرية يباح للحاجة والمصلحة الراجحة"

١٠- قوله في ص/٤٣:- (وهذا الترخيص مبناه على القاعدة الفقهية التي تقول: "ما حرم سدا للذرية يباح

للحاجة والمصلحة الراجحة لأن الإختلاط حرام لغيره لأنه وسيلة وذرية إلى الفتنة).....

الجواب: أولاً القواعد لا يحتاج بها استقلالاً فهذه القاعدة ضل بها الحزيبيون كالحزيبي وهي التي تمسك بها فركوس الجزائري حتى ألقته في هاوية فالقواعد هي نفسها تحتاج إلى دليل.

قال الشوكاني رحمه الله: (ما من قاعدة فقهية إلا وهي محتاجة إلى أن يستدل لها ولا يستدل بها).

ثانياً: هذه القواعد من الذي يطبق بها المسائل هل لكل متعلم مثل هذا المنحرف له صلاحية في أن يطبقها بما شاء، أم العلماء المجتهدون هم الذين يطبقون القواعد على المسائل ومن بطلان استدلال هذه القاعدة أنه لا يوجد عالم سلفي واحد أجاز الإختلاط في المدارس والجامعات احتجاجاً بهذه القاعدة بل كما ذكر الشيخ ربيع (العلماء أفتوا بتحريم هذا) أي الدراسة الإختلاطية.

ثالثاً: هذه القاعدة لها قيود ليست على إطلاقها قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/٧٠): (وتحريم الحرير إنما كان سداً للذرية ولها أبيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة) فيشرط لتطبيق هذه القاعدة قيام الحاجة وأن تكون المصلحة راجحة على مفسدة ارتکاب المحرّم.

رابعاً: نظراً لشروط هذه القاعدة فلا تنطبق على الدراسة الإختلاطية لأنه لا حاجة إلى الدراسة الإختلاطية لوجود البديل يقول العلامة ربيع المدخلي: «فالشباب أرى أنهم يذهبون يدرسون في المدارس الإسلامية يحفظون القرآن ويحفظون سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام خاصة في هذا الوقت الآن الوظائف الحكومية ما لها قيمة يخرج بالشهادة ولا تنفعه في المجتمع دينه ودنياه بدون جدوى فالأولى له أن يحافظ على دينه والعوض عند الله في الآخرة «جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» وهذا الذي يحصل دنيا ويدرس في الإختلاط قد يهلك ، قد يهلك ، يفسد عيده دينه ويحرم من الدنيا بارك الله فيكم...» سبق مرجعه - وهذا البربراوي المنحرف الذي يبيح هذا الإختلاط ويدرس بين الكاسيات العاريات ويضيف دينه بدراهيم معدودة أفنقول أباht له الحاجة؟ لا لأن مجال العمل اليوم كثير ولكن

الأمر كما قال الله تعالى: ﴿أَفَنَّ زِينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، فَرَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُصِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ فاطر: ٨.

خامساً: قيد الإمام ابن القيم رحمه الله بهذه القاعدة (للمصلحة الراجحة) فمفاسد الإختلاط والمصلحة المدعاة في هذه الدراسة أيها أرجح؟ لا شك أن هذه المفاسد أرجح بكثير لكن المتعلم صاحب الهوى لا يرى إلا الدنيا فقد أعمت أبصاره.

فمن العناء أن تفهم جاهلاً فيحسب جهلاً أنه منك أفهم

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله وهو يذكر مفاسد الإختلاط: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزناء وهو من أسباب الموت العام والطواحين المتصلة...». [الطرق الحكيمه / ٣٨١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة: (وقد كان من سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء والمتاهلين والعزاب... وهذا كله لأن اختلاط أحد المصنفين بالأخر سبب الفتنة فالرجال إذا اخطلوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والخطب).

وقالت اللجنة الدائمة: «اختلاط الرجال والنساء في التعليم حرام ومنكر عظيم؛ لما فيه من الفتنة وانتشار الفساد، وانتهاء الحرمات» [١٦٤ / ١٢ فتاوى اللجنة الدائمة].

يقول الإمام الوادعي رحمه الله: «فليبلغ الشاهد الغائب أننا نقول الدراسة في هذه الجامعات دراسة فساد وإفساد».

ونتحدى هؤلاء الممتعين من دعاء الإختلاط والمدرسين بين الكاسيات العاريات أن يأتونا بطالب واحد تخرج من جامعة اختلاطية نفع الله به الإسلام والمسلمين بل الغالب أنهم يضيعون وكذا المدرسوون فلا نعرف مدرساً واحداً في الإختلاط إلا وهو منحرف بعيد عن الاستقامة ليس له نفع للأمة فأين المصلحة الراجحة ، وهاتوا عالماً واحداً مستقيماً تخرج من جامعة اختلاطية.

يقول الشيخ ربيع - حفظه الله - كما مرّ بنا: «وهذا الذي يحصل دنيا ويدرس في الإختلاط قد يهلك، قد يهلك يفسد في دينه ويحرم من الدنيا بارك الله فيكم» فالذي يدرس في الإختلاط يصلح دنياه بما يفسد دينه.

قال أحدهم:

نرقع دينانا بتمزيق ديننا
فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

وقال آخر:

الدين رأس المال فاستمسك به فضياعه من أعظم الخسران

١١- ثم قال أصلحه الله في ص/٤٤:- (واستثناء الإختلاط من عموم التحرير مشروط بشرط منها ،أولاً :
..... أن يسعى بادئ الأمر للبحث عن مكان لا اختلاط فيه قدر استطاعته

ففي هذه الفقرة فضائح هذا المبطل بحيث أنه يفشل عند التطبيق لأنه اشترط أن يسعى بادئه الأمر للبحث عن مكان لا ختلاط فيه قدر استطاعته، فنقول هل البربراوي لم يجد الآن بعد السعي والبحث مكاناً يدرس فيه أو يكتسب منه إلا في هذه الجامعة الإحتلالية؟، أليس هذا نقضاً واضحاً لشروطه المزعومة وأنه ليس صادقاً فيها.

قال العالمة زيد المدخلـي - حفظه الله - حاجات العبد في دنياه لا تبيح له الوقوع في الحرام وإنما تبيح له ما أباحه الله عز وجل وأباحه رسوله عليه الصلاة والسلام . وهذه العادات التي هي منشأها من أهل الكفر وطبقت في كثير من بلدان المسلمين اختلاط الرجال بالنساء في مجال العمل لاسيما مع التبرج وكشف العورات فإنَّ العبد من بنى آدم ليس ملكاً إلينا هو بشر فالاختلاط سبب في وقوع الفواحش والعياذ بالله : «فأول ما تزني العينان وزناهما النظر والأذنان تزنيان وزناهما السمع ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، والفرج يكتبه .

يصدق	ذلك	أو
------	-----	----

فعلى كل حال لا يجوز للإنسان أن يرتكب المحارم من أجل قضاء حاجاته ولا يتجاوز ذلك فإن من تجاوز ذلك فقد ظلم نفسه .) أهـ. التاريخ: ١٤٢٩/٣٠: فتاوى العلماء الواضحـات للأخ حـزة السـوفي نـقلاً من تـكـمـيل العـينـين ")

١٢- ثم استدل بفتوى للشيخ ابن عثيمين وهي:

السؤال: حكم العمل في التدريس في المدارس التي فيها اختلاط الطلبة بالطلاب، واحتلاط المدرسين للدراسات؟

الجواب: لا شك أن خلط البنين بالبنات في المدارس أمر منكر، وأنه لا يجوز، ولكن هذا ليس إلى الشعوب هذا إلى الحكومات، والمسئول عنه الرئيس الأول في كل دولة، وهذا الذي سيحاسبه الله عز

وحل يوم القيمة، فإذا لم يكن هناك طريق إلى إيصال العلم إلى الناس إلا بهذه الطريقة فليدرس فيها ولি�غضن البصر ما استطاع بالنسبة لرؤيه النساء، وليرحص هو بنفسه على أن يفرقها؛ لأن المعلم الأجنبي كالمدير تماماً، يعني: هو في فصله يعمل ما شاء، فتنكره إذا دخلت، وأن ينفف من شأن هذا الإختلاط وتقول للنساء: كن في الخلف جميعاً والرجال كلهم في الإمام جميعاً، ول يكن حازماً في هذا، وهذا لا شك أن فيه تخفيضاً من الشر والبلاء.

الجواب: الشيخ ابن عثيمين من أشد العلماء منعاً لهذه الدراسة الإختلاطية وله أكثر من فتوى في ذلك يمنعها منعاً شديداً فمنها:

سئل العلامة العثيمين رحمه الله : هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة على بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله ؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعات يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس في اختلاط وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته وزناهته وأخلاقه فإن الإنسان منها كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة ولا سيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر .. وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز، فنسأله - سبحانه وتعالى - لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد [دروس وفتاوي الحرم المكي ص ٣١٥] و[فتاوي علماء البلد الحرام / ١٠٧٨].

وأصحاب الهوى معروفون في كيفية تعاملهم مع فتاوى العلماء

فتارة يستدللون بفتاوي قديمة لإباحة الانتخابات أو للثناء على أهل البدع ويتركون الفتواتي الصريحة ويخفونها ولا يتحررون الورع ولا يخافون الله فيها فأهل السنة يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل البدع لا يكتبون إلا ما لهم كما قال وكيع.

فينبغي لمن يريد الحق أن يحاول الجمع بين أقوال أهل العلم فإن لم يمكن الجمع أن ينظر إلى تاريخ الفتوى ليعرف مذهب الشيخ في هذه المسألة لأن من ثبت عنه قوله فالقول الأخير هو الذي ينسب إليه يقول في مراقي السعد:

وقول من عنه روی قوله مؤخر إذ يتعرّقان

فإن تعذر معرفة التاريخ نتوقف ولا ننسب إلى الشيخ ما يوافق هوانا.

حتى وإن ثبت أن الشيخ قالها أخيراً وخالفت الأدلة فأقوال العلماء يمتحن لها ولا يحتاج بها لأن العالم قد يخطئ ويصيب وليس بمعصوم ولكل عالم زلة ومن تتبع زلات العلماء تزندق قال سليمان التيمي: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله» وقال ابن عبد البر: «وهذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً» [جامع بيان العلم ٩١ / ٢].

قال ابن حزم: المقلد كالغريق يتثبت ولو بطحلب (خُضْرَةٌ تَعْلُوَ الْمَاءَ الْمُرِّمِنَ).

ومن عدم الأمانة العلمية لهذا المنحرف أنه لا يذكر الأقوال العديدة لأهل العلم في تحريم الدراسة الإختلاطية كما يفعل الملبوسون ولا يذكر قول الشيخ الآخر في التحرير ولعله مع ذلك يقول لقلة حياته العلماء قالوا وأفتووا بهذا زوراً وبهتاناً يقول الشيخ ربيع كما مر بنا: «والعلماء أفتوا بتحريم هذا» أي الدراسة الإختلاطية والعلماء الذين ذكرنا في هذه الأوراق الذين منعوا الدراسة الإختلاطية هم الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ مقبل والعلامة الألباني رحهم الله والشيخ الفوزان والشيخ ربيع والشيخ يحيى حفظهم الله أضعف إلى ذلك علماء اللجنة الدائمة ومع ذلك يدينون هذا المنحرف بقوله لا بد أن نرجع إلى فتاوى العلماء الأكابر تزويراً وتلبيساً على الأمة.

١ - ومع أن هذه الفتوى المنسوبة إلى الشيخ ابن عثيمين فيها قيد وهو «فإن لم يكن هناك طريق إلى إيصال العلم إلى الناس إلا بهذه الطريقة فليذرّس فيها» إلى آخرها ولا أحد يستطيع أن يقول الآن في واقعنا لم أجده طريقاً لإيصال العلم إلى الناس إلا بطريقة الجامعات الإختلاطية اللهم إلا أن يكون صاحب هو فلا يلتفت إليه وندعوا الله له بالهدایة.

* فتاوى الشيخ العثيمين - رحمه الله - المعتمدة والأخيرة *

سئل العلامة الإمام ابن عثيمين - رحمه الله - كما في شريط (كلمة إلى دعاة الجزائر) المسجل بتاريخ

١٤٢١ : صفر ٢٣

السؤال : ماحكم دراسة الطب في جامعة مختلطة هل يعد هذا ضرورة شرعية ؟

الجواب : ((هذا ليس بضرورة ، فالواجب عليه على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن يفرقوا بين الرجال والنساء لأن الإختلاط قضية ، ولو أن الناس امتنعوا عن دخول الدراسة ، عن دخول الجامعات وما أشبهها المختلطة لاضطر الحكام إلى التمييز والتفريق ، فأرى أنه لا يجوز الإختلاط لا في الطب ولا في غيره

السائل : حتى في العلوم الشرعية ؟

الشيخ : ((حتى في العلوم الشرعية ، إلا إذا كان النساء محشورات في مكان يدخلن من باب وينخرجن منه ، لا يختلطن بالرجال.)) أهـ

نقل هذه الفتوى حمزة ابن عون السوفي وعلق قائلاً: ((هذه الفتوى للشيخ -رحمه الله- هي المعتمدة والأخيرة كما ترى من تاريخها ، فمن المعلوم أن وفاته -رحمه الله- كانت بتاريخ ١٥ شوال ١٤٢١ هجرية ، ثم هي التي استقر قوله عليها ، كما أخبرني بذلك بعض طلابه -رحمه الله-.)) أهـ [فتاوى العلماء الواضحات]. نقلنا من تحجيم العينين.

إذاً لا يجوز أن نترخص هذه الدراسة المحرمة بهذه الفتوى لأمور:

- ١- أن الأصل في الاستدلال كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وفتوى العالم قد يصيب فيها وقد يخطئ فليست هي الميزان وإنما الميزان الكتاب والسنّة فما وافقها من الفتاوى أخذناه وما خالفها تركناه.
- ٢-أن للشيخ ابن عثيمين نفسه فتاوى أخرى ضد هذه الفتوى فلا نأخذ ما يوافق هوانا وندع ما يخالفه.

٣-أن فتاوى العلماء في تحريم هذه الدراسة قد تتابعت في ذلك وكثرت
٤-أن في هذه الفتوى قيد وهو (إن لم يكن لكم طريق آخر إلى إيصال العلم إلى الناس إلا بهذه الطريقة)
وهذا القيد متنافي واقعنا.

٥-للشيخ -رحمه الله- فتوى أخيرة تدل على تراجعه فلا مستمسك للملبسين

٦-ثم استدل بفتوى أخرى للشيخ وهي :

يقول-أي السائل-: جميع المدارس بمحافظتي وهي محافظة إدلب مدارسها مختلطة شباب وفتيات، وهن سفور فوق العادة وخاصة في مدرستي، ولا يمكن بل ولا يستطيع المرء إلا أن يتحدث معهن من خلال الدروس. والمطلوب: ما حكم الشرع في ذلك أفيدونا جزاكم الله ألف خير؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الذي يجب عليك أيها الأخ أن تطلب مدرسة ليس فيها هذا الإختلاط الذي وصفت حال أهله؛ لأن ذلك فتنة عظيمة، ولا يجوز للإنسان أن يعرض نفسه للفتنة، فإن الرجل قد يتحقق من نفسه قبل أن يقع في الفتنة، قد يقول: أنا حافظ لنفسي، وأنا لا أميل إلى هذا الشيء، وأنا أكرهه. ولكن إذا وقع في الحبائل أمسكته، وهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم: (من سمع بالدجال أن ينأى عنه). أن يبتعد عنه، وقال: (إن الرجل يأتي وهو يرى أنه مؤمن، ولكنه يضل بما يقذف به من الشبهات). فعلى كل حال نقول: أيها الأخ يجب عليك أن تتطلب مدرسة ليس هذا وضعها، فإن لم تجد مدرسة إلا بهذا الوضع وأنت تحتاج إلى الدراسة، فإنك تقرأ تدرس، وتحرص بقدر ما تستطيع على البعد عن الفاحشة والفتنة،

بحيث تغض بصرك وتحفظ لسانك، ولا تتكلم مع النساء ولا تمر إليهن.[نور على الدرج للعشرين ٢٣] وجوابها كما تقدم ، وأيضا فيها قيد وهو: "فإن لم تجد مدرسة إلا بهذا الوضع"

٤- ثم استدل بفتوى أخرى للشيخ وهي:

السؤال: فضيلة الشيخ! نحن طلبة في المعهد الصحي، من ضمن منهجنا التطبيقي العملي في المستشفيات، والذي يضطرنا إلى ملازمة النساء من المرضات، والاستفادة منها في مجال التمريض، ومحادثهن وسؤالهن، وقد يكن غير مسلمات، وقد تحصل الخلوة بهن في بعض الأحيان، فما رأي فضيلتكم؟

الجواب : أرى أن هذا إذا دعت الضرورة إليه، ولم يكن لكم من هذا بُدُّ، فاتقوا الله ما استطعتم، ولا تكثروا محادثهن، إلا فيها دعت إليه الضرورة، وغضوا البصر عنهن بقدر ما يمكن، ونسأل الله تعالى، أن يأتي باليوم الذي ينفرد فيه الرجال بعلوهم، والنساء بعلومنهن.

أما في مسألة الخلوة؛ فلا يجوز إطلاقاً، ولكن كيف يخلو بها وعندهما المريض؟! إلا إذا كان المريض لا يشعر!

السائل: في بعض الأوقات إذا جئت أضحك أو أسلم. الشيخ: لا.

لا تضحك، أتضحك لامرأة أجنبية منك؟! أبداً، لكن لا ترها وجه عبوسٍ ولا وجه طلاقةٍ، وكن طبيعياً للضرورة، وهي إذا رأت أنك ستخبر عنها لو أنها أخلت بما يجب عليها فلن تخلي بالواجب، خصوصاً الأجنبية التي تعرف أنها إذا أخلت بالواجب فستسفر. [لقاء الباب المفتوح ١٤٠ / ١٣]

وجوابها كما تقدم ، وأيضا فيها قيد وهو: "إذا دعت الضرورة إليه، ولم يكن لكم من هذا بُدُّ" وهذا القيد رد على هذا الملبس فإنه يوجد مدارس ومساجد خالية من الإختلاط. وقد ذكرنا فتوى الشيخ الأخيرة فهي الكافية في الجواب.

٥- ثم استدل هذا المدبر بفتوى للشيخ العباد

يقول فيها الشيخ: لا يجوز للإنسان أن يدرس في المدارس التي فيها الإختلاط للهيم إلا إذا كان مضطراً لذلك...الخ

والجواب عنها أن قول الشيخ مرجوح وقد بين غير واحد من أهل العلم أنه لا ضرورة في الدراسات الإختلاطية

*سئل الإمام ابن باز رحمه الله: وضحاوا لنا حكم التعليم في الجامعات المختلطة؛ لأن البعض يجوز ذلك للضرورة. جزاكم الله عنا خيرا؟

الجواب: لا يجوز التعلم في الجامعات المختلطة لما في ذلك من الخطر العظيم وأسباب الفتنة، نسأل الله أن يوفق المسلمين لترك ذلك، وأن يعلّموا كل جنس على حدة سداً لذرية الفتنة واحتياطاً للدين، وتعاوناً على البر والتقوى، والله ولي التوفيق. [مجلة الدعوة العدد ١٥٦٦].

***وسائل العلامة العشيمين**: هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة مختلطة فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علمًا بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعات يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس في اختلاط وذلك لما فيه من الخطر العظيم [دروس وفتاوي الحرم المكي ص ٣١٥] و[فتاوي علماء البلد الحرام / ١٠٧٨].

***وقال الإمام الوادعي**: (وأما ما هو ضابط الدخول للضرورة في هذه الجامعات المختلطة؟ فليست هناك ضرورة فهل السيف على رقبة الشخص أو أنه إذا لم يدخل الجامعات زُجَّ به في السجن حتى يخاف على نفسه أو ماله أو عرضه أن يحلّ مالاً يتحمله). [تحفة المجيب / ٢٥٢]

***وسائل العلامة الفوزان** حفظه الله: ما حكم الدراسة في الجامعات المختلطة بالنسبة للبنات وما نصيحتكم لوالدين يريدان إقناع وإجبار ابنتهما على دخول تلك الجامعة؟

الجواب: هذا حرام ولا يجوز والدراسة ليست ضرورية والإختلاط حرام فلا يستباح الحرام لغير ضرورة هذا أمر لا يجوز لا للرجال ولا للنساء. [رقم الفتوى / ٤٩٢٣]

***وقال شيخنا العلامة المحدث يحيى الحجوري** - حفظه الله -: «الضرورة التي يحددها الشرع وأهل العلم يقولون هي التي قد يحصل للإنسان بها ضرر لا يتحمله في نفسه أو في ماله وبعض الناس وسعوا قاعدة الضرورات فجعلوا حلق اللحية والنظر إلى الدشوش ولباس البناطيل كذلك والدراسة الإختلاطية والحزبيات والانتخابات ضرورة!! بل هي محرمات لا ضرورات». [الكتنز الثمين ٥ / ١٣١]

***فتوى العلامة عبدالمحسن العباد** حفظه الله:

قد بترها الملبس كعادته فقد استثنى الشيخ النساء من الرجال

*فقال: (لأن الرجل يمكن أن يتبع عن النساء، وأما المرأة فإنها لا تستطيع أن تتبع؛ لأن الرجال أنفسهم يقربون منها ويتصلون بها ويؤذونها، فلا يجوز لها أن تدرس في المكان المختلط، بخلاف الرجل فإنه يستطيع أن يتبع عن المرأة، فإذا كان يستطيع أن يدرس من غير أن يكون هناك اختلاط فلا شك في أن هذا خير، وإن لم يكن هناك إلا الاختلاط فإنه يدرس ولكن يتبع عن النساء. أما المرأة فإنه لا يجوز لها أن تدرس مع الاختلاط؛ لأنها لا تستطيع أن تخلص من الرجال، ولا تستطيع أن تتبع عن الرجال؛ لأن

الخباء من الرجال يضايقونها ويتصلون بها ويقربون منها ويؤذنونها ويفعلون معها ما لا ينبغي أن يفعل، ففرق بين الرجل والمرأة، فالرجل إذا وجد دراسة فيها اختلاط يتبعده إن لم يجد مكاناً غير مختلط، وبإمكان الرجل أن يتبعد عن المرأة، أما المرأة فلا يجوز لها ذلك، ولا تدرس دراسة فيها اختلاط؛ لأن الرجال يقربون من النساء ويؤذنون النساء ويعاكسوهن). اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٤ / ٢٩٢).

* وحتى ليسوا على فتوى الشيخ العباد فإنه يشترط عدم وجود جامعات غير اختلاطية ولا يجوز لها مطلقاً كما يلبسون وقد ذكرنا البديل عن هذا فلا ضرورة فيها

* فقد سئل حفظه الله في "شرح سنن أبي داود" (٣٥٢ / ٢٣) :

السؤال: ما حكم الاختلاط في الجامعات وفي الأعمال، وخاصة أن معظم الجامعات في بلادنا فيها الاختلاط، وكذلك الأشغال موجودة عندنا بالاختلاط، ونحن سمعنا أنكم تفتون بجواز الاختلاط بين الرجال والنساء في الجامعات والمدارس وكذلك في الأعمال، وتقولون: أن الإثم يعود على النساء، وليس على الرجال؟

الجواب: أنا لا أقول إنه يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء لا في الجامعات ولا في المؤسسات ولا في أي مكان، لكن الذي أقوله: إن المرأة لا يجوز لها أن تدرس في جامعة مختلطة أبداً في جميع الأحوال، وأما الرجل إذا لم يجد جامعة إلا هذه الجامعة المختلطة فله أن يدرس فيها، فلا أقول بجواز الاختلاط، ولكن أقول: إن الرجل الذي لم يجد إلا جامعة مختلطة فله أن يدرس فيها ويتبعده عن النساء؛ لأنه يستطيع أن يتبعده عن النساء. وأما المرأة لو ابتعدت عن الرجال فلن تستطيع؛ لأنهم يلاحقونها ويتبعونها، وأما الرجل فإنه يمكن أن يتخلص من النساء ويتبعده عن النساء، فإذا كان مضطراً إلى هذا ولم يجد جامعة أخرى فله أن يدرس، لكن عليه أن يتبعده عن النساء، وأما المرأة فلا يجوز لها في جميع الأحوال؛ لأنها لا تستطيع أن تتخلص من الرجال، والرجل يستطيع أن يتخلص من المرأة. هذا هو الذي قلته، فلا يجوز أن يفهم هذا الفهم الخاطئ: أنه يجوز الاختلاط، بل الاختلاط حرام لا يجوز، وإنما قلت ما ذكرته. اهـ نقلًا من تكحيل العينين

١٦- ثم استدل الملبس بفتوى لجنة الدائمة وقد تقدم الجواب عنها .

موقف الإمام الوادعي - رحمه الله - من الدراسات الإختلاطية

١٧- ثم استدل الملبس بفتوى للشيخ مقبل رحمه الله ونصها ما يلي:

س- ما حكم خروج المرأة للمشاركة في حصاد القمح أو الذرة مع وجود الإختلاط بين الرجال والنساء طلباً للعيش علماً بأنه لا يوجد لديها من يوفر لها لقمة العيش ، وقد يوجد للبعض من يوفر لها ذلك؟ .
الجواب: إذا كان أمراً ضرورياً فنساء الصحابة كنّ يخرجن لجاجاتهن ، وأمرأة الزبير كانت تذهب وتلتقط النوى من مكان بعيد ، وعليها أن تغض طرفها وان تستر وجهها وأن تتقى الله سبحانه وتعالى والله المستعان .اهـ.....

والجواب عنها هو أن القوم ما يفهمون أو يلبّسون فمحل النزاع كما كررنا هو الجامعات الإختلاطية وحالهم كما قيل:

شكونا إليهم خراب العراق فعابوا علينا لحوم البقر

ففي فتوى الشيخ قيود منها: إذا كان أمراً ضرورياً، والشيخ نفسه بين أن الدراسة في الجامعة الإختلاطية ليس أمراً ضرورياً، مما يدل على أن الشيخ يفرق بينهما كغيره من أهل العلم ومن فناني الشيخ ما يلي:

١- قال الإمام الوادعي رحمه الله: (وأما ما هو ضابط الدخول للضرورة في هذه الجامعات المختلطة؟ فليست هناك ضرورة فهل السيف على رقبة الشخص أو أنه إذا لم يدخل الجامعات زجّ به في السجن حتى يخاف على نفسه أو ماله أو عرضه أن يحمل مالاً يتحمله). [تحفة المجيب / ٢٥٢]

٢- وقال: (المضطر هو الذي يخشى على نفسه من التلف أو يخشى أن يحمل به أو بهاله أو عرضه ما لا يتحمله فهذا الذي يسمى مكرهاً، أما توسيع العصررين في هذا الأمر فهو توسيع غير مرضي) [المصدر السابق [١٧٢].

٣- وسائل بكتير: بعض الإخوة يرغمه والده على الدراسة في مدارس فرنسا المختلطة وإن ترك الدراسة فسيدخل معها في مشاكل كثيرة فهل يطعها في الدخول في هذه المدارس أم لا؟
الجواب: لا، ولنا شرط بعنوان (تحذير الدارس من فتنة المدارس) والطاعة إنما تكون في المعروف، وأما الدراسة بين فتيات متبرجات وشاب في أحسن شبابه وكذلك الفتاة فإنها تعتبر فتنة والنبي ﷺ يقول: (ما تركت فتنة بعدي أضر على الرجال من النساء)، ويقول: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الخازم من إحداكن).

فهي فتنة للمرأة وفتنة للرجل وتعتبر إساءة إلى التعليم فكيف يستطيع الشخص أن يحصل على العلم وخلفه وعن يمينه عن شمائله فعلى هذا يحرم على المسلم أن يدرس في هذه المدارس سواء كانت في بلاد المسلمين أم في بلاد الكفر فهذه المدارس أصبحت مفسدة للشباب وإساءة إلى التعليم. [تحفة

المجيب / ٦٧]

٤- وقال بكتير: (فأنصح إخوانى في الله أهل السنة بالسودان أن يبتعدوا عن المدارس والجامعات التي فيها اختلاط فإنها تعتبر فتنة والنبي ﷺ يقول: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون» وإذا كان سعيد ابن المسيب الذي بلغ من العمر ثمانين سنة يقول: (لو ائتمنت على كذا وكذا من الذهب لوجدت نفسى عليه أميناً ولو ائتمنت على جارية سوداء لما وجدت نفسى عليها أميناً) يقول بعض السلف: (لا تخلون بأمرأة ولو أن تعلمها القرآن).

٥- وقال بكتير: (فليبلغ الشاهد الغائب أننا نقول الدراسة في هذه الجامعات دراسة فساد وإفساد).

الإمام الألباني رحمه الله : يفتى بأن المال المكتسب من الدراسة الإختلاطية حرام

سئل الإمام الألباني رحمه الله: ما هو حكم التعليم والتعلم في المدارس المختلطة؟ فإن كان يحرم فما حكم من ماله من ذلك؟ وهل عدم وجود مدارس غير مختلطة يعد عذرًا شرعاً لدخولها؟

الجواب : قال عليه السلام «إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»، قد يتساءل ما علاقة الحديث بالسؤال؟ العلاقة واضحة قوله عليه السلام: «إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه» ذلك لأن بيته يؤدي إلى أكله فمن باب سد الذريعة لما حرم أكله حرم بيته ولذلك من الأمثلة على معنى هذا الحديث: الحديث المشهور: «العن الله في الخمرة عشرة أو لهم شاربها ثم ساقيها ثم مستقيها ثم عاصرها ثم متصرها ...» إلخ، لماذا العن التسعة؟ لكي لا يكون الأول وهو "الشارب" فإذا ذكرنا ذلك ارتباط بين الغاية وبين الوسيلة فإذا كان الإختلاط بين الجنسين حراماً – وهو كذلك – فأي شيء يترب عليه فهو حرام وبخاصة إذا كان هذا الشيء المترتب على هذا الإختلاط هو ليس في نفسه فرض عين وإنما هو فرض كفاية.

ومن العجيب تساهل بعض الناس اليوم من الذين يريدون تسليك وتمشية الواقع بين المسلمين ولو كان مخالفًا للشريعة باسم العلم نقول العلم علماً علم نافع وعلم ضار ولا شك أن العلم النافع لا يمكن أن يكون نافعاً إلا أن يكون في حد ذاته مطابقاً للشريعة فالعلم لا يكون مرغوباً ولا مقبولاً في الشرع إلا إذا كان وفق الشرع وليس مخالفًا له والمwoffقة يجب أن يكون من حيث هو علم ومن حيث الأسلوب الذي يوصل به إلى ذلك العلم فإن احتل أحد الشرطين كان غير مشروع فإذا قلت آنفًا أنا أتعجب من أناس يتتساهلون ويفتون بإباحة الإختلاط في الجامعات في سبيل طلب العلم وأنا أقول هذا العلم أولاً ليس فرض عين وليس هو علم شرعي وثانياً إذا كان على شرعاً ففترض مثلاً في بعض الجامعات كلية الشريعة لكن لا نريد أن نغير بالأسماء واللافتات بل يجب أن ندخل في مضمون هذا العنوان "كلية الشريعة" ماذا تفعل المفروض أنها تعلم الشريعة حقاً والمقصود من هذا العلم هو العمل كما سبق الإشارة

إلى ذلك آنفًا فإذا كان العلم الشرعي نفسه يعلم بطريقة الإختلاط هذا ليس علمًا شرعياً). [سلسلة الهدى والنور رقم الشريط : ٢٧٠ / رقم الفتوى : ٢]

وكذلك أفتى شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله كما استفدناه منه في دروسه.

العلامة الفوزان - حفظه الله - يقول بأن الأعداء فرضوا على المسلمين الدراسة المختلطة

قال العلامة الفوزان حفظه الله: «ما يجوز للمسلم أن يدرس ذكرًا كان أو أنشى دراسة مختلطة لما في ذلك من الفتنة والشروع وهذا ما يريده الأعداء، يريدون أن يذيبوا شخصية المسلم وأن يحملوهم على هجر دينهم ففرضوا عليهم الدراسة المختلطة لأجل إزالة الفوارق كما يقولون الآن هم يعملون على إزالة الفوارق بين الذكور والإثاث في بلاد المسلمين فيجب على المسلمين أن يتبعوا لهذا الأمر». [رقم الفتوى / ٤٩٢٣]

الرد على شبهة هؤلاء المرجفين إن تركنا المجال يستفيد منها أهل البدع لنشر

بدعهم ونحن سينفع الله بنا؟

سئل الإمام الألباني رحمه الله: شيخنا بعض الجامعات في الخارج فيها نوع من الإختلاط، هل يجوز للواحد أن يدرس أو يُدرّس فيها، أو العمل في هذه الجامعات؟

فأجاب رحمه الله: لا أرى ذلك، لا يجوز، لا أن يدرس، ولا أن يُدرّس.

فقال السائل: ما يحتاج تفصيل، إذا كان الشخص سينفع الله به؟

فقال الشيخ رحمه الله: ما يحتاج الأمر -بارك الله فيك- إلى تفصيل، لأن مسلم مكلف عن نفسه، قبل غيره، إذا استطاع أحدنا أن يعطيها ضماناً أن هذا المدرس الذي ينفع الله به، لا يتضرر هو فيحشره لنفسه في ذلك المجتمع الخلطي، كما يقولون عندنا في الشام (خليط مليط) لا يتأثر، فهو كما تقول، لكن أنا في اعتقادي أن الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، لذلك ما أنسح رجالاً يخشى الله أن يورط نفسه، وأن يدخل هذه الداخل، انجُ بنفسك: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ

أَفْسَكُمْ لَا يَصْرُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ^{الْمَائِدَةِ: ٥٠}، والحقيقة أنا أعرف هذا الرأي لكثيرين من الدعاة الإسلاميين، وأعتبر هذا من ضغط الجو العصري الحاضر اليوم وفتنته.

[شريط / ٧٩ سؤال / ٧ سلسلة الهدى والنور]

حكم من يكرهه والده على الدراسة الإختلاطية

وقال الإمام الوادعي رحمه الله: «فنحن مأمورون بالاستقامة وألا نرتكب المعاصي من أجل إصلاح غيرنا».

[تحفة المجيب ص ٢٤٩]

وسائل الإمام الوادعي رحمه الله: بعض الإخوة يرغمه والده على الدراسة في مدارس فرنسا المختلطة وإن ترك الدراسة فسيدخل معهمشا في مشاكل كثيرة فهل يطيعهما في الدخول في هذه المدارس أم لا؟
الجواب: لا، ولنا شريط بعنوان (تحذير الدارس من فتنة المدارس) والطاعة إنما تكون في المعروف، وأما الدراسة بين فتيات متبرجات وشاب في أحسن شبابه وكذلك الفتاة فإنها تعتبر فتنة والنبي ﷺ يقول : (ما تركت فتنة بعدي أضر على الرجال من النساء)، ويقول: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الخازم من إحداكن).

فهي فتنة للمرأة وفتنة للرجل وتعتبر إساءة إلى التعليم فكيف يستطيع الشخص أن يحصل على العلم وخلفه وعن يمينه عن شمائله فعلى هذا يحرم على المسلم أن يدرس في هذه المدارس سواء كانت في بلاد المسلمين أم في بلاد الكفر فهذه المدارس أصبحت مفسدة للشباب وإساءة إلى التعليم. [تحفة

المجيب / ٦٧]

وقال العلامة ربيع المدخلي حفظه الله: (فتنصح هؤلاء أن يصبروا، يؤذيه أبوه يومين أو ثلاثة وبعدها يتركه، ويحاول إقناع أبيه بأن هذا دين الله وأن الله حرم هذا والعلماء أفتوا بتحريم هذا). [من شريط «الرد على أهل البدع جهاد»]

وسائل اللجنة الدائمة ما يلي: إنني طالب في مدرسة ثانوية في الصف الثاني، وفي بداية السنة الدراسية بإذن الله، سأكون في الصف الثالث، ولكن المدرسة مختلطة، فيها البنين والبنات في نفس الفصل، فما يكون موقفي؟ مع العلم أنني أرفض ذلك بقلبي، ودعاني ذلك إلى التفكير في الخروج من الدراسة، وقد علم

بذلك والدai، فأصابها ألم شديد، خاصة والدي، فهو ذو نظر ضعيف، وقال لي إنني سوف أتسبب في ذهاب بصره، أرجو التكرم بالرد على هذه الرسالة وبيان الحل في ذلك.

الجواب: ينبغي أن تترك الدراسة في هذه المدرسة المختلطة، وتدرس في مدرسة ليس فيها اختلاط، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم

الرد على شبهة هؤلاء المرجفين "لا بأس بالإختلاط إذا أمنت الفتنة"

* قال العالمة الفوزان حفظه الله: «والفتنة غير مأمونة خصوصاً في هذا الزمان الذي قل فيه الوازع الديني في الرجال والنساء وقل الحباء وكثرة دعاء الفتنة وتفرنت النساء بوضع أنواع الزينة على ووجوههن مما يدعوا إلى الفتنة» [نبهات على أحكام تختص بالمؤمنات/ ص ٥١].

وقال الإمام الوادعي -رحمه الله- "كما مر بنا" الذي أنصحكن بل اعتبره واجباً عليكم هو ترك الدراسة ، فإن المرأة لا تأمن على نفسها والرجل لا يأمن على نفسه الفتنة والقضايا كثيرة التي قد ارتكبت فاختلاط الرجال بالنساء أنا أسألك هل الطالبة معصومة ؟ هل المدرس معصوم ؟ نعم يا إخواننا ربها ارتكبت الفواحش مع الغلمان من المدرسين فضلاً عن البنات، فأنا أتصفح - بل كما قلت: أراه واجباً - أن تتبعدي عن هذه المدارس ... وشاهدنا أن هذا وقع من الصحابة الذي هم أطهر قلوبأً منا ومن نساء الصحابة اللاتي هن أطهر من قلوب نسائنا وهكذا أيضاً غير قضية حدثت : رجل رأى امرأة فقبلها - كما في الصحيحين - فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] وآخر قال يا رسول الله إني أصبحت حداً فأقمه علي : قال : (أصليت معنا) قال: نعم قال:(فقد غفر لك) المهم أنه حصل في زمن النبي صلى الله عليه وفي زمن الصحابة الأفضل فكيف يقال ذلك مع هذا الترف الذي نعيش فيه؟ فقد طلبنا العلم وغيرنا طلب العلم والله ربها يكون تفكير طالب العلم أكثر وأسوء من تفكير غيره فالامر خطير ويعتبر إساءة إلى التعليم ، يا أستاذ وتضحك كيف حل السؤال كذا كذا والأستاذ مسكون ربها يشجعها على هذا والله يقول {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقُولِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [الأحزاب: ٣٢]

نعم ربها تأتي أسئلة وكيف إذا وصلت عند الأستاذ في كتاب النكاح ؟! ووصلت عند الأستاذ في الطهارة والغسل ؟! وهكذا بقي أن المسألة مشكلة وإساءة إلى التعليم ؛ لأن الأستاذ ربها يفكر في تفكير وكذلك

المرأة فأنصحكن بالبعد ويجب على أوليائكن أن يفصلوكن من هذه المدارس {يَا أَئِمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا} [التحريم: ٦] "عناقيد الكراهة بالإجابة على أسئلة نساء أهل التهامة" ص(٨١ - ٨٧).

* قال الإمام الوادعي رحمه الله: (أما شأن طلا بنا المختلطين مع النساء فكم قيل:

اللقاء في اليوم مكتوفاً وقال له إياك وإياك أن تتبل بالماء [تحفة المجيب ٢٥٠]

* وقال رحمه الله: (الفساد ضرره عظيم على القلوب «تعرض الفتنة على القلوب كالخسir عوداً فـأـي قلب أشرها نـكـتـ فيـهـ نـكـتـةـ سـوـدـاءـ وـأـيـ قـلـبـ أـنـكـرـهـاـ نـكـتـ فيـهـ نـكـتـةـ بـيـضـاءـ حـتـىـ تصـيـرـ عـلـىـ قـلـبـيـنـ عـلـىـ أـيـضـ مـثـلـ الصـفـاـ فـلـاـ تـضـرـهـ فـتـنـةـ ماـ دـامـتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـالـأـسـوـدـ كـالـكـوـزـ مـجـخـيـاـ لـاـ يـعـرـفـ مـعـرـوـفـاـ وـلـاـ يـنـكـرـ مـنـكـرـاـ إـلـاـ مـاـ أـشـرـبـ مـنـ هـوـاهـ» رواه مسلم من حديث حذيفة.

فـالـأـمـرـ خـطـيـرـ قـلـبـيـ وـقـلـبـكـ لـيـسـ بـأـيـدـيـنـاـ وـرـبـ العـزـةـ يـقـولـ فـيـ الصـاحـابـةـ الـذـيـنـ هـمـ أـطـهـرـ قـلـبـاـ مـنـ وـفـيـ نـسـاءـ
الـنـبـيـ الـلـاـقـيـ هـنـ أـطـهـرـ قـلـبـاـ مـنـ نـسـائـاـ: ﴿وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْتَلُوْهُنَّ مِنْ جِهَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٣، والرسول ﷺ كما في حديث أسمة بن زيد المتفق عليه: «ما تركت
بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». [تحفة المجيب ٤٠٨]

وقال رحمه الله: (والنبي ﷺ يقول: «إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء» وكان من دعاء النبي ﷺ «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» وأنا لست ضامناً إلا أتغير وكل أحد لا يستطيع أن يضمن نفسه من التغيير). [تحفة المجيب ١٥٤]

وقال رحمه الله: (فأنصح إخوانى في الله أهل السنة بالسودان أن يتبعدوا عن المدارس والجامعات التي فيها اختلاط فإنهما تعتبر فتنة والنبي ﷺ يقول: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون» وإذا كان سعيد ابن المسيب الذي بلغ من العمر ثمانين سنة يقول: (لو اتمننت على كذا وكذا من الذهب لو جدت نفسي عليه أميناً ولو اتمننت على جارية سوداء لما وجدت نفسي عليها أميناً) يقول بعض السلف: (لا تحلون بامرأة ولو أن تعلمتها القرآن).

* وقال العالمة العشيمين رحمه الله "ولا يجوز للإنسان أن يعرض نفسه للفتن، فإن الرجل قد يثق من نفسه قبل أن يقع في الفتنة، قد يقول: أنا حافظ لنفسى، وأنا لا أميل إلى هذا الشيء، وأنا أكرهه. ولكن إذا وقع في الحبائل أمسكته، وهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم: (من سمع بالدجال أن ينأى عنه). أن يبتعد عنه، وقال: (إن الرجل يأقي وهو يرى أنه مؤمن، ولكنه يضل بها يقذف به من الشبهات)....[نور

*وقال الشيخ سعيد دعايس حفظه الله في رده على فركوس المتخطط الجزائري :أقول: هذا كلام فيه اختلال، إذ كيف يقال: (وإنما الرجل مطالب بقطع أسباب الفتنة من غض البصر، وتحاشي الحديث، وغيره، وأن يتقي الله في تجنب النساء قدر المستطاع).
وعمله في أماكن الاختلاط، عين فتح باب الفتنة وتعاطي أسبابها، وأبعد ما يكون عن الاحتياط للنفس، وتجنب النساء، والإفتاء بجواز ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وفتح لأبواب الفتنة على مصراعيه.
وكأني بالشيخ فركوس -وفقه الله-، كما قيل:

اللَّاهُ فِي الْيَمِّ مَكْتُوفًا وَقَالَ لَهُ إِيَاكَ إِيَاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالْمَاءِ

وما أشبه هذا التعقيد بتعليق بعض العصاة بقوله:

أَسْفَرُوا عَنْ وَجْهِ الْجَمِيلِ وَلَامُوا مِنْ افْتَنِنَّ لَوْ أَرَادُوا صِيَانَتِي سَتَرُوا وَجْهَهُ الْحَسْنِ

فمن أين يكون لمن يتتاب أماكن الاختلاط في المدارس ومرافق العمل، ونحوها، بُعد عن فتنه، وأنى يكون محتاطاً لنفسه، قاطعاً أسباب الفتنة عنها، وقد تعاطى أعظم أسبابها بالاختلاط.

فإن التيس -وهو تيسٌ- إذا وضع بين الإناث من بنات جنسه، سمع له نبيبٌ، ولا يهدأ له باٌ حتى يقضي وطره، وهو بهيمة لا تعقل ولا تفهم، قد علم الشيطان أنه لا فائدة من الوسوسة له وإغراه، والإنشغال بإغرائه، ودفعه إلى شهواته، إذ ليس هو بمكلفين، ولا بمؤاخذٍ، فهو يندفع إلى نيل شهوته بمقتضى الجبلة التي جُبل عليها. فكيف بالإنسان الذي جُبل على الميل إلى الإناث من أبناء جنسه، لقضاء الحاجة والوطر، كغيره من مخلوقات الله. وزيد في حقه من داعي الميل، حرصُ الشيطان على إيقاعه وإغراه، وملازمة الوسوسة له، والتسلية له، وتزيين الحرام له، كما قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا قد وُكِلَ به قرينه من الجن». قالت عائشة: ولا أنت يارسول الله. قال: «ولا أنا، إلا أن الله أعاني فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير». رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها. إذ قد أخذ الشيطان على نفسه العهد بذلك، فقال كما أخير الله عنه: ﴿فَبَعْزَتْكَ لِأَغْوِينِهِمْ إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمْ الْمُخَلِّصُونَ﴾.

وقال تعالى عنه: ﴿فِيمَا أَغْوَيْتِنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمِ، ثُمَّ لَآتِنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ إِيمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾. لأن الإنسان عدوه الذي علم أن في إغراه وإضلالة نيل مراده ومطلوبه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حَزِيبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾. لا سيما وقد أُعطي الإنسان تدبيراً، ورُزقَ تفكيراً، وأعظم من ذلك، وجود كل ذلك، في إناث بنات جنسه. فحيثُنِّي يقوى داعي الميل، لا تلاف الجنسيين، وميل كل واحد منها إلى الآخر، وتشاكليها وتناسبهما، ورغبة كل واحد منها في الآخر، واستهانة كل صاحبه.

قال الإمام العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين، كما في "مجموع فتاوى ودروس الحرم المكي" (٢١٧/٣): والشهوة الجنسية لا حدود لها، لا سيما مع الشباب. اهـ

فَأَنَّى يَا شِيخَ فِرْكُوسَ - وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ هَذَا - تَبَرُّ نَارُ الْغَرِيزَةِ إِذَا تَقَارِبُ الْجَنْسَانَ، وَكَيْفَ تَهَدُّ حَرَارَةُ الْحِيلَةِ، وَقَدْ تَلَاحَمْتُ، أَوْ كَادَتِ الْأَبْدَانُ، وَأَنَّى يَخْمُدُ لَهِبُ الرَّغْبَةِ وَالاشْتَهَاءِ، وَقَدْ عَظَمَ دَاعِيهِ. [كتش شبهات فركوس، ٥٨].

*وقال حفظه الله: الجواب الثاني أنه من الذي يأمن على نفسه من الإفتتان من الرجال والنساء، وقد اشتَدَّ القربُ، وتكرر الاختلاط المتواصل في كل يومٍ، وفي زمِنٍ يستغرق ساعاتٍ طويلاً، تكفي عدوَ الله الشيطان للوسوسة والتسليل، وتوثُّر في إثارة الغريزة والرغبة والشهوة تأثيراً بالغاً، لتقارب الجنسين، اللذين يميل ويستهوي كُلُّ منها الآخر، وإنما قد لا يؤثر ذلك فيما لم يكن متصفًا بصفات الرجلة، أو الأنوثة من النساء على الوجه الأكمل، وهذا قليل نادر فيمن هو خرَاجٌ ولَاجٌ، وأما ذُوو اليأس من الكهولة، أو ذُوي الطفولة، فهم في الغالب أسراء بيوتهم. فلا شكَّ أنه يكون -والحال هذه- مظنة قوية لوجود الفتنة، وسبُّ عظيم، ووسيلة محققة إلى الفتنة، لأنَّ باب لتعاطي بقية دواعي الفتنة، من النظر، والكلام، والاحتكاك، واللمس، والخلوة، وغير ذلك. ويتعذر الاحتراز عنها مع الاختلاط، ومن ادعى سُوءَ ذلك فقد أخطأ، وادعى ما يخالف الحُسْنَ، وكل دعوى تخالف الحُسْنَ، فلا يُسمع لها، ولا يُلتفت إليها، والشيء إذا كثُرت دواعيه، قرب وقوعه، واشتدَّ وتأكَّدَ، فينزل منزلة الواقع الحاصل، وهذا شواهد. وهذا اهتمَّ الشرع اهتماماً بالغاً عظيماً في وضع الحواجز بين الرجال والنساء، وإبعاد كل واحِد عن الآخر. فأمر الله المرأة بالاحتجاب، ونهَاها عن إبداء الزينة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنُنَ﴾. وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ رُوَءِ حِجَابٍ﴾. وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيُضَرِّبَنَ بِخُمْرِهِنَ عَلَى جِبُوبِهِم﴾.

وقد كتب الإمام الصناعي في بيان المقصود من هذه الآية رسالة مستقلة، وقد يسرَ الله لي تخريج أحاديثها، والتعليق عليها بما يسره الله وأعان عليه، عجل الله بخروجهما.

قال الصناعي في "الأدلة الجلية" ونهاه عن الخضوع بالقول، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. وأمرهن بالقرار في البيوت، فقال جل ذكره: ﴿وَقُرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

ونهاهن عن السفر إلا مع ذي محرم، كما قال النبي صل الله عليه وعل آله وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة ليالٍ إلا ومعها ذو محرم».

رواه مسلم برقم (٣٢٢٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء عن ابن عمر قريب من هذا اللفظ عند البخاري (١٠٨٧)، ومسلم برقم (٣٢٤٥).

وجاء عن أبي سعيد عند مسلم برقم (٣٢٤٨)، وفيه: «يومين».

وجاء عنه أيضًا— عند مسلم برقم (٣٢٥١)، و (٣٢٥٧)، وفيه: «ثلاث أيام فصاعداً».

وعن أبي هريرة عند مسلم (٣٢٥٦)، وجاء عنه أيضًا— برقم (٣٢٥٥)، وفيه: «مسيرة يوم وليلة».

وجاء عن ابن عباس عند البخاري برقم (١٨٦٢) و (٣٠٠٦)، و (٥٢٣٣)، ومسلم برقم (٣٢٥٩)، وليس فيه ذكر العدد.

ونهى الرجال عن الدخول على النساء، كما قال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل: يارسول الله: أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت».

وجماع ذلك كله: ما رواه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٦٨٨٠)، و (٦٨٨١)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء».

ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام باتقاء النساء، كما أخرج ذلك مسلم برقم (٦٨٨٣)، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فاقتوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنةبني إسرائيل كانت في النساء».

ونهي الرجال والنساء عن نظر كل واحد منها إلى الآخر، كما قال سبحانه: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم».

وقال سبحانه: «وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويفظعن فروجهن.. الآية».

وهذا كله لما يؤدي إليه التفريط في هذه الأشياء من الفواقر والمصائب العظيمة، التي يترب عليها هلاك الأمم، وسقوط الدول، والبعد عن الأخلاق والقيم والشيم، وضعف الدين، وهوان المسلمين.

ولو سلم للشيخ فركوس —وفقه الله لهداه— ما ذكره، للزم إباحة النظر إلى الأجنبية، والخلوة بها، بل ومسها، إذا أمن على نفسه الفتنة —إن سلمت السالمة—، كما قال في الاختلاط، لأن هذه حرمت، لأنها ذريعة إلى ما هو حرام لذاته، وما أظن الشيخ فركوس —بصريه الله بالصواب— يقول بذلك، ويتأنى ما ذكرته بها يأتي بعد هذا. [كشف شبهات فركوس ٧٨]

وقال حفظه الله: فإن هذه الأسباب الوقائية [مثل غض البصر بغض البصر، وتحاشي الحديث، وتجنب النساء بقدر المستطاع، ومن قبل المرأة بالتزام الجلب، وعدم التعطر، والمشي بجانب الطريق، بلا تمايل، ولا التفات، أو حركات تشدد أنظار الرجال، أو تثير غرائزهم وشهوتهم،] لا تغنى ولا تؤثر في الوقاية، وثُمَّ من أسباب الفتنة ما هو أعظم تأثيراً، وأشدُّ منعاً من تأثيرها في الوقاية، وهو الاختلاط الذي تقارب به الأجساد، وتهيج بمجرده الغرائز، وتثور به المشاعر، حتى لا يكاد المختلط يقدر على لزوم ما ذكره فركوس من أسباب الوقاية، وصار فركوس بذلك كالذى يحرم صنع الخمر، ويحیی شرها، أو يحرم مس المرأة، الأجنبية، ويحیی تقبيلها وضمها، مما ذريعة الفتنة أشدُّ وأعظم، والله المستعان.

ولهذا لم يلتفت أهل العلم إلى مثل هذه المعاذير الباردة، التي لا تغنى ولا تفيد،

* فقد سئلت اللجنة الدائمة برقم (١٧٢٦٤) عن الدراسة في المدارس المختلطة مع المحاولة بقدر الإمكان عن الاختلاط، وغض البصر، والالتزام بأمور الدين.

فأجابت: لا يجوز للطالب المسلم أن يدرس في فصول مختلطة بين الرجال والنساء، لما في ذلك من الفتنة العظيمة، وعليك التمسك الدراسة في مكان غير مختلط، محافظة على دينك وعرضك. اهـ [عبد فركوس

نقلًا من تحليل العينين]

*الخلاصة: تبيان من خلال هذا البحث

١) أن هذه الفتاوى التي نقلوها من أهل العلم أن غالبيها فتاوى قديمة تراجع عنها هؤلاء العلماء وهناك فتاوى أخرى وهم كتموها لأن أهل البدع يذكرون ما لهم فقط ولا يذكرون ما عليهم.

٢) وأنها فتاوى ليس لهم فيها حجة بل هي رد عليهم

٣) وأنها فتاوى ليست في محل النزاع

٤) وأنها فتاوى زل فيها عالم نبه عليها علماء آخرون وهذا العالم يُعذر لا جتهاده وحسن نيته بخلاف مقلده بالهوى.

٥) وأنها فتاوى اشترط فيها العلماء بشروط وقيود لا ينظرون إلى هذه الشروط والقيود.

٦) وتبيان من هذه الرسالة "فتاوي العلماء الأكابر" أنهم شهدوا على أنفسهم أنهم متصرفون بأوضح علامات الحزبية وأصبحت شاهداً على أنهم من الإخوان المفلسين .

٧) وأنهم ليسوا مع العلماء وإنما يتبعون أهوائهم ويفترون عليهم فإن كانوا مع العلماء فتحداهم أن يعرضوا هذه الرسالة عليه ليأدنا لهم بنشرها أو يقدموا لهم بل علماء أهل السنة لو رأوها لعرفوا أنها من رسائل الحزبيين الملبيسين .

) ٨) وأن هذه المسائل ليست اجتهادية وإنما هي مخالفات ومعاصٍ وأئمٌ ليسوا أهلاً للإجتهد بل هم أصحابٌ هوٰ وتتبع الرخص والزلات والتلبیسات.

) ٩) وفي هذه الرسالة يوهمون للناس أن ما بُدّع به البربراوي وأمثاله محصور في هذه المسائل الأربعـة ولكن هناك مخالفاتٌ وبـدعاً آخرـاً كالولاء والبراء الضيق ومعاملة الحزبيـن ومجالستـهم وعدم التـميز عنـهم والطـعن في العـلمـاء السـلفـيين والتحـذـير من دـمـاج وغـير ذـلـك من الطـامـات.

نسـأـل اللهـ أـن يـرـزـقـنـا الإـخـلـاـصـ فـي السـرـ وـالـعـلـنـ وـأـن يـقـيـنـا مـنـ الـفـتـنـ وـالـشـبـهـاتـ وـأـن يـثـبـتـنـا عـلـىـ السـنـةـ حـتـىـ نـلـقـاهـ إـنـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ وـبـالـإـجـابـةـ جـدـيرـ وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ.

وـكـتـبـهـ: أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ

مَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ الرَّزِيزِيُّ السَّلَفِيُّ

دار الحديث السلفية بدماج قلعة أهل السنة ومعقل السلفية

حرسها الله من كيد الكاذبين وشر الحاسدين

وكان الفراغ منه يوم الإثنين في السادس عشر من شوال عام ١٤٣٣ هـ

أهم المصادر التي أكثرنا النقل منها والتي ينبغي الاستفادة منها:

١) كتب شيخ الإسلام رحمه الله وتلميذه الإمام ابن القاسم رحمه الله

﴿ جموع فتاوى ورسائل العلامة ابن باز رحمه الله ﴾

٣) جموع فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله

٤) شرح منظومة القواعد الأصولية والفقهية للعشرين رحمه الله

٥) لقاء الباب المفتوح للعلامة العشرين رحمه الله

٦) جموع فتاوى ورسائل العلامة العشرين رحمه الله

٧) رسالة الحجاب لابن عثيمين رحمه الله

٨) جموع فتاوى ورسائل العلامة ربيع المدخلي حفظه الله

٩) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١٠) كتب الشاطبي رحمه الله كالموافقات والإعتصام

١١) شرح كتاب التوحيد للعلامة الفوزان حفظه الله

١٢) المتنقى من فتاوى الفوزان حفظه الله و "الأجوبة المفيدة" له أيضا

١٣) أضواء البيان للعلامة الشنقيطي رحمه الله

١٤) التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني رحمه الله

١٥) شرح سنن أبي داود - للعلامة عبد المحسن العباد حفظه الله

١٦) وتحفة المجيب للإمام الوادعي رحمه الله

١٧) إجابة السائل للإمام الوادعي رحمه الله

١٨) فضائح ونصائح للإمام الوادعي رحمه الله

﴿ "قمع المعاند للإمام الوادعي رحمه الله " ﴾

٢٠) "أسئلة أهل يافع للإمام الوادعي رحمه الله"

٢١) المجرحون للإمام الوادعي رحمه الله

٢٢) ذم المسألة للإمام الوادعي رحمه الله

٢٣) شريط: الغارة الشديدة على الجمعية الجديدة للإمام الوادعي رحمه الله

٢٤) حكم تصوير ذات الأرواح للإمام الوادعي رحمه الله

٢٥) .[سلسلة الهدى والنور] من أشرطة الإمام الألباني رحمه الله.

- (٢٦) الفتاوي الجليلة للعلامة النجمي رحمه الله
- (٢٧) "الأدلة الجليلة في تحريم النظر إلى الأجنبية" للإمام الصناعي رحمه الله
- (٢٨) إتحاف الكرام لشيخنا يحيى حفظه الله
- (٢٩) "الإفتاء" لشيخنا يحيى حفظه الله
- (٣٠) "الكنز الشمين" لشيخنا يحيى حفظه الله
- (٣١) رسالة "إرسال الشواوظ" ورسالة "الاختلاف وما إليه"
- (٣٢) "الأدلة الواضحات" للشيخ عبد الحميد الحجوري حفظه الله.
- (٣٣) رسالة "الإبراز لأقوال العلماء في حكم التلفاز والتصوير"
- (٣٤) رسالة "الرد العلمي على أبي إسحاق الحويني"
- (٣٥) رسالة "تصوير المشايخ بالفيديو لا يجوز"
- (٣٦) الإختلاط بين الجنسين في الميزان
- (٣٧) "درءُ البَلَاءِ بِكَشْفِ مَا تضمنَتْهُ فتوى الشَّيخِ فَرِكُوسَ مِنَ الشَّبهِ فِي إِيَّاهُ
الاختلاط الرجال بالنساء" للشيخ سعيد بن دعاش حفظه الله.
- (٣٨) "نَمَادِيُّ فَرِكُوسَ فِي مُحَالَةِ الْحَقِّ وَبُرْهَانِهِ الْمَنْقُولِ وَالْمَحْسُوسِ" له أيضاً.
- (٣٩) "عيث فركوس بقواعد الاستدلال وثوابت المنهج المحروس" له أيضاً.
- (٤٠) "رفع اللواء ببيان تحجيف فركوس في مفهوم الضرورة بالأدلة وأقوال العلماء"
للشيخ يوسف الجزائري حفظه الله.
- (٤١) "الإشارة بنقض شبه الإداره" لأنينا ياسر الجيجلي حفظه الله.
- (٤٢) "نزاهة دين رب العالمين" للشيخ أبي حمزة العمودي حفظه الله
- (٤٣) "الجمعيات حركة بلا بركة" لأنينا أبي حازم الأندونسي حفظه الله
- (٤٤) "الرسالة في أصل الجمعية" لأبي جعفر الأندنوسي حفظه الله.
- (٤٥) "الأدلة الرضية" لأنينا الحلياني حفظه الله.
- (٤٦) "إتحاف الطلاب" لأنينا أبي سفيان الزيلعي حفظه الله
- (٤٧) "تكحيل العينين" لأنينا أبي محمد السعدي حفظه الله
- (٤٨) رسالة "جمعية إحياء التراث" لأبي رواحة حفظه الله.
- (٤٩) "[صيانة السلفي من وسوسة الحليبي]" .

فَهِئْرَسٌ

٣.....	مُتَكَلَّمٌ.....
٣.....	زعموا أن كاتبها "أحمد أبكر" من أكابر المتعصبين للبربراوي لكن الواقع ينكر هذا.....
٩.....	خطورة الشبهات والخذر منها والتنبه لذلك.....
١٦.....	مسائل مهمة.....
١٦.....	١) الفرق بين المسائل الإجتهادية والمسائل الخلافية وضابط كل منها.....
١٦.....	٢) هل هذه المسائل "التلفاز والجمعيات والإختلاط وتدرис النساء مباشرة بدون ستار" مسائل اجتهادية؟.....
١٧.....	٣) الفروق بين العالم المجتهد الذي أخطأ في اجتهاده وصاحب الهوى المقلد الذي يصر على المخالفه بعد ما تبين له الحق.....
١٧.....	ترجمة موجزة لـ"عبد الله البربراوي" المبدع" في الهاامش.....
٢٠.....	٤) هل البربراوي ومن على شاكلته أهل للإجتهاد الذي يُعذر به صاحبه؟!!!.....
٢٤.....	الجواب عن أقوال العلماء التي استشهد بها الملبس.....
٢٦.....	هذه الرسالة(فتاوی العلماء الأکابر) مبنية على عدة أمور باطلة منها:.....
٢٦.....	١- ترك المحكمات واتباع المشابهات
٣٢.....	٢- تبع الرخص وزلات العلماء.....
٣٥.....	٣- التلبيس وكتم الحق ويت الأدلة وكلام أهل العلم.....
٣٦.....	٤- التعصب.....
٣٦.....	٥- التقليد وعدم التجدد للحق والأدلة.....
٣٧.....	٦- العبث بقواعد الشرع والبعد عن فهمها وتطبيقها وإهمال شروطها وقيودها.....
٤١.....	٧- التلفيق بين المسائل
٤٢.....	٨- الاعتقاد ثم الاستدلال لخوضهم في المعاصي ثم يبحثون إن رد عليهم زلة عالم أو شبيهه.....
٤٢.....	٩- وتغري الناس بأقوال العلماء القديمة التي رجعوا عنها
٤٢.....	١٠- وأخذ ما وافقهم من كلام العالم وترك ما خالفهم وكتمه.....
٤٣.....	المسألة الأولى: حكم ظهور الدعاة إلى الله في التلفاز لنشر الدعوة.....

٤٤.....	حكم لعب البنات.....
٤٧.....	ثانياً: موافق أهل العلم من هذه المسألة (التلفاز) والرد على ما استدل به الملبس من الفتاوى القديمة والمرجوة.....
٥٠.....	١- موقف الإمام ابن باز: من التلفاز.....
٥٠.....	أولاً: تحويله في بداية الأمر.....
٥٠.....	ثانياً: توقيفه : عن ذلك و تحرجه منه:.....
٥١.....	ثالثاً : منعه : لذلك
٥٣.....	٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.....
٥٦.....	٣- موقف الإمام الوادعي رحمة الله من التلفاز.....
٥٩.....	٤- موقف الشيخ الألباني رحمة الله من هذه المسألة.....
٦٠.....	٥- موقف الشيخ صالح الفوزان حفظه الله من هذه المسألة.....
٦١.....	٦- موقف الشيخ ابن عثيمين رحمة الله من هذه المسألة.....
٦٣.....	٧- كلام للإمام الشنقيطي رحمة الله.....
٦٣.....	٨- موقف الشيخ ربيع - حفظه الله- من هذه المسألة.....
٦٤.....	٩- فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمة الله.....
٦٤.....	ذكر فتاوى أهل العلم الذين صرّحوا بأن التلفاز لا ضرورة فيه "في الهاامش"
٦٥.....	ثانياً: الجمعيات
٦٦.....	من فتاوى أهل العلم في الجمعيات.....
٦٦.....	الإمام الوادعي - رحمة الله -.....
٦٨.....	الإمام الألباني - رحمة الله -.....
٦٨.....	العلامة يحيى بن علي المجروري - حفظه الله -.....
٦٩.....	الشيخ العلامة ربيع - حفظه الله -.....
٦٩.....	المتفق لدى الجميع أن الجمعية محدثة.....
٧٠.....	الحزبيون عندهم قاعدة بأن وسائل الدعوة غير توقيفية ليدخلوا معاصيهم ويدعوهم في الدعوة:-.....
٧٢.....	من كلام الإمام الألباني في آخر حياته عن الجمعيات.....
٧٩.....	الشيخ مقبل رحمة الله - في آخر حياته حذر من الأخذ من الجمعيات مطلقا.....
٨٤.....	رد الشيخ العلامة النجمي على استدلال الشيخ العباد للجمعيات بمحاضرة الشيفين.....
٨٥.....	شبئة ما يسمى "بجمعية ابن باز وجمعية ابن عثيمين".....
٨٧.....	من مفاسد الجمعيات والمؤسسات.....
٨٨.....	١) والجمعيات في الحقيقة أنشئت لمحاربة الدعوة السلفية.....
٨٨.....	والجمعيات تفسد الدعوة وتسقط دعوتها.....

٢) والجمعيات لا حاجة إليها للدعوة أصلاً لوجود البديل وإنما هي مأكل هؤلاء الحزبيين الضائعين.....	٨٩
ثالثاً : حكم تدريس النساء بدون ستار.....	٩١
أجوبة مختصرة لما استدله الملبس هذه المخالفه:.....	٩١
رابعاً: الدراسات الإختلاطية.....	١٠٧
لا ضرورة في الدراسات الإختلاطية.....	١١٥
قاعدة "ما حرم سداً للذرئـة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة".....	١١٨
فتوى الشيخ العثيمين - رحمه الله - المعتمدة والأخيرة في الدراسات الإختلاطية.....	١٢٢
موقف الإمام الوادعي - رحمه الله - من الدراسات الإختلاطية.....	١٢٨
العلامة الفوزان - حفظه الله - يقول بأن الأعداء فرضاً على المسلمين الدراسة المختلطة.....	١٣٠
الإمام الألباني: يفتى بأن المال المكتسب من الدراسة الإختلاطية حرام.....	١٣٠
الرد على شبهة هؤلاء المرجفين"إن تركنا المجال يستفيد منها أهل البدع لشر بدعهم ونحن سينفع الله بتنا؟".....	١٣١
حكم من يُكرهه والده على الدراسة الإختلاطية.....	١٣٢
الرد على شبهة هؤلاء المرجفين"لا بأس بالإختلاط إذا أمنت الفتنة.....	١٣٣
الخلاصة التي تبيـنـتـ منـ خـالـلـ هـذـاـ بـحـثـ.....	١٣٨
أهم المصادر التي أكـثـرـناـ النـقـلـ مـنـهـاـ وـالـتـيـ يـنـبـغـيـ الإـسـفـادـ مـنـهـاـ:.....	١٤٠
فهرس "الأجوبة الزكية".....	١٤٢

